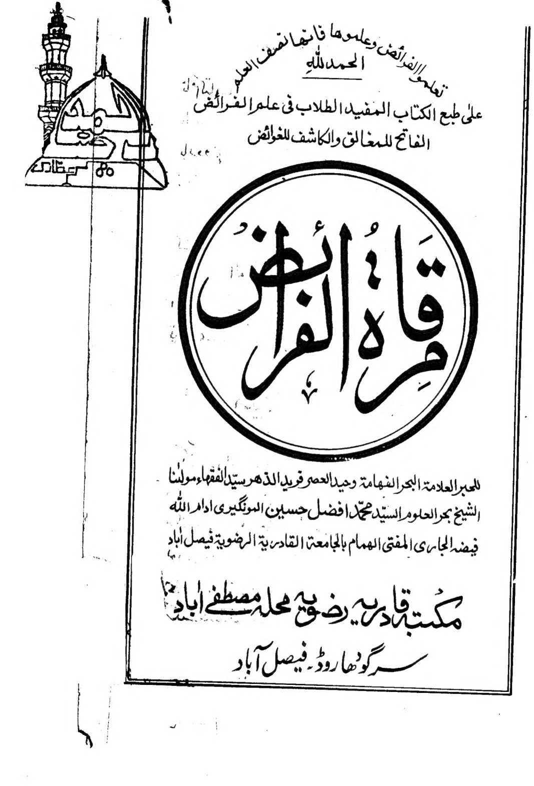


تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم

الحمد لله

على طبع الكتاب المفيد الطلاب فى علم الفرائض
الفاتح للمغالق والكاشف للغوائض

مرقاة الفرائض

للمعبر العلامة البحر الفهامة وحيد العصر فريد الدهر سيد الفقهاء مولٰنا
الشيخ بحر العلوم السيد محمد افضل حسين المونگيری ادام الله
فيضه الجاری المفتی الهمام بالجامعة القادرية الرضوية فيصل آباد

مکتبہ قادریہ رضویہ محلہ مصطفٰی آباد
سرگودھا روڈ۔ فیصل آباد

نام کتاب ———— مرقاۃ الفرائض
تالیف ———— مفتی سید محمد افضل حسین
بار دوم ———— ۱۴۰۷ ہجری
ناشر ———— مکتبہ قادریہ رضویہ محلہ مصطفےٰ آباد سرگودھا روڈ۔ فیصل آباد
کتابت ———— محمد عاشق حسین ہاشمی
طباعت الرفیق ۱ فضالی پرنٹنگ پریس فیصل آباد
اشاعت ———— ایک ہزار (۱۰۰۰)
قیمت ————

ملنے کا پتہ :

مکتبہ قادریہ رضویہ۔ محلہ مصطفےٰ آباد سرگودھا روڈ فیصل آباد
مکتبہ نوریہ رضویہ ۔ گلبرگ اے ۔ فیصل آباد
مکتبہ قادریہ۔ جامعہ نظامیہ رضویہ اندرون لوہاری دروازہ لاہور
نوری بُک ڈپو ۔ امین پور بازار فیصل آباد
بخاری کتب خانہ ۔ ڈگلس پورہ ۔ فیصل آباد
مکتبہ سُلطانیہ ۔ جامعہ امینیہ رضویہ محمد پورہ۔ فیصل آباد

تھدیۃ

الی الجامعۃ الرضویۃ منظر اسلام الواقعۃ فی بلدۃ بریلی

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الحمد للہ العلی العلیم: الخبیر الحکیم: اشھد ان لا الہ الا ھو العزیز العلام: ذوالجلال والاکرام: والصلوٰۃ والسلام علی غیث الانام: سحاب الافضال والانعام وآلہ وصحبہ الھادین الی سبل السلام الذین ھم دعائم الاسلام: اما بعد فان الجامعۃ الرضویۃ منظر اسلام: جعلہا اللہ تعالیٰ کاسمہا منظراً للاسلام: وحماھا عن حوادث الایام: ولا زالت مصباحاً فی الظلام: وحصناً حصیناً للاسلام ما تعاقبت اللیالی والایام: بالنبی سید الانام: وآلہ البررۃ الکرام: علیہ وعلیہم الصلوٰۃ والسلام: ما تقارنت الصحف والاقلام: وتعاقبت الانوار والظلام: دائمین متلازمین علی الدوام: لھمرنی فیھا ربی العلیم العلام: عن دنس جھل الفرائض والاحکام: وکومنی بعلم الحلال والحرام: ثم افاض علی سجال التوفیق: لتالیف المجموع الانیق: البرق البریق الھادی فی علم الفرائض الی سواء الطریق: الحقیق بان یوصف بالصبح الفتیق: فحق علی ان اھدی الیھا ھذا المسک الرحیق: وآخر دعوانا ان الحمد للہ الولی الرفیق: بہ الوصول الی ذری التحقیق:

السید محمد افضل حسین غفرلہ

المفتی بالجامعۃ الرضویۃ منظر اسلام ببلدۃ بریلی

فهرس

مرقاة الفرائض والحاشية

مِرقاةُ الفرائِض

تَعَلَّمُوا الفَرائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ

بسم الله الرحمٰن الرحیم۔ نحمدہ ونصلی ونسلم علیٰ رسولہ الکریم وآلہ الانجبین وخلفائہ الراشدین۔ اَمَّا بَعْدُ فیقول الفقیر الیٰ ربہ القدیر المفتی السیّد محمّد افضل حسین المونگیری غفرلہ رب الکونین وحماہ عن کل عیب وشین اعلموا اخوانی ان علم الفرائض علم باصول من فقہ وحساب یعرف بہا حق[1] کل وارث من الترکۃ[2] وموضوعہ الترکات وغایتہ ایصال الحقوق الیٰ اربابہا وان الوارثین برحم ونکاح صحیح[3] ثلاثۃ اصناف من ذوی الفروض والعصبات النسبیۃ وذوی الارحام فرتبت الکتاب علی خمسۃ ابواب وخاتمۃ الباب الاول فی بیان ذوی الفروض والباب الثانی فی بیان العصبات النسبیۃ والباب الثالث فی الحساب والباب الرابع فی ذوی الارحام والباب الخامس فی مسائل شتّیٰ والخاتمۃ فی فوائد نافعۃ۔

---

[1] قولہ حق کل وارث ای قدر مایستحقہ من الترکۃ ۱۲ منہ [2] قولہ الترکۃ وہی فی الاصطلاح ماترکہ المیت من الاموال صافیا عن تعلق حق الغیر بعینہ ویجئ مزید بیان فی الخاتمۃ ۱۲ منہ [3] قولہ صحیح وانما قید بہ اذ لاتوارث بفاسد ای فلا یتوارث بہ احد الزوجین صاحبہ فقط ۱۲ منہ

الباب الاوّل فی بیان ذوی الفروض

وهم الذین لهم سهام مقدرة[1] مصرحة فی کتاب اللّٰه تعالیٰ او فی سنة رسوله صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وسلم او بالاجماع۔ وهم اثنا عشر نفراً اربعة من الرجال وهم الابُ والجدُّ الصحیح وان علا[2] والاخ الامّی والزوّج وثمان من النساء وهن الزوّجة والبنتُ وبنت الابن وان سفلت[3] والامّ والجدّة[4] الصحیحة وثلاثة انواع من الاخوات الشقیقة والابویة والامیة

الجد الصحیح هو الجد الذی لایتوسط بینہ وبین المیت امّ وبعبارة اُخری هو الجد الذی لم یکن مضافا الی امّ لا بنفسه ولا بالواسطة والجد الفاسد بخلافه اعنی من یتوسط بینه وبین المیت امّ وبعبارة اخریٰ هو من یکون مضافا الی امّ اما بنفسه کابی الام وکابی ام الام وکابی ام الاب او بالواسطة کابی ابی الام وکابی ابی ام الام وکابی ابی ام الاب۔

الجدة الصحیحة هی الجدة التی لایتوسط بینها وبین المیت

---

[1] قوله مقدرة ای بحیث یکون بینها وبین الترکة نسبة معینة کالثلث والربع والسدس ونحوها ۱۲ منه

[2] قوله وان علا یعنی ان الجد الصحیح مطلقا من ذوی الفروض قریباً کان او بعیدًا ۱۲ منه

[3] قوله وان سفلت یعنی انها مطلقة من ذوی الفروض قریبة کانت او بعیدة ۱۲ منه

[4] قوله الجدة الصحیحة وہی ثلاثة اقسام۔ المدلیة بمحض الاناث کام ام ام الام والمدلیة بمحض الذکور کام ابی ابی الاب او بمحض الاناث الی محض الذکور کام ام ابی ابی الاب والجدة الفاسدة انماہی مدلیة بمحض الذکور الی محض الاناث کام ابی الام وکام ابی ابی الام ۱۲ منه

ابوام سواء لم یتوسط بینہما وبینہ امّ کام الاب او توسطت ولکن لم یتوسط ابوام کام الام وکام ام الاب وبعبارۃ اخریٰ هی الجدۃ التی لم تکن مضافۃ الیٰ ابی ام لا بنفسها ولا بالواسطۃ والجدۃ الفاسدۃ بخلافها اعنی من یتوسط بینها وبین المیت ابوام وبعبارۃ اخریٰ هی من تکون مضافۃ الی ابی ام امّا بنفسها کام ابی الام وکام ابی ام الام وکام ابی ام الاب او بالواسطۃ کام ابی ابی الام وکام ابی ابی ام الام وکام ابی ابی ام الاب۔

الولد کل فرع قریب[1] وهو یعم الذکور والاناث بخلاف الابن والبنت۔

ولد الابن کل فرع بعید[2] ذکرا او انثیٰ لا یتوسط بینہ وبین المیت انثی وبعبارۃ اخری کل فرع بعید ذکرا او انثیٰ لم یکن مضافا الی بنت لا بنفسہ ولا بالواسطۃ وولد البنت بخلافہ اعنی کل فرع بعید ذکرا او انثیٰ توسط بینہ وبین المیت انثی وبعبارۃ اخری کل فرع بعید ذکر او انثی یکون مضافا الی بنت اما بنفسہ کابن البنت وکبنت البنت او بالواسطۃ کابن ابن البنت وکبنت ابن البنت۔

ابن الابن کل فرع بعید ذکر لا یتوسط بینہ وبین المیت انثی وبعبارۃ اخریٰ کل فرع بعید ذکر لم یکن مضافاً الیٰ بنت لا بنفسہ ولا بالواسطۃ وابن البنت بخلافہ۔

بنت الابن کل فرع بعید انثیٰ لا یتوسط بینها وبین المیت

---

[1] قولہ قریب والفرع القریب ہو الفرع الذی لا یتوسط بینہ وبین المیت احد ۱۲ منہ

[2] قولہ بعید والفرع البعید ہو الفرع الذی یتوسط بینہ وبین المیت احد ۱۲ منہ

انثی و بعبارة اخریٰ کل فرع بعید انثی لم تکن مضافة الی بنت لا بنفسها ولا بالواسطة وبنت البنت بخلافها۔

اجیبوا عن الاسئلة المذکورة فی الحاشیة واحفظوا احوال ذوی الفروض بعباراتها فانه یغنیکم عن مراجعة الکتاب حین استخراج المسائل والذین لا یحفظونها بعباراتها رئی اکثرهم محتاجین الی مراجعة الکتاب۔

اَمَّا الْاَبُ فله احوال ثلاث الفرض المطلق وهو السدس فقط وذلک مع[2] الابن او ابن الابن ولو مع البنت او بنت الابن والسدس والتعصیب[3] معًا وذلک مع البنت او بنت الابن عند عدم الابن و ابن الابن کلیهما والتعصیب[3] المحض وذلک عند عدم الولد وولد الابن کلیهما

---

[1] قوله الاسئلة۔ س۱ میزوا الجد الصحیح من الفاسد۔ باپ کا نانا۔ باپ کی ماں کا دادا۔ باپ کے باپ کا دادا۔ ماں کی ماں کا دادا نانا۔ ماں کا نانا۔ باپ کی ماں کا نانا۔ س۲ میزوا الجدة الصحیحة من الفاسدة۔ باپ کی ماں کی دادی۔ باپ کی نانی۔ ماں کی نانی۔ باپ کی دادی کی ماں۔ دادی کی دادی۔ نانا کی ماں۔ نانا کی دادی۔ نانی۔ نانی کی نانی۔ س۳ میزوا ابن الابن من ابن البنت۔ پوتی کا بیٹا۔ پوتا کا بیٹا۔ نواسی کا بیٹا۔ نواسی کا پوتا۔ بیٹے کی پوتی کا پوتا۔ بیٹے کے پوتے کا بیٹا۔ س۴ میزوا بنت الابن من بنت البنت۔ پوتی کی بیٹی۔ پوتا کی بیٹی۔ نواسی کی بیٹی۔ نواسی کی پوتی۔ بیٹے کی پوتی کی پوتی۔ بیٹے کے پوتے کی بیٹی س۵ میزوا ولد الابن من ولد البنت۔ من اثنی عشر مذکورین فی السوال الثالث والرابع۔

الانتباه، وانما ذکرنا الاقرباء فی الاردویة لمصلحة اقتضته وکذا فی مواضع اخر فیما یاتی۔ ینبغی للمعلمین ان یسئلوا المتعلمین مثل تلک السوالات حتی یمتاز عندهم الصحیح من الفاسد والصحیحة من الفاسدة وابن الابن من ابن البنت وبنت الابن من بنت البنت وولد الابن من ولد البنت اذ قد رأینا الطلبة یخطأون فلا یمیزون وحین استخراج المسائل فی وادی الخطأ یهیمون۔ ۱۲ منه [2] قوله مع الابن ای مع وجود الابن وهذا اصطلاحهم فی علم الفرائض یقولون مع فلان ویریدون مع وجود فلان، فاحفظ ۱۲ منه [3] قوله معًا فهو حینئذ کرجلین ذی فرض وعصبة فیعطی له السدس فرضًا ثم یعطی له الباقی تعصیبًا۔ ۱۲ منه

اَمَّا الجد الصحیح فله احوال اربع يَسقط بذكرٍ متوسط بينه و بين الميت واما عند عدم الحاجب فهو كالاب فى احوال المذكورة[1]۔

امّا اولاد الام من الاخوة والاخوات فلهم احوال ثلاث يَسقطون[2] بالولد وولد الابن وبالاب والجد الصحيح بالاتفاق؛ واما عند عدم الحاجب فالسدس للواحد والثلث للكثير ذكورهم واناثهم فى القسمة[3] فيما بينهم والاستحقاق من مال الميت سواء۔

اَمَّا الزوج فله حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن كليهما والربع مع الولد او ولد الابن۔

اَمَّا الزوجات فلهن حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن كليهما والثمن مع الولد او ولد الابن۔

اجيبوا عن الاسئلة[4] المذكورة فى الحاشية۔

اَمَّا البنات فلهن احوال ثلاث التعصيب بالابن فيكون للذكر ضعف الانثى فان لم يكن فالنصف للواحدة والثلثان للكثيرة ۔

---

[1] قوله المذكورة واما فى غيرها فكذلك الا فى مسائل مذكورة فى مواضعها من كتب الفقه ١٢ منه [2] قوله يسقطون وحاصله ان الحواجب لاولاد الام اربعة ١٢ منه [3] قوله فى القسمة فيما بينهم اى فليس للذكر منهم ضعف الانثى ١٢ منه

[4] قوله الاسئلة بينوا اى حال للاب والجد واولاد الام والزوجين فى الاسئلة المذكورة فى الذيل واتركوا من سواهم۔ س۱ مات عن اب وابنى بنت ابن واخت لام واخ لام۔ س۲ مات عن زوجة وثلاثة اخوة لام واختين لام وعم۔ س۳ ماتت عن اب وزوج وابنى ابن ابن واخت لام وعم۔ س۴ ماتت عن جد صحيح وبنت ابن بنت وزوج وعم س۵ ماتت عن زوج وجد صحيح وابن ابن واخ لام وعم س۶ مات عن زوجة وجد صحيح وبنت ابن ابن ابن س۷ ماتت عن اب واخت لام واخوين لام وجد صحيح ۔ ينبغى للمعلمين ان يسألوا المتعلمين على هذا السؤال حتى يستيقنوا ان المتعلمين قد اصابوا وفازوا بالمرام ١٢ منه مد فيوضه

اَمّا بنات الابن فلهن احوال سبع يسقطن بغلام[۱] فوقهن فان لم يكن يصرن عصبة بغلام[۲] بحذائهن فيكون للذكر ضعف الانثى والنصف للواحدة[۳] التى لم يكن فوقها ولد[۴] ولا ولد[۵] ابن ولا بحذائها غلام والثلثان للكثيرة المتحاذية[۶] التى لم يكن فوقها ولد ولا ولد ابن ولا بحذائها غلام والسدس[۷] للواحدة او الكثيرة المتحاذية ان كانت فوقها واحدة من البنات او بنات الابن ولم يكن فوقها غلام ولا بحذائها غلام و

---

۱ و ۲ قوله بغلام والمراد بالغلام ههنا الفرع المذكر سواء كان ابنا او ابن ابن لكن المحاذي لبنت الابن انما يكون ابن الابن فقط فلو مات عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن صارت بنت الابن عصبة وسقطت بنت ابن الابن فلو مات عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن صارت البنت عصبة وسقطت من دونها ۱۲ منه ۳ قوله للواحدة فلو مات عن بنت ابن ليس معها ابن ولا بنت ولا ابن ابن فلها النصف وكذا لو مات عن بنت ابن وبنت ابن ابن وليس فوقها ولا بحذاء واحدة منها غلام ولا معها بنت فلبنت الابن النصف ۱۲ منه ۴ قوله ولد المراد بالولد الابن وكذا البنت ۱۲ منه ۵ قوله ولد ابن والمراد بولد الابن ابن الابن وكذا بنت الابن ۱۲ منه ۶ قوله المتحاذية كما لو مات عن بنات ابن ليس فوقهن ولا بحذائهن غلام ولا معهن بنت فلهن الثلثان وكذا لو مات عن بنات ابن وبنت ابن ابن وليست معهن بنت ولا فوقهن ولا بحذاء واحدة منهن غلام فلبنات الابن الثلثان ۱۲ منه۔

۷ قوله السدس تكملة للثلثين وذلك لان النبى عليه الصلوة والسلام قال لا يزاد حق البنات على الثلثين والبنات يشملن بنات الابن فلما اخذت الواحدة العليا فرضها وهو النصف فاعطى السدس للتى تليها فلو مات عن بنت وبنت ابن ليس بحذاء واحدة منهما غلام فلبنت الابن السدس وكذا لو مات عن بنت وبنتى ابن وبنت ابن ابن وليس بحذاء واحدة منهن غلام فلبنتى الابن السدس ۱۲ منه

ویسقطن ایضا ان کانت فوقها ثنتان[۱] من البنات اوبنات الابن او کلیتهما ولم یکن بحذائها غلام ولا اسفل منها غلام ویصرن[۲] عصبة ایضا بغلام اسفل منها ان[۳] کانت فوقها ثنتان من البنات اوبنات الابن اوکلیتهما ولم یکن فوقها غلام ولا بحذائها غلام فیکون للذکر ضعف الانثی۔

فائدة المحاذاة عبارة عن کون الوسائط متساویة والفوقیة عبارة عن کون الوسائط اقل والاسفلیة عبارة عن کون الوسائط اکثر وانظروا[۴] الحاشیة۔

---

[۱] قوله ثنتان فلومات عن بنتین وبنات ابن وبنات ابن ابن فانها لاترث بنات الابن ولابنات ابن الابن وکذا لومات عن بنات ابن وبنات ابن ابن فانها لاترث بنات ابن الابن فلومات عن بنت وبنت ابن وبنات ابن ابن فانها لاترث بنات ابن الابن ۱۲ منه [۲] قوله ان کانت فوقها ثنتان فلومات عن بنت وبنت ابن ابن وبنات ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن فلبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس ولافرض لبنات ابن ابن الابن بل یعصبهن غلام اسفل منهن ولایعصب من فوقهن من ذات سهم ۱۲ منه

[۳] قوله انظروا بعض احباب کے اصرار پر بنات الابن کے احوال اُردو میں بھی لکھے جاتے ہیں؛

بنات الابن کی سات حالتیں ہیں پہلی حالت محجوب ہونا ہے اور اس کی صرف ایک شرط ہے وہ یہ کہ اوپر کے درجہ میں کوئی ابن ہو یا اوپر کے درجہ میں کوئی ابن الابن ہو۔ دوسری حالت عصبہ بالغیر ہونا ہے اور اس کی دو شرطیں ہیں۔ ایک شرط یہ ہے کہ اوپر کے درجہ میں نہ کوئی ابن ہو نہ اوپر کے درجہ میں کوئی ابن الابن ہو۔ دوسری شرط یہ ہے کہ اسی درجہ میں کوئی ابن الابن ہو۔ اس صورت میں اس کے درجہ کا ہر ابن الابن ایک عصبہ بنت الابن کا دوناپائے گا تیسری حالت نصف ہے اور اس کی چار شرطیں ہیں، ایک شرط یہ ہے کہ اپنے درجہ میں اکیلی ہو۔ دوسری شرط یہ ہے کہ اوپر کے درجہ میں نہ کوئی ابن ہو نہ اوپر کے درجہ میں کوئی بنت ہو۔ تیسری شرط یہ ہے کہ اوپر کے درجہ میں نہ کوئی ابن الابن ہو نہ اوپر کے درجہ میں کوئی بنت الابن ہو۔ (باقی حاشیہ صفحہ پر)

واجیبوا عن الاسئلة المذکورة فی الحاشیة۔

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۹ سے) چوتھی شرط یہ ہے کہ اس درجہ میں کوئی ابن الابن نہ ہو۔ چوتھی حالت ثلثان ہے اور اس کی بھی چار شرطیں ہیں، ایک شرط یہ ہے کہ اپنے درجے میں چند ہوں۔ دوسری شرط یہ ہے کہ اوپر کے درجہ میں نہ کوئی ابن ہو نہ اوپر کے درجہ میں کوئی بنت ہو۔ تیسری شرط یہ ہے کہ اوپر کے درجہ میں نہ کوئی ابن الابن ہو نہ اوپر کے درجہ میں کوئی بنت الابن ہو۔ چوتھی شرط یہ ہے کہ اس درجہ میں کوئی ابن الابن نہ ہو۔ پانچویں حالت سدس ہے خواہ اپنے درجہ میں ایک ہو یا چند ہوں، لیکن اس کی تین شرطیں ہیں، ایک شرط یہ ہے کہ اوپر کے درجہ میں صرف ایک بنت یا اوپر کے درجہ میں صرف ایک بنت الابن ہو۔ دوسری شرط یہ ہے کہ اوپر کے درجہ میں نہ کوئی ابن ہو نہ اوپر کے درجہ میں کوئی ابن الابن ہو۔ تیسری شرط یہ ہے کہ اس درجہ میں کوئی ابن الابن نہ ہو۔ چھٹی حالت بھی محجوب ہونا ہے لیکن اس کی تین شرطیں ہیں، ایک شرط یہ ہے کہ اوپر کے درجہ میں دو بنت ہوں یا اوپر کے درجہ میں دو بنت الابن ہوں یا اوپر کے درجہ میں ایک بنت اور ایک بنت الابن ہو۔ دوسری شرط یہ ہے کہ اس درجہ میں کوئی ابن الابن نہ ہو۔ تیسری شرط یہ ہے کہ اس درجہ سے نیچے بھی کسی درجہ میں کوئی ابن الابن نہ ہو۔ ساتویں حالت بھی عصبہ بالغیر ہونا ہے۔ لیکن اس کی چار شرطیں ہیں، ایک شرط یہ ہے کہ اس درجہ سے نیچے کسی درجہ میں کوئی ابن الابن ہو۔ دوسری شرط یہ ہے کہ اوپر کے درجہ میں دو بنت ہوں یا اوپر کے درجہ میں دو بنت الابن ہوں یا اوپر کے درجہ میں ایک بنت اور ایک بنت الابن ہو۔ تیسری شرط یہ ہے کہ اوپر کے درجہ میں نہ کوئی ابن ہو نہ اوپر کے درجہ میں کوئی ابن الابن ہو۔ چوتھی شرط یہ ہے کہ اس درجہ میں کوئی ابن الابن نہ ہو اس صورت میں نیچے کے درجہ کا ہر ابن الابن ایک عصبہ بنت الابن کا دونا پائے گا، لیکن نیچے کے درجہ میں کوئی ابن الابن اقرب اور کوئی ابعد ہو تو ابعد کو کچھ نہیں ملیگا ۱۲ منہ

[1] قولہ الاسئلة س۱ مات فترک تسعة ورثة (۱) بنت ابن (۲-۳) وبنتی ابن ابن (۴-۵-۶) وثلاث بنات ابن ابن ابن (۷-۸) وبنتی ابن ابن ابن ابن (۹) وبنت ابن ابن ابن ابن۔ س۲ مات فترک ابنا وتسع بنات الابناء المذکورة فی السوال الاوّل۔ س۳ مات فترک ابن ابن وتسع بنات الابناء المذکورة فی السوال الاوّل۔ س۴ مات فترک ابن ابن ابن وتسع بنات الابناء المذکورة فی السوال الاوّل۔ س۵ مات فترک ابن ابن ابن وتسع بنات الابناء المذکورة فی السوال الاوّل۔ س۶ مات فترک ابن ابن ابن ابن وتسع بنات الابناء المذکورة فی السوال الاوّل۔ س۷ مات فترک ابن ابن ابن ابن وتسع بنات الابناء المذکورة فی السوال الاوّل ۱۲ منہ

امّا الاخوات الشقيقة فلهن احوال خمس۔ اولاد الاب شقيقًا كان او ابويًا ذكرًا كان او انثى كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب بالاتفاق وبالجد الصحيح عند ابى حنيفة رضى الله تعالىٰ عنه ويسقط الابوى والابوية ايضًا كلاهما بالشقيق مطلقًا وكذلك بالشقيقة التى معها بنت او بنت ابن يعنى ان الحواجب للشقيق والشقيقة اربعة وللابوى والابوية ستة اما عند عدم الحاجب فالاخوات الشقيقة يصرن عصبة مع البنت او بنت الابن۔ ويصرن عصبة بالشقيق ايضًا وحينئذٍ يكون للذكر ضعف الانثى واما عند عدم الحاجب و عدم المعصب فالنصف للواحدة والثلثان للكثيرة۔

امّا الاخوات الابوية فلهن احوال سبع واحد منها قد تقدم اما عند عدم الحاجب فيصرن عصبة مع البنت او بنت الابن ويصرن عصبة بالابوى ايضا وحينئذ يكون للذكر ضعف الانثى اما عند عدم

---

[1] قوله الابوى وهم الاخوة لاب والابوية وهن الاخوات لاب يقال لهم بنو العلات وانما سموا بذلك لان الزوج قد عل من زوجته الثانية والعلل الشرب الثاني يقال عله اذا سقاه السقية الثانية واما الاخوة لام والاخوات لام فهم اخوة اخياف والخيف اختلاف فى العينين وهو ان تكون احديهما زرقاء والاخرىٰ كحلاء وفرس اخيف منه الاخياف وهم الاخوة لآباء شتى يقال اخوة اخياف ولا يقال بنو الاخياف كما يقال بنو الاعيان للشقيق والشقيقة وبنو العلات للابوى والابوية فان نقل عن متقن بنو الاخياف فهو على اضافة البيان ١٢ منه

[2] قوله قد تقدم وهو قوله اولاد الاب شقيقًا كان او ابويًا ذكرًا كان او انثى كلهم يسقطون بالابن و ابن الابن وبالاب بالاتفاق وبالجد الصحيح عند ابى حنيفة رضى الله تعالىٰ عنه ويسقط الابوى والابوية ايضًا كلاهما بالشقيق مطلقا وكذلك بالشقيقة التى معها بنت او بنت ابن ١٢ منه

الحاجب وعدم المعصب فالسدس للواحدة فصاعدة مع الشقيقة الواحدة ولا يرثن مع الشقيقتين فصاعدة اما عند عدم هذه الاحوال الخمس فالنصف للواحدة والثلثان للكثيرة۔

أمّا الام فلها احوال ثلاث السدس مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين فصاعدا من الاخوة او الاخوات او كليهما من اي جهة كانا وارثين كانا او محجوبين اما عند عدم هذا الحال فلها مع الاب واحد الزوجين ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ولها ثلث الكل في غير هذين الحالين واعلموا اخواني ان فرض الام لا يزداد على نصيب الاب قط بخلاف الجد الصحيح فانه قد يزداد نصيب الام على نصيب الجد الصحيح۔

أمّا الجدات الصحيحة فلهن حالتان۔ الابويات والاميات كلهن يسقطن بالام ويسقطن ايضا بذكر متوسط بينها وبين الميت والقربى من اي جهة كانت۔

---

[1] قوله مع الاثنين فان لم يكن الا واحد من الاخوة والاخوات ولم يكن ولد ولا ولد ابن فلها اما ثلث الكل او ثلث ما بقي كما يأتي ۱۲ منه [2] قوله من اي جهة كانا ولو مختلطين اي ذكورا واناثا من جهة واحدة او اكثر ۱۲ منه [3] قوله محجوبين اي بالاب او الجد الصحيح فلو مات عن ام وجد واخوين فالاخوان محجوبان بالجد وللام السدس بهما ۱۲ منه [4] قوله مع الاب فان كان مكان الاب جد فلها ثلث الكل الا عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فان للام عنده ثلث ما بقي وان لم يكن اب ولا جد فلها ثلث الكل بالاتفاق ۱۲ منه [5] قوله واحد الزوجين فان لم يكن فلها ثلث الكل ۱۲ منه [6] قوله قد يزداد كما لو مات عن زوج وام وجد صحيح فللزوج النصف وللام ثلث الكل والباقي للجد الصحيح وهو السدس ۱۲ منه [7] قوله الجدات واعلم ان الاب لا يرث معه الا جدة من قبل الام لان الابويات يحجبن به والاميات لا يحجبن به [illegible] يزددن على واحدة (في درجة واحدة) واما الجد فترث معه واحدة ابوية وهي ام الاب او من فوقها كام ام الاب واذا بعد بدرجتين كابي ابي الاب ترث معه ابويتان احديهما ام ابي الاب او من فوقها كام ام ابي الاب والثانية ام ام الاب او من فوقها كام ام ام الاب (رد المحتار) ۱۲ منه [8] قوله ذكر متوسط ومرجعه الى ان ذات الواسطة لا ترث مع الواسطة ۱۲ منه مد فيوضه۔

تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى اومحجوبة[1]
واما عند عدم الحاجب فالسدس للواحدة فصاعدة لا ترجيح للابويات
على الاميات ولا بالعكس۔

(تنبيه) اذ قد علمت ان القربى ولو محجوبة تحجب البعدى
فاعلم انه يتفرع عليه ان لو كانت جدة ذات قرابتين غير متحاذيتين
وكانت محجوبة فى القرابة القريبة فهى تحجب نفسها فى القرابة
البعيدة مثلا لو مات عن ابيه وجدته التى هى ام ابى الاب وهى[2] ايضا
ام ام ام الام فلا شيئ لها والمال كله لابيه واذا كانت[3] الجدتان

جميلة — هندة — خالدة
عابدة بنت — كريم ابن — ربيعة بنت — نصير ابن — طاهرة بنت
فاطمة بنت — زهرا بنت — كبير ابن
عابد ابن — ساجدة بنت — ماجدة بنت — زيد ابن
انيسة بنت — رئيسة بنت — بكر ابن
انيقة بنت — حنيفة بنت — احمد ابن
نفيسة بنت — محمود ابن
حامد ابن

[1] قوله او محجوبة كام الاب فانها لا ترث مع الاب لكنها تحجب ام ام الام ١٢ منه مدفيوضه.

[2] قوله وهى ايضا انظر فى الصورة المسطورة لو ماتت انيسة عن ابيها عابد وجدتها هندة فمالها كلها لابيها عابد ولا شيئ لجدتها لانها فى قرابة قربى و فى قرابة بعدى فهى من حيث كونها قربى تحجب نفسها من حيث كونها بعدى فلا ترث من حيث كونها بعدى ثم انها محجوبة فى القرابة القريبة لعابد فلا ترث من حيث كونها قربى ايضا فالمال كله لعابد ١٢ منه مدفيوضه

[3] قوله واذا كانت انظر فى الصورة المسطورة لو مات زيد عن خالدة وهندة فخالدة ذات قرابة واحدة له وهندة ذات قرابتين له ولو مات بكر عنهما فهندة ذات قرابات ثلاث له ولو مات احمد فهندة ذات قرابات اربع له ولو مات محمود فهندة ذات قرابات خمس له ولو مات حامد فهندة ذات قرابات ست له ١٢ منه مدفيوضه

متحاذیتین[1] احدیهما ذات قرابة واحدة والاخریٰ ذات قرابتین
متحاذیتین فاکثر فمحمد رحمه الله تعالیٰ یجعل ذات قرابتین
کانها جدتان فالسدس عنده بینهما اثلاثا باعتبار القرابات و
یجعل ذات قرابات ثلاث کانها ثلاث جدات فالسدس عنده
بینهما ارباعا وذات قرابات اربع کانها اربع جدات فالسدس عنده
بینهما اخماسا وهکذا القیاس وعند ابی یوسف رحمه الله تعالیٰ
یقسم السدس بینهما انصافا باعتبار الابدان قال فی الدر المختار
قسم محمد السدس بینهما اثلاثا باعتبار الجهات و هما ای ابوحنیفة
وابو یوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعی وبه
جزم فی الکنز فقال وذات جهتین کذات جهة الخ وفی رد المحتار
قال فی الدر المنتقی فکان هو المرجح الخ وفی الهندیة عن
المضمرات وعلیه الفتوی وفی الطحطاوی وهو المفتی به الخ
اجیبوا عن الاسئلة[2] المذکورة فی الحاشیة -

---

[1] قوله متحاذیتین فان کانت ذات قرابتین غیر متحاذیتین فهی لاترث بالقرابة البعیدة بالاتفاق وانما ترث بالقرابة القریبة وانظر فی الصورة المسطورة لو ماتت انیسة عن جمیلة وہندة فہندة مع انها ذات قرابتین لکن لاترث من قرابة ساجدة لکونها بعدیٰ فی هذه القرابة فهی انما ترث نصف السدس بالاتفاق ١٢ منه مدفیوضه -

[2] قوله الاسئلة بینوا ای حال لاصحاب الفرائض فی الاسئلة المذکورة فی الذیل واترکوا من سواهم

س١ ماں۔ نواسا۔ نواسی۔ باپ۔ سگا بھائی	س٣ ماں۔ بیوی۔ باپ
س٢ ماں۔ اخیانی بہن۔ بیوی۔ چچا	س٤ ماں۔ شوہر۔ دادا (الباقیة علی ص١٥)

(الباقیۃ من ص۱۴)

س۵ باپ۔ پرنانی اور دادی

س۶ دادا۔ پردادی۔ ماں کی پرنانی

س۷ باپ اور نانی کی نانی اور دادی کی نانی

س۸ شوہر۔ علاتی بھائی۔ ماں۔ باپ

س۹ ماں۔ علاتی بھائی۔ بیٹی۔

س۱۰ ماں۔ اخیافی بہن۔ تین بیٹیاں اور ایک چچا

س۱۱ باپ۔ ماں۔ علاتی بہن اور دادی

س۱۲ باپ۔ ماں اور دو علاتی بہنیں

س۱۳ شوہر، نواسا اور چچا

س۱۴ پوتا۔ پوتی کی بیٹی۔ بھتیجی کی بیٹی

س۱۵ ماں۔ بیٹا۔ بھانجی اور اخیافی بھائی کا بیٹا

س۱۶ بیوی۔ بیٹی۔ نواسا اور چچا

س۱۷ تین علاتی بہنیں، ایک اخیافی بہن اور بیٹے کی پوتی

س۱۸ دو علاتی بہنیں، دو اخیافی بہنیں اور دو سگی بہنیں اور ماں

س۱۹ بیٹے کی پوتی۔ ماں۔ علاتی بہن۔ سگی بہن اور چچا

س۲۰ دو سگی بہنیں۔ دو بیٹیاں۔ ایک پوتی۔ ماں

س۲۱ ایک اخیافی بہن۔ تین سگی بہنیں۔ بیوی۔ ماں

س۲۲ ماں۔ پوتی۔ نواسا۔ بیٹی۔ شوہر

س۲۳ بیوی۔ ماں۔ بیٹی۔ پوتی۔ بیٹے کا پوتا

س۲۴ شوہر، باپ۔ اخیافی بہن۔ بیٹا۔ بیٹی۔ دو نواسی

س۲۵ دو اخیافی بہن۔ ایک اخیافی بھائی۔ دو پوتیاں۔ ایک بیٹا

س۲۶ بیوی۔ دو پوتی۔ ایک بیٹی۔ ایک سگی بہن۔

س۲۷ باپ۔ بیٹی۔ دو علاتی بہنیں۔ دو سگی بہنیں

س۲۸ شوہر۔ ماں۔ ایک سگی بہن۔ ایک سگا بھائی، دو علاتی بہنیں دو علاتی بھائی

س۲۹ بیوی۔ ماں۔ تین سگی بہنیں اور ایک علاتی بھائی

س۳۰ بیوی۔ دو سگی بہنیں۔ دو اخیافی بھائی دو اخیافی بہنیں

س۳۱ ماں۔ تین علاتی بہنیں۔ دو علاتی بھائی

س۳۲ دو علاتی بہنیں۔ دو پوتیاں

س۳۳ بیٹی۔ شوہر۔ تین سگی بہنیں۔ علاتی بھائی

س۳۴ بہن۔ پوتی۔

س۳۵ دو سگی بہنیں۔ ماں۔ بیوی

س۳۶ ماں۔ ایک اخیافی بہن۔ ایک اخیافی بھائی، تین سگے بھائی۔ دو سگی بہنیں

س۳۷ ماں۔ سگی بہن۔ اخیافی بہن۔ دو علاتی بہنیں

س۳۸ شوہر۔ تین بیٹیاں۔ ایک پوتی۔ ماں

س۳۹ باپ۔ چار بیٹیاں۔ ایک پوتی۔ ایک اخیافی بہن

س۴۰ شوہر۔ دو پوتیاں۔ دو پوتے

س۴۱ باپ۔ دادا۔ پوتی۔ نواسا۔ نواسی۔

س۴۲ ماں۔ پوتی۔ نواسا۔ بیٹی۔ شوہر

س۴۳ شوہر، دو پوتیاں۔ باپ۔ دادا

س۴۴ ماں۔ تین بیٹیاں۔ نواسی کا بیٹا۔ دو بیویاں۔ چچا

س۴۵ شوہر۔ دو اخیافی بہنیں۔ ایک اخیافی بھائی۔ ماں۔ دادا

س۴۶ دو بیویاں۔ ماں۔ دو پوتیاں۔ بیٹے کا ایک پوتا

الوارث	الحصة	الحالة
الزوج	الربع	مع الولد او ولد الابن
	النصف	عند عدم الولد وولد الابن كليهما
الزوجات	الثمن	مع الولد او ولد الابن
	الربع	عند عدم الولد وولد الابن كليهما
البنات	التعصيب	بالابن
	النصف	حين الانفراد
	الثلثان	حين التعدد
بنات الابن	السقوط	بغلام فوقهن
	التعصيب	بغلام بحذائهن
	النصف	ان كانت واحدة فی درجة ولم تكن فوقها بنت ولا بنت ابن
	الثلثان	ان كانت متعددة فی درجة ولم تكن فوقها بنت ولا بنت ابن
	السدس	ان كانت فوقها واحدة من البنات او بنات الابن
	السقوط	ان كانت فوقها ثنتان من البنات او بنات الابن او كليتهما ولم يكن اسفل منها غلام
	التعصيب	بغلام اسفل ان كانت فوقها ثنتان من البنات وبنات الابن او كليتهما
الاخوات الابوية	السقوط	بالابن او ابن الابن او بالاب او بالجد الصحيح او بالاخ الشقيق او بالاخت الشقيقة التی معها بنت او بنت ابن
	التعصيب	مع البنت او بنت الابن
	التعصيب	بالاخ الابوی
	السدس	مع الشقيقة الواحدة
	عدم الارث	مع الشقيقتين فصاعدة
	النصف	حين الانفراد
	الثلثان	حين التعدد
الام	السدس	مع الولد او ولد الابن او مع الاخوين او مع الاختين او مع اخ واخت من ای جهة كانا وارثين كانا او محجوبين.
	ثلث مابقی	بعد فرض احد الزوجين مع الاب واحد الزوجين
	ثلث الكل	فی غير هذين الحالين.
الجدة الصحيحة	السقوط	بالام او بالواسطة او بالقربی
	السدس	عند عدم الحاجب



الجدول الكافل لبيان احكام ذوي الفروض مع شرائطها!

تنبيه: يجب رعاية الترتيب فيما بين احكام كل ذي فرض يعني عدم الاول شرط في الثاني وعدمه شرط في الثالث وعدمه شرط في الرابع وهكذا القياس مثلا لا تعصيب للاخوات الشقيقة مع البنت او بنت الابن ان كان ابن او ابن ابن او اب او جد صحيح۔

اصحاب الفرائض	الاحكام	الشرائط	اصحاب الفرائض	الاحكام	الشرائط
الاب	السدس فقط السدس والتعصيب معاً التعصيب فقط	مع الابن او ابن الابن مع البنت او بنت الابن عند عدم الولد وولد الابن كليهما	اولاد الام	السقوط السدس الثلث	بالولد او ولد الابن او الاب او الجد الصحيح حين الانفراد عند عدمه والولد والدين كلهما حين التعدد
الجد الصحيح	السقوط السدس فقط السدس والتعصيب معاً التعصيب فقط	بذكر متوسط بين الجد وبين الميت مع الابن او ابن الابن مع البنت او بنت الابن عند عدم الولد وولد الابن كليهما	الاخوات الشقيقة	السقوط التعصيب التعصيب النصف الثلثان	بالابن او ابن الابن او بالاب او بالجد الصحيح مع البنت او بنت الابن بالاخ الشقيق حين الانفراد حين التعدد

اَلْبَابُ الثَّانِیْ فِیْ بَیَانِ الْعَصَبَاتِ النَّسَبِیَّۃِ

واعلموا انہ لا[1] مفہوم مشترک بین اصناف العصبۃ حتی یکون ذلک المفہوم المشترک تعریفا لمطلق العصبۃ وحینئذ فلا سبیل الی معرفۃ العصبات الا بمعرفۃ اصنافہا فاعلموا ان العصبات النسبیۃ ثلاثۃ اصناف عصبۃ بنفسہ وعصبۃ بغیرہ وعصبۃ مع غیرہ

اما العصبۃ بنفسہ فکل[2] ذکر لا یتوسط[3] بینہ و بین المیت انثی کالاخ لاب و ام فالانثی لا تکون عصبۃ بنفسہا۔

اما العصبۃ بغیرہ فکل انثی من ذوی[4] الفروض عصبہن ذکر کالبنت بالابن۔

اما العصبۃ مع غیرہ فکل انثی من ذوی الفروض عصبہن انثی کالاخت مع البنت۔

واما ذو والارحام فکل[5] قریب لیس بذی[6] فرض ولا عصبۃ نسبیہ

---

[1] قولہ لا مفہوم مشترک واما ما ذکر وانی تعریفہ فہو غیر مانع لصدقہ علی ذوی الارحام فی مسئلۃ زوج وخال وخالۃ علی انہ تعریف بالاحکام فلا یجوز لاستلزامہ الدور کما لم یجز تعریف المعرب بما یختلف آخرہ باختلاف العوامل ولذا عدل عنہ ابن الحاجب وقال المعرب المرکب الذی لم یشبہ مبنی الاصل نعم یجوز التعریف بالاحکام ان لم یستلزم الدور کتعریف المحموم بسریع النبض فتدبر ۱۲ منہ [2] قولہ کل ذکر ای من الاصول کان او من الفروع او من فروع الاصول ۱۲ منہ

[3] قولہ لا یتوسط الخ سواء لم یتوسط احد او توسط لکن لا انثی ۱۲ منہ [4] قولہ من ذوی الفروض وعبر بذوی ولم یقل ذوات تغلیبا للذکور علی الاناث کما فی قولہ تعالی وکانت من القانتین ۱۲ منہ [5] قولہ کل قریب ای من ذی رحم ۱۲ منہ [6] قولہ بذی فرض فذو الرحم وان کان فی اللغۃ اعم من العصبات وذوی الفروض غیر الزوجین لکن فی الاصطلاح مختص بما عدا ذوی الفروض والعصبۃ ۱۲ منہ

فائدة: فی ردالمحتار ان من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصیر عصبة باخیها کالعم والعمة اذا کانا لاب وام او لاب کان المال کله للعم دون العمة وکذا فی ابن العم مع بنت العم وفی ابن الاخ مع بنت الاخ ونظمت ذلک بقولی ؎

ولم یعصب غیر ذات سهم   اخ کمثل عمة وعمراه

وعلیکم اخوانی ان تعضوا علی هذه الفائدة بالنواجذ فانی رایت[1] ثلة الاقدام فی زماننا من اهل العلم والاقلام واجیبوا عن الاسئلة المذکورة فی الحاشیة۔

فصل فی الاحکام

(۱) ذووالفروض یقدمون علی العصبات وذوی الارحام فیبدأ بهم ثم بالعصبات۔

(۲) والعصبات عند[2] الانفراد عن ذوی الفروض یاخذون کل المال ومعهم لیس لهم الا ما ابقاه[3] ذووالفروض۔

---

[1] قوله الاسئلة بینوا ای المذکورین فی الذیل عصبة وایهم ذوفرض وایهم ذورحم : (۱) بیٹے کا نواسا (۲) ماں کی نانی (۳) باپ کی نانی (۴) خالہ (۵) ماموں (۶) خالہ زاد بہن (۷) بیٹی کا پوتا (۸) بیٹے کا پوتا (۹) باپ کی دادی (۱۰) باپ کا دادا (۱۱) باپ کا نانا (۱۲) باپ کی خالہ (۱۳) پھوپھی (۱۴) پھوپھی زاد بھائی (۱۵) سگی بھتیجی (۱۶) سگا بھتیجا (۱۷) چچا زاد بھائی (۱۸) چچا زاد بہن (۱۹) ماموں زاد بھائی (۲۰) ماموں زاد بہن (۲۱) اخیافی بھائی کا پوتا ۱۲ منہ

[2] قوله عند الانفراد ای حین لم یکن ذوفرض معهم ۱۲ منہ [3] قوله الا ما ابقاه فلیس لهم ان لم یبق من فرضهم شیٔ ۱۲ منہ

(٣) ولا حاجب لذوی الارحام الا عصبة[1] وذو فرض[2] نسبیٌّ فان لم یکن معهم ذو فرض نسبیٌّ ولا عصبة فلهم الباقی مع احد الزوجین فان لم یکن فلهم کل المال وسیجیٔ مزید بیان فی الباب الرابع والخاتمة فارجع الیهما۔

(٤) لا ترجیح[3] فی العصبات لبعضهم علی بعض بکونه عصبة بنفسه او بغیره او مع غیره۔

(٥) وانما یرجحون بعضهم علی بعض اوّلا من حیث کونه اقرب جهة[4] فالجزء اولی من الاصل والاصل اولیٰ من جزء ابیه وجزء ابیه اولیٰ من جزء جده الاقرب فالاقرب یعنی ان الابن وابن الابن وان سفل وکذا البنت وبنت الابن وان سفلت اذا صارتا عصبتین اولیٰ من الاب والجد الصحیح وان علا وکذا الاب والجد الصحیح وان علا اولیٰ من الاخ وابن الاخ وان سفل وکذلک الاخ الشقیق والاخ الابویّ وبنوهما وان سفلوا وکذا الاخت الشقیقة والاخت الابویة اذا صارتا عصبتین اولیٰ من العم وابن العم وان سفل وایضا یقدم العم وابن العم علی عم الاب وابنه کما ان عم الاب وابنه یقدمان علی عم الجد

---

[1] قوله عصبة وانما اطلق اذ لا یرثون مع عصبة نسبیة ولا مع عصبة سببیة ویاتی فی الخاتمة ۱۲ منه

[2] قوله ذو فرض نسبی وهو کل ذی فرض سوی الزوجین وانما قید بنسبی لان ذوی الارحام یرثون مع ذی فرض سببی حین لم یکن ذو فرض نسبی ولا عصبة ویاتی عن الهندیة فی الباب الرابع ۱۲ منه

[3] قوله لا ترجیح فقد تکون عصبة مع غیرها مقدمة علی العصبة بنفسه کالاخت الشقیقة اذا صارت عصبة مع البنت فانها تقدم علی الاخ لاب وقد تکون عصبة بغیرها مقدمة علی العصبة بنفسه کالبنت اذا صارت عصبة فانها تقدم علی الاخ الشقیق ۱۲ منه

[4] قوله جهة وهی من حیث الجهات اربعة اصناف جزء المیت واصله وجزء ابیه وجزء جده ۱۲ منه

وابنه وهكذا القياس -

(٦) ثم اذا تعدد وا فى جهة واحدة من الجهات الاربع المذكورة فالترجيح فيما بينهم من حيث كونه اقرب درجة فيقدم الابن على ابن الابن والاخ على ابن الاخ لكن من لم تكن ذات فرض من بنات الابن اذا عصبها غلام يكون اسفل منها فانها لا تقدم على ذلك الغلام لانها انما صارت عصبة به ولولاه لم ترث شيئاً فكيف تحجبه

(٧) ثم اذا تعددوا فى جهة واحدة ودرجة واحدة فالترجيح فيما بينهم من حيث كونه اقوى قرابة فيقدم ذو قرابتين[1] على ذى قرابة واحدة كالاخ الشقيق فانه يقدم على الاخ لاب وابن الاخ الشقيق فانه يقدم على ابن الاخ لاب - شعر

فبالجهة التقديم ثم بقربه

وبعدهما بالقوة اجعلا

بينوا اخوانى ما لكل واحد فى الاسئلة[2] المذكورة فى الحاشية -

---

[1] قوله ذو قرابتين وهذا لا يتحقق فى القسمين الاولين كما لا يخفى ۱۲ منه

[2] قوله الاسئلة س ۱ مات عن زوجة واخ لاب وترك اربعة دنانير س ۲ مات عن زوجة وخال وترك اربعة دنانير س ۳ مات عن ام وعم واخت لاب وام و اخت لاب و اخت لام ستة دنانير س ۴ مات عن ابنين وعمة وترك دينارين - س ۵ ماتت عن زوج وعمة وتركت دينارين س ۶ مات عن خالتين وترك دينارين - س ۷ مات عن ابن وبنتين وعم وابن اخ و ترك اربعة دنانير س ۸ مات عن بنت واخت لاب وعم وابن اخ وترك اربعة دنانير س ۹ مات عن بنت واخت لاب وام واخ لاب وترك دينارين - س ۱۰ مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وترك تسعة دنانير ۱۲ منه

الباب الثالث فی الحساب

واعلموا اخوانی ان هٰذا الباب اشد احتیاجًا الیه فی علم الفرائض ولقد قال فی الدر المختار وهٰذا علم العمل فلا تغفل الخ وقال فی رد المحتار ذیل هذا القول یشیر الی صعوبة مسائل هٰذا الباب وانه لا یتقنها الا اولوا الالباب وکل ماهر فی علمی الفرائض والحساب والذی یسهله المباشرة وکثرة العمل بتوفیق الملک الوهاب واتقان عمل الشباک المشهور بین الحساب اھ ویقول الفقیر الی رحمة ربه القدیر انی انشاء الله العلی الکبیر اشرح لکم اصوله شرحا ینحل به المعاقد وینکشف المقاصد و هٰذا الباب مشتمل علی مقدمة ومقاصد خمسة اما المقدمة ففیها فصول ثلاثة-

الفصل الاول فی معرفة النسبة بین الاعداد وکیفیة استخراج العاد الاعظم واعلموا ان کل عددین لا بد من ان یکون بینهما نسبة من النسب الاربع التماثل والتداخل والتوافق والتباین،

(۱) کل عددین ان تساویا فمتماثلان وبینهما تماثل کالثلاثة والثلاثة وکالثمانیة والثمانیة-

(۲) وان تفاوتا وعُدّ اقلها الاکثر فمتداخلان وبینهما تداخل کالثلاثة والستة وکالاربعة والستین-

---

له قوله وعد العد عبارة عن الافناء بالکلیة ویستلزم کون الاکثر منقسمًا علی الاقل قسمة صحیحة ای بلا کسر ۱۲ منه مدفیوضه

(٣) وان تفاوتا ولم يعد اقلهما الاكثر فان عدكليهما عدد ثالث فمتوافقان وبينهما توافق كالثمانية والعشرين يعدهما اربعة -

(٤) وان تفاوتا ولم يعد اقلهما الاكثر ولا عدد ثالث كليهما فمتباينان وبينهما تباين كالاربعة والتسعة لا يعدهما عدد -

فائدة: التماثل بيّن لا يحتاج الى تامل والتداخل كالبيّن واما التوافق والتباين فيحتاج فى معرفتهما الى معرفة وجود عادّ او عدمه فلا بد من قاعدة يعرف بها وجوده اوعدمه فها هى ذه

قاعدة: تسم اكثرهما على الاقل فان لم يبق شيئ فمتداخلان وخارج القسمة وَفق[١] العدد الاكثر واما وفق العدد الاقل فتعتبر الواحد وان بقى شيئ تجعل ذلك الباقى مقسوما عليه وما كان مقسومًا عليه قبل تجعله مقسوما فتقسمه عليه فان بقى شيئ تجعله مقسومًا عليه وما كان مقسومًا عليه ثانيا تجعله مقسوما فتقسمه عليه وهكذا الى ان لا يبقى شيئ ثم انظر الى المقسوم عليه الاخير هل هو واحد اوغيره فان كان واحدا فالعددان متباينان وان كان غيره فمتوافقان وذلك العدد الثالث هو العادّ الاعظم لهما وهو عبارة عن اكبر عدد ينقسم عليه ذانك العددان قسمة صحيحة -

الفصل الثانى فى معرفة الوفق بين المتداخلين والمتوافقين

قد عرفت وفق العددين المتداخلين اما اذا اردت معرفة وفق

---

[١] قوله وفق الوفق لا يكون حقيقة الا للمتوافقين لكن المتداخلين لما ردوهما الى المتوافقين اعتبروا الوفق لهما ١٢ منه مد فيوضه

احد العددين المتوافقين فعليك ان تستخرج العاد الاعظم اولاً ثم تجعل احد العددين المتوافقين مقسومًا والعاد الاعظم مقسومًا عليه فتقسمه فخارج القسمة وفق ذلك العدد المقسوم مثلاً (۱۹۲) و (۶۹۶) متوافقان والعاد الاعظم (۲۴) ووفق (۱۹۲) هو (۸) ووفق (۶۹۶) هو (۲۹)

فائدة: الوفقان لايكونان الامتباينين فتنبه۔

الفصل الثالث فی معرفة اصغر الاضعاف المشترکة

هومشتمل علیٰ قواعد خمس۔

القاعدة الاولیٰ: وفق احد العددين المتوافقين ان ضرب فی جميع الاخر فالحاصل[1] الضرب هو اصغر الاضعاف المشترکة بينهما مثلا (۱۲) اصغر الاضعاف المشترکة بين (۴) و (۶)

القاعدة الثانية: والعددان المتباينان ان ضرب جميع احدهما فی جميع الاخر فحاصل الضرب هو اصغر الاضعاف المشترکة بينهما مثلاً (۱۵) اصغر الاضعاف المشترکة بين (۵) و (۳)

القاعدة الثالثة: واکبر العددين[2] المتداخلين يعتبر اصغر الاضعاف المشترکة بينهما مثلاً (۸) اصغر الاضعاف المشترکة بين (۴) و (۸)

القاعدة الرابعة: واحد[3] العددين المتماثلين يعتبر اصغر

---

[1] قوله فالحاصل وکذلک ان ضرب وفق احدهما فی وفق الآخر ثم حاصل الضرب فی العاد الأعظم فالحاصل ہو اصغر الاضعاف المشترکة ۱۲ منہ [2] قوله اکبر العددين يعنی اصغر العددين المتداخلين يعتبر لغوًا فی استخراج اصغر الاضعاف فيترک ۱۲ منہ مد فيوضه۔

[3] قوله العددين يعنی احد العددين المتماثلين يعتبر لغوًا فی استخراج اصغر الاضعاف فيترک و انما يوخذ احدهما فقط ۱۲ منہ مد فيوضه۔

الاضعاف المشتركة بينهما مثلاً (٤) اصغر الاضعاف المشتركة بين (٤) و (٤)

القاعدة الخامسة: وان اردت استخراج اصغر الاضعاف المشتركة بين ثلاث اعداد اواكثر فطريقته ان تستخرج اصغر الاضعاف المشتركة بين عددين منها اياما كانا ثم بين اصغر الاضعاف هذا و بين عدد ثالث منها اى عدد كان ـ ثم بين اصغر الاضعاف هذا وبين عدد رابع اى عدد كان ثم و ثم الى ينتهى الاعداد فاصغر الاضعاف الاخير هو اصغر الاضعاف المشتركة بين الكل مثلاً نريد استخراج اصغر الاضعاف المشتركة بين ٤، ٦، ٩، ٧، ١٤، فنستخرج هكذا

٤و٦	١٢ ٩	٣٦ ٧	٢٥٢ ١٤	٢٥٢

فهذا هو اصغر الاضعاف المشتركة بين الكل

فائدة: ولعلك دريت ان اصغر الاضعاف المشتركة بين العددين فاكثر عبارة عن اقل عدد ينقسم على ذينك العددين فاكثر قسمة صحيحة اجيبوا عن الاسئلة المذكورة فى الحاشية

له قوله الاسئلة (الف) آية نسبة بين العددين المسئولين ثم استخرجوا وفق كل عدد من العددين المتوافقين ووفق العدد الاكثر من العددين المتداخلين ـ

س١ (١٤-٧) س٢ (٧٢ - ٨٨) س٣ (٣٦ - ٧٢) س٤ (٢١-٣٢) س٥ (٢٥- ٣٥)

س٦ (٢٦-٧٨) س٧ (١٦ - ١٢) س٨ (١٨- ٢٨) س٩ (٢٤-٤٨) س١٠ (٣٦ --١٠

س١١ (١٦ - ٤٨) س١٢ (١٢ -٢٤) س١٣ (١٥ - ٩)

(ب) استخرجوا اصغر الاضعاف المشتركة بين (٤ - ٩ - ١٥ - ٢٢ -٧) وايضاً بين (٦ - ٨ - ١٢ - ١٥) وايضاً بين (٢٤ - ٣٦ - ٥٦ - ٥ - ٧) وايضاً بين (٨ - ٩ - ٦ - ٤ -٣)

وانظروا الحاشیۃ۔

لہ قولہ انظروا لبعض احباب کے اصرار پر عادِ اعظم اور وفق اور اصغر اضعاف مشترکہ نکالنے کے قاعدے اردو میں لکھے جاتے ہیں

عادِ اعظم نکالنے کا قاعدہ: چھوٹے عدد سے بڑے کو تقسیم کرو اگر پورا پورا تقسیم ہو جائے یعنی کچھ باقی نہ بچے جب تو ان دونوں میں تداخل کی نسبت ہے مثلاً: ۳۸) ۲۲۸ (۶

۲۲۸ اور ۶ میں تداخل ہے اور ۲۲۸ کا وفق ۳۸ ہے اور ۶ کا وفق ایک۔ اور اگر تقسیم کے بعد کچھ باقی رہ جائے، تو اس باقی کو اب مقسوم علیہ قرار دے لو اور جو مقسوم علیہ تھا، اس کو اب مقسوم قرار دو اور تقسیم کرو، پھر اگر کچھ باقی رہے، تو اس باقی کو مقسوم علیہ اور قبل والے مقسوم علیہ کو مقسوم قرار دے کر تقسیم کا عمل کرتے رہو، یہاں تک کہ کسی حد پر پہنچ کر کچھ باقی نہ رہے۔ پس اگر سب سے آخری مقسوم علیہ ایک ہو تو تباین کی نسبت ہے اور اگر ایک کے علاوہ کوئی عدد ہو تو توافق کی نسبت ہے اور وہی عدد (یعنی جو آخری مقسوم علیہ ہو) دونوں عددوں کا تقسیم کرنے والا ہے، اسی کو عادِ اعظم بھی کہتے ہیں۔ اوپر کی دو مثالوں میں غور کرو۔

۳) ۲۰۰ (۱۹۳ ... ۱) ۱۹۳ (۱۲۱ ... ۱) ۱۲۱ (۷۲ ... ۱) ۷۲ (۴۹ ... ۲) ۴۹ (۲۳ ... ۳) ۲۳ (۲ ... ۱) ۳ (۲ ... ۲) ۲ (۱

۳) ۶۹۶ (۱۹۲ ... ۱) ۱۹۲ (۱۲۰ ... ۱) ۱۲۰ (۷۲ ... ۱) ۷۲ (۴۸ ... ۲) ۴۸ (۲۴

وفق نکالنے کا قاعدہ: دو عدد متداخل کے وفق نکالنے کا قاعدہ اوپر معلوم ہو چکا اور دو عدد متوافق کے وفق نکالنے کا قاعدہ یہ ہے کہ عادِ اعظم سے ایک عدد متوافق کو تقسیم کرو، تو خارج قسمت اس عدد متوافق کا وفق ہوگا۔ پھر جب دوسرے عدد متوافق کا وفق نکالنا چاہو تو اس کو بھی اسی طرح عادِ اعظم سے تقسیم کرو، یہ خارج قسمت اس کا عدد وفق ہوگا، مثلاً: ۸) ۱۹۲ (۲۴ ۱۹۲ کا وفق ۸ ہے اور ۶۹۶ کا وفق ۲۹ ہے۔ ۲۹) ۶۹۶ (۲۴

اصغر اضعاف مشترکہ: (الف) (۱) دو عددوں میں اگر تماثل ہو تو ایک چھوڑ دو۔ (۲) اور اگر تداخل ہو تو چھوٹا عدد چھوڑ دو (۳) اور اگر تباین ہو تو ایک کا کل دوسرے کے کل میں ضرب کر دو (۴) اور اگر توافق ہو تو ان دو عددوں میں سے کسی ایک کا وفق نکال کر دوسرے کے کل میں ضرب کر دو یا دونوں کا وفق نکال کر باہم ضرب کرو، پھر حاصل ضرب کو عادِ اعظم میں ضرب کر دو (ب) اور اگر چند اعداد کا اصغر اضعاف مشترکہ معلوم کرنا ہو تو ان اعداد میں سے کسی دو عدد کا اصغر اضعاف مشترکہ پہلے نکالو، پھر ان دو عددوں کو معدوم قرار دے لو اور ان کی جگہ اس اصغر اضعاف مشترکہ کو قائم کر دو۔ پھر اس اصغر اضعاف مشترکہ کے ساتھ اعداد باقیہ میں سے کسی ایک عدد کو لے کر دونوں کا اصغر اضعاف مشترکہ نکالو۔ اور اس دوسرے اصغر اضعاف مشترکہ کو ان دونوں کی جگہ قرار دے لو۔ اس دوسرے اصغر اضعاف مشترکہ کے ساتھ اعداد باقیہ میں سے کسی ایک عدد کو لے کر دونوں کا اصغر اضعاف مشترکہ نکالو و ہکذا القیاس، آخری اصغر اضعاف مشترکہ ان تمام اعداد کا اصغر اضعاف مشترکہ ہوگا۔ ۱۲ منہ

المقصد الاوّل فی مخارج[1] الفروض

اعلم ان الفروض المقدرة فی کتاب اللّٰہ تعالیٰ نوعان الاوّل
النصف والربع والثمن والثانی الثلثان والثلث والسدس لتضعیف
والتنصیف فاذا جاء فی مسئلۃ من هذا الفروض احاد احاد فمخرج کل فرض[2]
سمیه الا النصف وهو من اثنین کالربع من اربعة والثمن من ثمانیة
والثلث من ثلاثة واذا جاء[3] فی مسئلۃ مثنیٰ او ثلاث وهما من نوع واحد
فاکبر[4] المخارج فی تلك المسئلۃ یکون مخرجا لکل فرض۔

واذا اختلط النوعان فاجعل النوع الثانی کالمعدوم ثم اعتبر اکبر
المخارج من النوع الاول اوّلاً ثم اضربه فی الثلاث ثانیا فحاصل الضرب
مخرج الکل واما ثلث ما بقی من
النصف فمخرجه ستة ومن
الربع فمخرجه اربعة وانظر
الجدول وقال فی السراجیة واذا
اختلط النصف من الاوّل بکل الثانی

المخارج / النوع الاول	ثلثان ٣	ثلث ٣	سدس ٦	ثلث ما بقی ٣
نصف ٢	———— (٦) ————			٦
ربع ٤	———— (١٢) ————			٤
ثمن ٨	———— (٢٤) ————			×

---

[1] قوله مخارج الخ مخرج کل فرض اقل عدد یخرج منه ذلک الفرض صحیحا ای بلا کسر ١٢ منه مدفیوضه

[2] قوله کل فرض ای کل کسر ١٢ منه مدفیوضه [3] قوله اذا جاء الخ مثلا النصف مخرجه اثنان والربع مخرجه اربع
والثمن مخرجه ثمانیة ففی مسئلۃ جاء النصف والربع والثمن کانت الثمانیه والمخرج الکل لانها اکبر المخارج
وان جاء النصف والربع فی مسئلۃ کانت الاربعة مخرجها لانها اکبر المخارج فی تلک المسئلۃ ١٢ منه مدفیوضه

[4] واعلم ان الفرض کلما کان اکثر کان المخرج اقل وکلما کان الفرض اقل کان المخرج اکثر فان النصف اکثر
من الثمن ومخرجه اقل من مخرجه ١٢ منه مدفیوضه۔

او ببعضه فهومن ستة واذا اختلط الربع بكل الثانی او ببعضه فهو من اثنی عشر و اذا اختلط الثمن بكل الثانی او ببعضه فهو من اربعة وعشرين۔

فائدة: ان لم يكن فی الوارثين مستحق لفرض فالمخرج يعتبر باعداد رؤس المستحقين والذكر الذی له ضعف الانثی يعتبر عدد راسه اثنين۔

ينبغی للمعلمين ان يسألوا المتعلمين عن المخارج حتی يروا ان المتعلمين لا يتكلفون فی الجواب۔ اجيبوعن الاسئلة[1] المذكورة فی الحاشية۔

اَلْمَقْصِدُ الثَّانِیْ فِی الْعَوْلِ

واعلم انه قد يزداد السهام علی المخرج مثلا ماتت عن زوج وشقيقتين فللزوج النصف وللشقيقتين الثلثان ومخرجهما ستة والنصف من الستة ثلاثة والثلثان منها اربعة فازداد السهام علی المخرج الذی هو الستة وحينئذٍ يجعل مجموع السهام مخرجا وهو العول۔

---

[1] قوله عن الاسئلة ای المخارج فی الصور المذكورة:

س۱ نصف وربع س۲ ثمن ونصف س۳ نصف وثمن وربع س۴ سدس وثلث

س۵ نصف وثمن وسدس س۶ نصف وثلث وسدس س۷ ربع وثلث وسدس س۸ ثمن وسدس وثلثان

س۹ ربع وسدس س۱۰ ربع وثلث ما بقی س۱۱ نصف وثلث ما بقی س۱۲ قد قدمت لكم يا اخوانی سوالات قبل ذكر احوال البنات وسوالات بعد ذكر احوال الجدات فعليكم ان تستخرجوا فی كل مسئلة منها وتعطوا حق كل ذی فرض وعصبة من المخرج ۱۲ منه

واعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهی الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الی عشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهی تعول الی سبعة عشر وترا لا شفعا ای الی ثلثة عشر او خمسة عشر او سبعة عشر واما اربعة وعشرون فانها تعول الی سبعة وعشرين عولا واحدا[1] كما فی المسألة المنبرية وهی امرأة وبنتان وابوان۔

فائدة: ثم اذا زيد علی المخرج لضيقه عن فرض يسقط اعتبار المخرج الاول ويتعلق جميع الاحكام بالمسئلة العائلة فتنبه له و اجيبوا عن المذكورة[2] فی الحاشية۔

اَلْمَقْصِدُ الثَّالِثُ فِی الرَّدِّ

واعلم انه ما فضل عن فرض ذوی الفروض يعطی للعصبات فان لم يكن يرد علی ذوی الفروض النسبية بقدر حقوقهم دون الزوجين فان كان احد الزوجين ولم يكن غيره من ذوی الفروض ولا من العصبات يعطی لذوی الارحام وبهذا عرفت ان الرد ضد العول ومن لا يرد عليه الزوجان ومن يرد عليه ما سوی الزوجين من

[1] الی سبعة وعشرين لكن عند ابن مسعود رضی الله تعالیٰ عنهما الی احد وثلاثين ويأتی بيانه فی الفائدة الرابعة من الخاتمة ۱۲ منه

[2] قوله عن المذكورة الخ س۱ ماتت عن زوج واختين لاب ۔ س۲ ماتت عن زوج واختين لابوين واختين لام س۳ ماتت عن زوج واختين لاب واخت لام س۴ ماتت عن زوج واختين لاب واختين لام وام۔ س۵ مات عن زوجة واختين لابوين واخت لام س۶ مات عن ثلث زوجات وجدتين صحيحتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين س۷ مات عن زوجة واختين لابوين واختين لام ۱۲ منه

ذوی الفروض النسبية ثم اعلم ان مسائل الباب على اقسام اربعة
لانه اما يكون احد الزوجين ام لا وعلى كل تقدير اما ان يكون ذو والفرض
النسبية من جنس واحد او من جنسين فاكثر و الشركاء فی فرض واحد
جنس واحد فالاخت لام والاخ لام جنس واحد وكذا الام
والام الاب جنس واحد والبنت وبنت الابن جنسان اذ ليستا شريكتين فی فرض
فان فرض هذه منفرد عن فرض تلك الاول ان يكون فی المسئلة جنس
واحد من ذوی الفروض النسبية عند عدم احد الزوجين فاجعل
المسئلة من رؤسهم مثلا من الخمسة ان كانت خمس بنات والثانی
ان يجتمع جنسان فاكثر من ذوی الفروض النسبية عند عدم احد
الزوجين فاجعل المسئلة من سهامهم التی اصابتهم اولاً من
المخرج (الذی فضل عن فروضهم) مثلاً[1] من اربعة ان ترك
اما وبنتا ومن خمسة ان ترك اما وبنتين وهكذا القياس
والثالث ان يكون جنس واحد من ذوی الفروض النسبية مع احد الزوجين
فاجعل كل واحد من ذوی الفروض النسبية كانهم ليسوا من ذوی
الفروض ثم استانف العمل فاعط احد الزوجين فرضه من مخرجه وما
بقی فاعط ذوی الفروض النسبية اياه مثلاً[2] مات عن زوجتين وبنتين
فالمسئلة اولاً من اربعة وعشرين ثلاثة منها للزوجتين وستة عشر

---

[1] قوله مثلا من اربعة انظر مسـ المسئلة ٦ الرد ٤ — ام ١، بنت ٣ — ومن خمسة انظر مسـ المسئلة ٦ الرد ٥ — ام ١، بنت ٢، بنت ٢ ١٢ منه

[2] قوله مات عن زوجتين انظر مسـ المسئلة ٢٤ الرد ٨ — زوجه، زوجه ٣/١، بنت، بنت ٨/٨ ٧ ١٢ منه

منها للبنتين وبقي خمسة منها فجعلنا البنتين كانهما ليستا من ذوی
الفروض ثم استانفنا العمل فاعطينا الزوجتين فرضهما من مخرجه
نعنی واحدا من ثمانية ومابقي وهو سبعة فاعطينا البنتين ايا ه

والرابع ان يجتمع جنسان فاكثر من ذوی الفروض النسبية مع احد
الزوجين فاجعل هناك مسئلتين احديهما بان تجعل كل واحد من
ذوی الفروض النسبية كانهم ليسوا من ذوی الفروض فتعطی احد الزوجين
فرضه من مخرجه مثل ما عرفت فی القسم الثالث ولكن ما بقي من فرضه
تحفظه وثانيتهما بان تجعل احد الزوجين كالمعدوم وحينئذ يصير
الی القسم الثانی[1] فتعمل فيه مثل ما هديناك فی القسم الثانی فاذا
فرغت من هذا فانظر فی المحفوظ[2] هل ينقسم قسمة صحيحة علی مسئلة
ذوی الفروض النسبية ام لا فان استقام فبها ای لاحاجة الی عمل.
وذلك بحسب الاستقراء فی صورة واحدة وهی ان يكون للزوجات الربع
والباقی بين ذوی الفروض النسبية اثلاثا مثلا مات[3] عن زوجة واربع
جدات وست اخوات لام فالمسئلة اولاً من اثنی عشر ثلاثة منها للزوجة
واثنان منها للجدات واربعة منها للاخوات لام وبقي ثلاثة منها فجعلنا
مسئلتين احديهما بان جعلنا ذوی الفروض النسبية كانهم ليسوا من
ذوی الفروض ثم استانفنا العمل فاعطينا الزوجة فرضها من مخرجه

---

[1] قوله القسم الثانی اذ لا فرق بين الثانی والرابع الا بوجود احد الزوجين وعدمه فاذا جعلت احد الزوجين كالمعدوم لم يبق بينهما فرق ١٢ منه مد فيوضه

[2] المحفوظ ای الباقی من فرض احد الزوجين ١٢ منه مد فيوضه

[3] قوله مات عن زوجة الخ

	المسئلة ١٢ الرد ٤	المسئلة ٦ الرد ٣

زوجه	اربع جدات	ست اخوات لام
٣	٢	٤
١	١	٢

نعنی واحدا من اربعة وما بقی وهو ثلاثة حفظنا ه - ثم جعلنا مسئلة اخری بان جعلنا الزوجة کالمعدوم فالمسئلة الاخری من ستة وردّت الی ثلاثة منها واحد للجدات واثنان للاخوات لا م ثم نظرنا فی المحفوظ فوجدناه منقسما علی المسئلة الثانیة فما احتجنا بعده الی عمل وحکمنا بان المسئلة من اربعة واحد منها للزوجة وواحد للجدات واثنان للاخوات لام وان لم یستقم فاضرب جمیع مسئلة ذوی الفروض النسبیة فی مسئلة احد الزوجین وفی سهمه ایضا واضرب المحفوظ فی سهام ذوی الفروض النسبیة والمبلغ الذی حصل من ضرب المسئلتین هو مخرج فروض الفریقین مثلاً مات عن اربع زوجات وتسع بنات وست جدات فالمسئلة اوّلاً من اربعة و عشرین وقد بقی واحد منها من ذوی الفروض فجعلنا مسئلتین احدیهما من ثمانیة کما عرفت آنفا فاعطینا الزوجة فرضها من مخرجه نعنی واحدا من ثمانیة وما بقی وهو سبعة حفظناه ثم جعلنا مسئلة اخری من ستة وردّت الی خمسة کما عرفت آنفا منها اربعة للبنات وواحد للجدات ثم نظرنا فی المحفوظ فوجدناه غیر منقسم علی المسئلة الثانیة فضربنا جمیع مسئلة ذوی الفروض النسبیة فی مسئلة احد الزوجین فحصل اربعون فهو مخرج فروض الفریقین وضربناه ایضا فی سهم احد الزوجین فحصل خمسة فهی

له قوله مات عن اربع زوجات انظر مه (المسئلة ۲۴ الرد ۸ × ۵ المبلغ / ۴۰ المسئلة ۶ الرد ۵) ۱۲ منه

اربع زوجات	تسع بنات	ست جدات
۳	۱۶	۴
۱	۴	۱
۵	۴۸	۷

للزوجات وضربنا المحفوظ فی سهام ذوی الفروض النسبیة فحصل للبنات ثمانیة وعشرون وللجدات سبعة۔

فائدة: اذا رد الی مخرج یسقط اعتبار المخرج الاول ویتعلق جمیع الاحکام بهذا المخرج لا بالاول فتنبه له والظروا الحاشیة واجیبوا عن الاسئلة المذکورة فی الحاشیة۔

لہ قولہ انظروا بعض احباب کے اصرار پر رد کا تیسرا اور چوتھا قاعدہ اُردو زبان میں بھی لکھا جاتا ہے:

رد کا تیسرا قاعدہ: احدالزوجین کے ساتھ اگر ذوی الفروض نسبیہ کی صرف ایک جنس ہو تو ذوی الفروض نسبیہ کو غیر ذوی الفروض مان کر احدالزوجین کا فرض اس کے مخرج سے دو اور باقی کل ذوی الفروض نسبیہ کو دے دو۔

رد کا چوتھا قاعدہ: احدالزوجین کے ساتھ اگر ذوی الفروض نسبیہ کی چند جنس ہوں تو ذوی الفروض نسبیہ کو غیر ذوی الفروض مان کر احدالزوجین کا فرض اس کے مخرج سے دو اور جو باقی رہے اس کو محفوظ رکھو پھر احدالزوجین کو معدوم مان کر ذوی الفروض نسبیہ کا مسئلہ علیحدہ سے بناؤ اور اس میں رد کا دوسرا قاعدہ بھی جاری کر دو پھر اس مسئلہ پر محفوظ کو تقسیم کرو۔ اگر پورا پورا تقسیم ہو جائے تو کسی عمل کی حاجت نہیں اور اگر پورا پورا تقسیم نہ ہو تو ذوی الفروض نسبیہ کے مسئلہ سے احدالزوجین کے مسئلہ میں ضرب کر دو اور اس کے سہام میں بھی ضرب کر دو اور عدد محفوظ سے ذوی الفروض نسبیہ کے سہام کو ضرب کر دو۔ اور دونوں مسئلوں کو ضرب کرنے سے جو حاصل ضرب ہو، وہ دونوں فریق کے فروض کا مخرج ہوگا۔

لہ قولہ عن الاسئلة س۱ مات عن جدة واخت لام س۲ مات عن ام واخوین لام واخت لام س۳ مات عن بنت وبنت ابن س۴ مات عن ام وبنت وبنت ابن س۵ مات عن ام وبنتین س۶ ماتت عن زوج وثلاث بنات س۷ ماتت عن زوج وام س۸ مات عن زوجة واختین س۹ مات عن زوجتین واخت لاب واخت لام س۱۰ مات عن جدة وزوجة وبنت س۱۱ مات عن زوجة واربع اخوات لام وام س۱۲ ماتت عن زوج وام وبنت ۱۲ منه مدفیوضه

المقصد الرابع فی التصحیح

لعلك ایها الذکی دریت ان مسائل الفرائض عادلة کانت او
عائلة اوغیرهما قد ینکسر سهام فریق او اکثر علی عدد رؤسهم فی کل
منها فیحتاج الی التصحیح وهو عبارة عن تحصیل اقل عدد یخرج منه
نصیب کل وارث (من کل فریق) بلا کسر فنقول ان کانت سهام کل فریق
منقسمة[1] علیهم بلا کسر فلا حاجة الی التصحیح کابوین وبنتین۔ فان
انکسرت علی فریق واحد او اکثر فانظر اولًا بین کل فریق (ممن
انکسرت علیهم السهام) وبین سهامه نسبة فان تباینا فاحفظ
جمیع اعداد الرؤس والا[2] فوفق اعداد الرؤس ثم انظر کم محفوظا
حصل فان حصل محفوظ واحد (من فریق واحد) تضربه فی المسئلة
(فی سهام کل[3] فریق فریق وان حصل لك محفوظان او اکثر (من فرق
عدیدة) فعلیك ان تستخرج اصغر الاضعاف المشترکة بین تلك
الاعداد المحفوظة ثم تضربه فی المسئلة وفی سهام کل فریق فریق
فالحاصل من ضرب اصغر الاضعاف فی المسئلة هو التصحیح والحاصل
من ضرب اصغر الاضعاف فی سهامهم نصیب کل فریق والامثلة

---

[1] قوله منقسمة علیهم واعلم انه لا تنقسم قسمة صحیحة الا علی فریق یکون بین اعداد رؤسهم وسهامهم مماثلة او مداخلة وعدد رؤسهم اقل کما یظهر لک عند التامل ۱۲ منه مدفیوضه۔

[2] قوله والا ای وان لم یتباینا بان توافقا او تداخلا لکن ان تداخلا کان عدد رؤسهم اکثر من عدد سهامهم کما لا یخفی ۱۲ منه

[3] قوله کل فریق فریق ای سواء انکسرت علیهم السهام ام لا ۱۲ منه مدفیوضه

مذكورة فی الحاشية ثم ما اصاب فريقا يقسم على اعداد رؤسهم فالخارج نصيب كل فرد من ذلك الفريق واجيبوا عن الاسئلة المذكورة فی الحاشية ؎ ١

تنبيه ؛ والذكر الذی له ضعف الانثى - يعتبر عدد راسه عند التصحيح اثنين يعنی انه كالاثنين من الانثى واذا صححت مسئلة فجميع الاحكام يتعلق بمبلغ التصحيح ويسقط اعتبار المخرج السابق -

---

م ١ مسـ المسئلہ ١٢ عـ ١٥ × ٣ لف ٤٥

زوج	ام	اب	ست بنات
٣/٩	٢/٦	٢/٦	٨/٢٤

م ٢ مسـ المسئلہ ٢٤ الرد ٨ × ٥ المبلغ ١٢٠ × ٤ الف ٤٨٠ (المسئلہ ٢ الرد ٥)

اربع زوجات	ست بنات	اربع عشرة جدة
٣	١٦	٤
١	٢	١
٥	٢٨	٧
٦٠	٣٣٦	٨٤

م ٣ مسـ المسئلہ ٢٤ × ١٨٠ الف ٤٣٢٠

اربع زوجات	ثمانی عشرة بنتا	خمس عشرة جدة	ستة اعمام
٣	١٦	٤	١
٥٤٠	٢٨٨٠	٧٢٠	١٨٠

؎ قوله عن الاسئلة س ١ مات عن ام وثلاث اخوات لابوين وخمس بنات وزوجتين س ٢ مات عن اربع اخوات لابوين واختين لام س ٣ مات عن زوجتين ست وبنات واربع اخوات لابوين س ٤ مات عن جدتين صحيحتين متحاذيتين واختين لابوين واخ لابوين س ٥ مات عن اربع زوجات وثلاث جدات صحيحات متحاذيات وثلاثة اعمام س ٦ مات عن اربع زوجات وثلاث جدات صحيحات متحاذيات واثنی عشر عما - س ٧ مات عن اربع زوجات وثمانی عشرة بنتا وخمس عشرة جدة صحيحة متحاذية وستة اعمام -

(النصيحة) يا اخوانی كل سوال قدمنا لكم فی بيان العول وفی بيان الرد وقبل ذكر احوال البنات وبعد ذكر احوال الجدات استانفوا بالاجوبة عنها مراعين قواعد العول والرد والتصحيح فی كل جواب ١٢ امنه مدفيوضه

المقصد الخامس فی المناسخة

هی مفاعلة من النسخ بمعنی النقل والتحویل والمراد بها هٰهنا ان ینتقل نصیب بعض الورثة بموته قبل القسمة الیٰ من یرث منه فیزال التصحیح الاول الی تصحیح آخر لو مات بعض الورثة قبل قسمة الترکة فالاصل فیه ان تصحح مسئلة المیّت الاول وتعطی سهام کل وارث من التصحیح ثم تصحح مسئلة المیت الثانی وتعطی سهام کل وارث منه ثم تنظر بین ما فی یده من التصحیح الاول وبین التصحیح الثانی نسبة فان تماثلا فلا حاجة الیٰ عمل وان تباینا فاحفظ جمیع اعداد کل منها والّا[1] فوفقیهما وحینئذ یحصل لک محفوظان محفوظ من عدد مسئلة المیت الثانی ومحفوظ من عدد ما فی الید ثم تعمل عملین۔

العمل الاوّل، ان تضرب المحفوظ من المسئلة الثانیة فی جمیع مسئلة المیّت الاول وفی سهام[2] ورثة ایضاً۔

العمل الثانی، ان تضرب المحفوظ من ما فی الید فی جمیع[3] مسئلة المیت الثانی وفی سهام ورثة ایضاً۔

---

[1] قوله الّا ای ان لم یتماثلا ولا تباینا بان توافقا او تداخلا فاحفظ وفق کل منها ۱۲ منه مدفیوضه،

[2] قوله وفی سهام ورثة وان شئت ترکت الضرب فی سهام المیت الثانی وہو الاخصر لکن ما اخترناه ہو الاروح کما لا یخفی علی المهرة ۱۲ منه مدفیوضه [3] فی جمیع وان شئت ترکت الضرب فی جمیع مسئلة المیت الثانی واکتفیت بالضرب فی سهام ورثة وہو الاخصر لکن الاروح ہو ما اخترناه ۱۲ منه مدفیوضه

تنبیہ: الواحد اذا ضرب فی الواحد اوفی عدد لا یزداد المقدار[1] فالمحفوظ من المسئلة او من ما فی الید ان کان واحدا فلا فائدة فی الضرب وبما ذکرنا عرفت انه۔

(الف) ان کان بینهما تماثل فلا یعمل اصلا۔

(ب) وان کان تداخل یستخرج وفق العدد الاکبر فیعمل به ولا یعمل بالعدد الاصغر ولا بوفقه۔

(ج) وان کان توافق یستخرج وفق کل العددین المتوافقین فیعمل بهما۔

(د) وان کان تباین فیعمل بجمیع کل من العددین۔

ولو مات ثالث[2] قبل القسمة فاجعل[3] المیتین الاولین مقام المیت الاول والمیت الثالث مقام الثانی فی العمل وهکذا کلما مات واحد تقیمه مقام الثانی والذین قبله مقام الاول الی ما لا یتناهی والمثال الجامع مذکور فی الحاشیة[4]۔

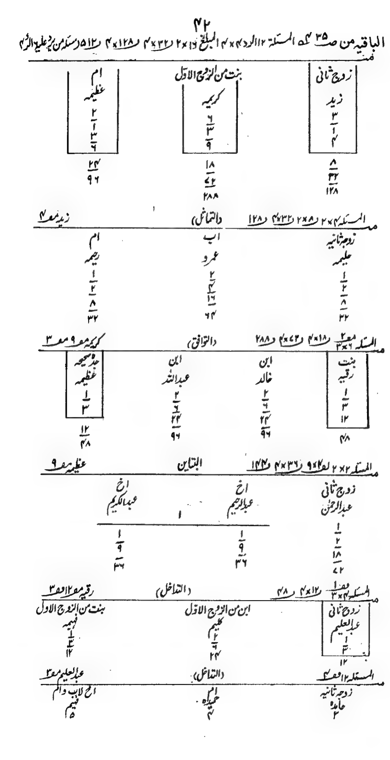
واوصیکم اخوانی الزموا علیکم ثم الزموا علیکم فی عمل المناسخة النظر فی کل بطن سافل حین الاشتغال به هل من وارث فی بطن عال یرث فی ذلك البطن ولقد اطلعت من عدة اهل الزمان قد غفلوا عنه فی مسائل فاخطأوا والزموا علیکم النظر فی کل بطن هل سهام ورثة

---

[1] قوله المقدار ای مقدار المضروب فیه ۱۲ منه مدفیوضه

[2] قوله ثالث ای من ورثة المیت الاول او من ورثة المیت الثانی ۱۲ منه مدفیوضه

[3] قوله فاجعل المیتین ای فتضرب المحفوظ من مسئلة المیت الثالث فی مسئلتی المیتین الاولین وهو الاروح وان شئت ترکت الضرب فی مسئلة المیت الثانی وهو الاخصر ۱۲ منه مدفیوضه [4] الباقیه علی ۲۶



الباقیہ من صـ۳۵ مسئلہ ۱۲ الرد ۴ × ۴ المبلغ ۱۶ × ۲ × ۳۲ × ۴ × ۱۲۸ × ۴ ۵۱۲ مسئلہ من یرد علیہ الرد
زوج ثانی
زید
بنت من الزوج الاول
کریمہ
ام
عظیمہ
زوجہ ثانیہ
حلیمہ
اب
عمرو
ام
رحیمہ
بنت
رقیہ
ابن
خالد
ابن
عبداللہ
جدہ صحیحہ
عظیمہ
(التوافق)
التباین
زوج ثانی
عبدالرحمٰن
اخ
عبدالرحیم
اخ
عبدالکریم
(التداخل)
زوج ثانی
عبدالعلیم
ابن من الزوج الاول
کلیم
بنت من الزوج الاول
فہیمہ
زوجہ ثانیہ
حامدہ
ام
حمیدہ
اخ لاب و ام
فہیم

ذلك البطن متساوية مع مبلغ ذلك البطن فان وجدتم متساويين فنعم
والا فتفكروا فى خطائكم اين اخطائتم۔

فائدة مهمة : قد يعرض على الفارض[1] مسئلة مستخرجة من دون تصوير تخريج معها ليصدقها مثلا ماتت هندة عن اب يسمى باحمد و ثلاث بنات عابدة و راشدة وماجدة ثم ماتت ماجدة عن ثلاثة بنين رشيد وحميد وسعيد و بنت واحدة سليمة فاستخرج احد بان مالها يقسم على مائة و ثمانين سهمًا بالطريق المذكور فى الذيل ولم يكتب المستخرج تصويرا للتخريج۔

المبلغ ۱۸۹

احيــــــــــــــــــــــــــــــــــاء

احمد	عابده	راشده	رشید	حمید	سعید	سلیمه
۶۳	۴۲	۴۲	۱۲	۱۲	۱۲	۶

واستخرج الفارض الذى عرضت عليه ليصدقها بان مالها يقسم على مائة و ستة عشر سهمًا هكذا۔

المبلغ ۱۲۶

احيــــــــــــــــــــــــــــــــــاء

احمد	عابده	راشده	رشید	حمید	سعید	سلیمه
۴۲	۲۸	۲۸	۸	۸	۸	۴

مثال آخر مات زيد عن زوجة مسماة بحليمة و اختين لام كريمة ورحيمة واخوين لاب حامد وساجد واخت لاب مسماة برفيقة ثم مات ساجد عن زوجة مسماة بجميلة وبنت مسماة بفاطمة وشقيق مسمى

---

[1] قوله الفارض وهو العالم بمسائل الميراث ويقال له فرضى بفتحتين وفريض بفتح الاول وكسر الثانى وفراض بفتحتين وتشديد الراء ۱۲ منه مدفيوضه۔

بحامد وشقیقۃ مسماۃ برفیقۃ فاستخرج احدبان مالہ یقسم علی ستین سہما بالطریق المذکور فی الذیل ولم یکتب المستخرج تصویر التخریج۔

المبلغ ۶۰

فاطمہ	جمیلہ	رفیقہ	حامد	رحیمہ	کریمہ	حلیمہ
۵	۲	۶	۱۲	۱۰	۱۰	۱۵

واستخرج الفارض الذی عرضت علیہ لیصدقہابان مالہ یقسم علی ثمانیۃ واربعین سہمًا ھٰکذا۔

المبلغ ۴۸

فاطمہ	جمیلہ	رفیقہ	حامد	رحیمہ	کریمہ	حلیمہ
۴	۱	۵	۱۰	۸	۸	۱۲

فلم یوافق التخریجان لا فی المثال الاوّل ولا فی المثال الثانی فلا مجال للتصدیق ولا للتردید الا بالتجنیس فلا بد من بیان قاعدۃ التجنیس لیعلم بعد التجنیس هل من فرق بینهما بزیادۃ سہم لوارث ونقصان سہم عن وارث۔

قاعدۃ التجنیس : انظر بین المبلغین نسبۃ فان تباینا فاحفظ جمیع اعداد کل منهما والّا[1] فوفقهما وحینئذٍ یحصل لک محفوظان محفوظ من مبلغ ومحفوظ من مبلغ آخر ثم اضرب المحفوظ من کل مبلغ فی جمیع المبلغ الآخر و فی سہام ورثتہ فیصیر المبلغان من جنس واحد مثلاً یجنس بین التخریجین فی المثال الاول ھٰکذا

---

[1] قولہ والّا ای وان لم یتباینا بان توافقا او تداخلا ۱۲ امنہ مدفیوضہ

المسئلة ۱۸۹ × تجنیس ۳۷۸ مبلغ

احیــــــــــــــاء

احمد	عابده	راشده	رشید	حمید	سعید	سلیمه
۶۳	۴۲	۴۲	۱۲	۱۲	۱۲	۴
۱۲۶	۸۴	۸۴	۲۴	۲۴	۲۴	۱۲

المسئلة ۱۲۶ × ۳ تجنیس ۳۷۸ مبلغ

احیــــــــــــــاء

احمد	عابده	راشده	رشید	حمید	سعید	سلیمه
۴۲	۲۸	۲۸	۸	۸	۸	۴
۱۲۶	۸۴	۸۴	۲۴	۲۴	۲۴	۱۲

فیعلم بعد التجنیس فی المثال الاول ان لا فرق بین التخریجین بزیادة سهم لوارث ونقصان سهم عن وارث فیمکن التصدیق- ویجنس بین التخریجین فی المثال الثانی هکذا-

المسئلة ۶۰ × ۴ تجنیس ۲۴۰ مبلغ

احیــــــــــــــاء

حلیمه	کریمه	رحیمه	حامد	رفیقه	جمیله	فاطمه
۱۵	۱۰	۱۰	۱۲	۶	۲	۵
۶۰	۴۰	۴۰	۴۸	۲۴	۸	۲۰

المسئلة ۴۸ × ۵ تجنیس ۲۴۰ مبلغ

احیــــــــــــــاء

فیعلم بعد التجنیس فی المثال الثانی ان بین التخریجین فرقا بزیادة سهم لوارث ونقصان سهم عن وارث فیمکن الترديد والتغليط-

واعلموا اخوانی ان قاعدة التجنیس تنفعکم فی مواضع عدیدة منها مسئلة الحمل ومنها مسئلة الخنثیٰ ومنها مسئلة المفقود وهذه القاعدة

كما تجري بين السلغين تجري بين التصحيحين وكذا بين المخرجين فاحفظوها۔

الباب الرابع في ذوي الارحام

قد قدمنا لك معنى ذوي الارحام واحكامهم اعني انهم لا يرثون مع عصبة[1] ولا مع ذي فرض نسبي[2] وانهم اذا يرثون ياخذون كل المال الا مع احد الزوجين فياخذون الباقي كزوج وخال فالمال بينهما انصافا والآن فاستمع ان لا ترجيح فيما بينهم لاحد الا من حيث كونه اقرب جهة فالجزء اولى من الاصل والاصل اولى من جزء اصله القريب وجزء اصله القريب اولى من جزء اصله البعيد الاقرب فالاقرب كترتيب[3] العصبات فلا يرث احد من الصنف الثاني وان كان اقرب درجة وهناك احد من الصنف الاول وان كان ابعد درجة وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه الفتوى (رد المحتار عن الدر المنتقى)

---

[1] قوله عصبة وانما اطلق اذ لا يرثون مع عصبة نسبية ولا مع عصبة سببية ويأتي في الخاتمة ١٢ منه مد فيوضه

[2] قوله ذي فرض نسبي في الهندية واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون معهما فيعطى الزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو انفردوا الخ يقول الفقير الى ربه القدير لعل المراد بالاجماع في هذه العبارة اجماع الاحناف كيف وزيد بن ثابت ومالك والشافعي لا يرون توريث ذوي الارحام وعند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يرد على الزوجين ١٢ منه [3] كترتيب العصبات الا ان اولاد الاناث لا تكون عصبة ولذا قلنا هناك والاصل اولى من جزء ابيه وجزء ابيه اولى من جزء جده وقلنا ههنا والاصل اولى من جزء اصله القريب وجزء اصله القريب اولى من جزء اصله البعيد فاحفظ ١٢ منه مد فيوضه

واعلموا اخوانی ان الانثیٰ من اصل المیت لا تکون عصبة قط بل هی اما ذات فرض او ذات رحم وجزء الانثی ذو رحم الا اولاد الام فانهم من ذوی الفروض۔ ثم اذا تعددوا فی جهة واحدة من الجهات الاربع المذکورة فالترجیح من حیث کونه اقرب درجة فتقدم بنت البنت علی ابن ابن البنت وکذا یقدم ابو الام علی ابی ام الاب وتقدم بنت بنت الاخت لاب وام اولاب اولام علی ابن ابن الاخت لاب وام ولاب ولام وابن ابن الاخ لام وتقدم بنت العمة لاب وام علی ابن ابن العمة لاب وام وبنت ابن العم لاب وام وتقدم بنت الخالة لاب وام علی ابن ابن الخالة لاب وام وابن ابن العمة لاب وام وبنت ابن العم لاب وام۔ واما اذا تعددوا فی جهة واحدة ودرجة واحدة فنبین احکامهم فی فصول اربعة۔

الفصل الاول فی الصنف الاول

هم اذا تعددوا فی درجة واحدة فاما بعضهم ولد[1] وارث دون البعض۔ اوکلهم ولد وارث۔ اوکلهم ولد غیره۔ ففی الاول قدم ولد الوارث (کبنت بنت الابن اولی من ابن بنت البنت) فان تعددوا[2] من اولاد الوارث یقسم المال علی

[1] قوله ولد وارث الوارث یعم العصبة وذوی الفروض لکن لا یتحقق فی الصنف الاول ولد عصبة ولا بد ان یعلم ان المراد بولد الوارث من یدلی بوارث بنفسه فلا یعتبر الادلاء به بواسطة فلا تقدم بنت بنت بنت الابن علی بنت بنت بنت البنت هکذا فی رد المحتار من سکب الانهر ۱۲ منه مدفیوضه [2] قوله فان تعددوا فلو مات وترک بنت بنت الابن وبنت بنت البنت فالثالثة محجوبة والاولیان حکمهما ان تقسیم المال علی ابدان الفروع للذکر مثل حظ الانثیین کما فی الالف من الثانی ۱۲ منه مدفیوضه

ابدانهم ويعطى للذكر ضعف الانثى وفى الاخيرين اما ان تتفق[1] صفة الاصول فى الذكورة والانوثة او تختلف[2] -

(الف) فان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة يقسم المال على ابدان الفروع اتفاقا[3] ويعطى للذكر ضعف الانثى وانظر المسألة الاولى والثانية والثالثة -

(ب) وان اختلفت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة فى بطن واحد وتوحدت فروع الاصول المختلفين بان كان لكل اصل فرع واحد فقط فعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على بطن اختلف فى الاصول للذكر ضعف الانثى فمن ينفرد منهم فى الذكورة اوالانوثة ياخذ نصيبه فرعه وان لم ينفرد الذكور يجعل الذكور طائفة وما اصاب الذكور يجمع فيقسم على ابدان فروعهم ويعطى للذكر ضعف الانثى و ان لم تنفرد الاناث تجعل الاناث طائفة وما اصاب الاناث يجمع فيقسم على ابدان فروعهن ويعطى للذكر ضعف الانثى وانظر المسألة الرابعة والخامسة والسادسة

م١ — المسئلة ٣

ابن	ابن
بنت	بنت
ابنى ٢	ابن ١

م٢ — المسئلة ٢

بنت	بنت
بنت	بنت
بنت ١	بنت ١

م٣ — المسئلة ٥

بنت	بنت
بنت	بنت
ابنى ٤	بنت ١

م٤ — المسئلة ٣

بنت	بنت
ابن ٢	١ بنت
بنت ٢	ابن ١

م٥ — المسئلة ٤×٣ لـ١٢

بنت	بنت	بنت
ابن ٢	بنت ٢	بنت
بنت ٦	ابن ٤	بنت ٢

م٦ — المسئلة ٧×١٢ الـ٨٤

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت ٣	بنت	ابن ٤	ابن
ابن ١٨	بنت ٩	بنت ٩	بنت ١٦	ابن ٣٢

[1] قوله تتفق كابن بنت ابن مع مثله اى مع ابن بنت ابن اخر وكبنت بنت بنت مع مثلها ١٢ منه [2] قوله او تختلف كبنت ابن بنت وابن بنت بنت ١٢ منه [3] قوله اتفاقا اى بين ابى يوسف وبين محمد رحمهما الله تعالى ١٢ منه مد فيوضه

(ج) وان اختلفت صفة الاصول فی الذکورة والانوثة فی اکثر من

بطن واحد وتوحدت فروع الاصول المختلفین فعند محمد رحمہ اللہ تعالیٰ

یقسم المال علی اول بطن اختلف فی الاصول ویعطی للذکر ضعف

الانثی فمن ینفرد منهم فی الذکورة اوالانوثة یاخذ نصیبه فرعه

وان لم ینفرد الذکور یجعل الذکور طائفة بعد القسمة وما اصاب

الذکور یجمع فیقسم علی اعلی الخلاف الذی وقع فی اولادهم ویعطی

للذکر ضعف الانثی وان لم تنفرد الاناث تجعل الاناث طائفة بعد

القسمة وما اصاب الاناث یجمع فیقسم علی اعلی الخلاف الذی وقع

فی اولادهن ویعطی للذکر ضعف الانثی و هکذا یعمل الی ان ینتهی

اختلاف صفة الاصول فی الذکورة والانوثة فمن ینفرد منهم فی

الذکورة اوالانوثة یاخذ نصیبه فرعه وان لم ینفرد الذکور یجعل الذکور

م، المسئلة ١٥ × ٤ لف ٦٠

ب١	بنت	بنت	بنت	بتت	بنت ٩	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن ٦	ابن	ابن
ب٢	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ب٣	بنت	بنت	بنت ١٨	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن ١٨	ابن	بنت	بنت ١٢	ابن ١٢
ب٤	بنت	بنت ٦	بنت	ابن	ابن ١٢	ابن	بنت	بنت ٩	ابن ٩	بنت	بنت	بنت
ب٥	بنت	بنت ٣	ابن ٣	بنت	ابن ٦	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت ٤	ابن ٨	بنت
				٣	٦	٣						
ب٦	بنت ١	ابن ٢	بنت ٣	ابن ٤	بنت ٦	بنت ٢	ابن ٦	بنت ٣	بنت ٩	بنت ٤	بنت ٨	بنت ١٢

طائفة وما اصاب الذكور يجمع فيقسم على ابدان فروعهم ويعطى للذكر ضعف الانثى وان لم تنفرد الاناث تجعل الاناث طائفة وما اصاب الاناث يجمع فيقسم على ابدان فروعهن ويعطى الذكر ضعف الانثى وانظر المسألة السابعة التى فيها ستة بطون وفى كل بطن اثنا عشر نفرا فى البطن الاول تسع بنات وثلاثة بنين وفى الثانى بنات لاغير وفى الثالث ست بنات ثم ثلاثة بنين ثم بنتان ثم ابن وفى الرابع ثلاث بنات ثم ثلاثة بنين ثم بنتان ثم ابن ثم ثلاث بنات و فى الخامس بنتان ثم ابن ثم بنت ثم ابن ثم خمس بنات ثم ابن ثم بنت وفى السادس بنت ثم ابن ثم بنت ثم ابن ثم بنتان ثم ابن ثم خمس بنات -

(د) وان اختلفت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة فى بطن واحد وتعددت فروع الاصول المختلفين كلهم (بان كان لكل اصل فروع متعددة) او بعضهم (بان كان لبعض الاصول فرع واحد و لبعضهم فروع متعددة) فعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على بطن اختلف فى الاصول ويعطى للذكر ضعف الانثى لكن يجعل الاصل موصوفا بصفة من الذكورة والانوثة ومتعددا بعدد فروعه حتى يجعل الذكر الواحد الذى فى ذلك البطن ذكورا بعدد فروعه والانثى الواحدة اناثا بعدد فروعها فللذكر الذى فرعه واحد مثل حظ الانثيين وللذكر الذى فرعه اثنان مثل حظ اربع اناث وللذكر الذى فرعه ثلاثة مثل حظ ست اناث وعلى هذا القياس وللانثى التى فرعها واحد فقط حظ الانثى الواحدة وللانثى التى فرعها اثنان مثل حظ الانثيين وللانثى التى فرعها ثلاثة حظ ثلاث اناث وعلى هذا القياس فمن

ينفرد منهم فى الذكورة اوالانوثة يقسم نصيبه على ابدان فروعه ويعطى للذكر ضعف الانثى وان لم ينفرد الذكور يجعل الذكور طائفة وما اصاب الذكور يجمع فيقسم على ابدان فروعهم ويعطى للذكر ضعف الانثى وان لم تنفرد الاناث تجعل الاناث طائفة وما اصاب الاناث يجمع فيقسم على ابدان فروعهن ويعطى للذكر ضعف الانثى وانظر المسألة الثامنة والتاسعة۔

(٨) وان اختلفت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة فى اكثر من بطن واحد وتعددت فروع الاصول المختلفين كلهم او بعضهم فعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اوّل بطن اختلف فى الاصول ويعطى للذكر ضعف الانثى ولكن يجعل الاصل موصوفا بصفته من الذكورة والانوثة ومتعددا بعدد فروعه بالتفصيل الذى تقدم انفا فى الدال فمن ينفرد منهم فى الذكورة اوالانوثة يقسم نصيبه على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولاده ويعطى للذكر ضعف الانثى ولكن يجعل الاصل موصوفا بصفته من الذكورة والانوثة ومتعددا بعدد فروعه بالتفصيل المار وان لم ينفرد الذكور يجعل الذكور طائفة وما اصاب الذكور يجمع فيقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم و يعطى للذكر ضعف الانثى ولكن يجعل الاصل موصوفا بصفته من الذكورة والانوثة ومتعددا بعدد فروعه بالتفصيل المار وان لم تنفرد الاناث تجعل الاناث

المسئلة ١٠×٣ لف ٣٠ — م ٨

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
٤ ابن ٨	بنت ٢	ابن ٤
ابنى	بنتى	بنتى
١٦	٦	٨

المسئلة ٨×٥ لف ٤٠ — م

بنت	نت	بنت
بنت	بنت	بنت
٤ ابن ٦	بنت ٢	ابن ٢
ابنى	بنتى	بنت
٢٤	٣	٦

طائفة وما اصاب الاناث يجمع فيقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن ويعطى للذكر ضعف الانثى ولكن يجعل الاصل موصوفا بصفته من الذكورة والانوثة ومتعددا بعدد فروعه بالتفصيل المار وهكذا يعمل الى ان ينتهى اختلاف صفة الاصول فى الذكورة والانوثة فمن ينفرد منهم فى الذكورة اوالانوثة يقسم نصيبه على ابدان فروعه ويعطى للذكر ضعف الانثى وان لم ينفرد الذكور يجعل الذكور طائفة وما اصاب الذكور يجمع فيقسم على ابدان فروعهم ويعطى للذكر ضعف الانثى وان لم تنفرد الاناث تجعل الاناث طائفة وما اصاب الاناث يجمع فيقسم على ابدان فروعهن ويعطى للذكر ضعف الانثى وانظر المسألة العاشرة الحادية عشرة

تنبيه: كل فرع يشترك فيه اصلان او اصول يعتبر[1] عدد ذلك الفرع فى كل اصل يشترك فيه حين تقسيم المال على الاصول المختلفة كما اذا ترك ابن بنت بنت وبنتى بنت بنت وهما ايضاً بنتا ابن بنت يقسم المال عند محمد رحمه الله تعالى على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه

مسئله ٧×٤ له ٢٨

بنت	بنت	بنت
ابن $\frac{٤}{١٦}$	بنت	بنت $\frac{٣}{١٢}$
بنتى $\frac{١٦+٦}{٢٢}$		ابن $\frac{٦}{٦}$

وذلك لان اصل المسئلة من سبعة منها اربعة للابن الذى فى البطن الثانى بكونه فى حكم ابنين اى اربع بنات وثلاثة منها نصيب البنتين فى ذلك البطن فجمعت كما تقدم فى الدال وقسمت على اولادهما

[1] قوله يعتبر وهذا هو المراد باعتبار الجهات فى الاصول ١٢ منه مد فيوضه

اربعا وصحت المسئلة من ثمانية وعشرين واذا ترك ابن بنت بنت بنت
وبنتی ابن بنت بنت و هما ایضا   المسئلہ ۷×۵ لتہ ۳۵

بنتا بنت ابن بنت یقسم المال عند محمد رحمہ اللہ تعالیٰ علی خمسة وثلاثین سهما للبنتین اثنان وثلاث سهما عشرون من قبل امهما واثنا عشر من قبل

بنت	بنت	بنت
بنت ۳/۱۵	بنت	۴/۲۰ ابن
بنت ۳	۱۲ ابن	بنت
ابن		بنتی
۳/۳		۲۰+۱۲ / ۳۲

ابيهما واصل المسئلة من سبعة منها اربعة للابن الذی فی البطن الثانی وثلاثة منها نصیب البنتین فی البطن الثانی فقسم نصیبهما علی اولادهما فی الثالث اخماسا وصحت المسئلة من خمسة وثلاثین۔

واعلموا اخوانی انا اقتصرنا علی قول محمد رحمہ اللہ تعالیٰ لانہ اشہر الروایتین عن ابی حنیفة رحمہ اللہ تعالیٰ فی جمیع ذوی الارحام وعلیہ الفتویٰ کما فی السراجیة وفی الدر المختار عن الملتقی وبقول محمد یفتی وقال فی رد المحتار وقد تحصل من مذہب محمد المفتی به کما سیاتی انه یعتبر الاصول بصفاتهم ویاخذ فیهم عدد الفروع وجهاتهم هذا خلاصة ما فی شروح السراجیة وغیرها اه

م۱۰ امہ — المسئلة ۷×۲ لتہ ۱۴

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت ۳	ابن ۴
بنت ۳	ابن ۳	بنت
ابنی ۳	بنت ۳	بنتی ۸

م۱۱ امہ — المسئلة ۸×۳ لتہ ۲۴

بنت	بنت	بنت
بنت ۴	بنت	ابن ۴
بنت ۴	ابن ۸	بنت
ابنی ۴	بنتی ۸	بنتی ۱۲

الفصلُ الثّانی فی الصِّنفِ الثّانی

هُو اذا اتعددوا فی درجة واحدة (۱) فقیْل یقدم المُدلی بوارث علی غیرہ کما فی الصنف الاول فابوام الام اولی من ابی ابی الام لادلاء الاول بالجدة الصحیحة والثانی بالجد الفاسد وقیْل لاتفضیل له بل هما سواء قال فی رد المحتار وهو الاصح کما فی الاختیار وسکب الانهر وغیرهما وفی رد ح الشروح ان الروایات شاهدة علیه اھ وفی الهندیة وان استووا فی القرب لم یکن الادلاء بوارث موجبا للتقدیم فی الاصح (۲) ثم عند عدم الترجیح علی القولین اما ان تتحد قرابتهم بان کان کلهم من جانب ابی المیت اوکلهم من جانب امه اوتختلف قرابتهم بان کان بعضهم من جانبه وبعضهم من جانبها۔

(الف) فان اتحدت قرابتهم واتفقت صفة من یدلون بهم فی الذکورة والانوثة فالقسمة حینئذ علی ابدانهم ویعطی للذکر ضعف الانثی

(۱) قوله فقیل القائل هو ابوسهل الفرائضی وابوفضل الخصاف وعلی بن عیسی البصری ۱۲ منه (۲) قوله المدلی بوارث والمراد من یدلی بوارث بنفسه فلایعتبر الادلاء بواسطة فلاتقدم ابوابی ام الام علی ابی ابی الام ۱۲ منه (۳) قوله وقیل القائل هو ابوسلیمان الجرجانی وابوعلی البستی ۱۲ منه (۴) قوله علی ابدانهم قال فی رد المحتار وتساووا فی القسمة لو کانوا کلهم ذکورا او اناثا والا فللذکر کالانثیین اھ اقول وانی قاصر عن درک مراده فانه ان اراد اتحاد الصفة فی جمیع البطون فظاهر انه لایتصور الاذکر واحد اوانثی واحدة وان اراد اتحاد الصفة فی بطن واحد ولو مع الاختلاف فی بطن آخر اوبطنین آخرین اوبطون آخر فینبغی ان یقسم المال علی اول بطن اختلف کما فی الصنف الاول دون ان یقسم علی ابدانهم وانما ذکرت کلامه رحمه تعالٰی رجاء ان یدرک احد مراده رحمه تعالٰی وقد قال علیه الصلوٰة والسلام فرب حامل فقه غیر فقیه ورب حامل فقه الی من هو افقه منه وعلیک التامل فی الاسئلة الآتیة س۱ کیف یقسم مال من مات عن ثلاثة اجداد فاسدین الاول ابوام ابی ابی ابی الاب والثانی ابوام ابی ام ابی ابی الاب والثالث ابوابی ام ابی ابی الاب س۲ اومات عن الاول والثانی من هؤلاء الثلاثة س۳ اومات عن الاول والثالث س۴ اومات عن الثانی اوالثالث ۱۲ منه مدفیوضه

(ب) وان اتحدت قرابتهم واختلفت صفة من يدلون بهم في بطن واحد فقط يقسم المال على بطن اختلف ويعطى للذكر ضعف الانثى ولكن يجعل الفرع موصوفا بصفته من الذكورة والانوثة و متعدد ابعدد اصوله ثم ما اصاب كل واحد يقسم على ابدان اصوله و يعطى للذكر ضعف الانثى - وان اختلفت في اكثر من بطن واحد يقسم المال على اول بطن اختلف ويعطى للذكر ضعف الانثى ولكن يجعل الفرع موصوفا بصفته من الذكورة ومتعددا بعدد اصوله ثم ما اصاب كل واحد يقسم على الخلاف الذي وقع بعده ثانيا وثالثا في اصوله بالطريق المذكور انفا كما[1] في الصنف الاول -

(ج) وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام كانه مات عن اب وام ثم[2] ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم -

تنبيه : والذي منهم ذو قرابتين او اكثر فهو يستحق الارث بكل قرابة له لكن[3] ان حجب احدهما الاخر فهو يرث بالحاجب فقط -

---

[1] قوله كما في الصنف الاول قال في رد المحتار ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اقول في اول البطن اختلف فيه لا يتصور الا ذكر واحد وانثى واحدة فما المراد بجعل الذكور طائفة والاناث طائفة وانما يكفي ان يقال ثم ما اصاب كل واحد يقسم على الخلاف الذي وقع بعده ثانيا وثالثا في اصوله ۱۲ منه مد فيوضه -

[2] قوله ثم ما اصاب قال في رد المحتار ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على اول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما اصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على ابدان كل صنف اه اقول وهذا صريح في ان القسمة على الابدان حين اتحاد القرابة انما تكون اذا اتفقت جميع البطون ۱۲ منه مد فيوضه [3] قوله لكن ان حجب الخ فلو مات زيد عن جدين فاسدين خالد ومحمود فخالد ذو قرابتين لكن على قول من قال المدلي بوارث اولى من غيره يرث بقرابة واحدة فقط لانه في قرابة ام زيد ليس مدليا بوارث وكذلك لو مات بكر عن جدين فاسدين خالد واحمد فخالد ذو قرابتين لكنه يرث بقرابة واحدة فقط لانه بقرابة ام ابي بكر ابعد ۱۲ منه مد فيوضه -

الفصل الثالث في الصنف الثالث

هم اذا تعددوا في درجة واحدة فاما بعضهم ولده وارث دون البعض ــــــ او كلهم ولد وارث ــــــ او كلهم ولد غيره۔

ففي الاول قدم ولد الوارث (كبنت ابن الاخ لاب اولى عن ابن بنت الاخ لابوين) فان تعددوا من اولاد الوارث رجع الى الثاني۔

وفي الاخيرين اما كلهم من جنس واحد ــــــ او من جنسين فاكثر

(الف) فان كان كلهم من جنس واحد من اولاد الام يقسم المال على ابدانهم بالسوية لا تفضيل للذكر منهم على الانثى ويعتبر الجهات

محمود — خالد — احمد
بنت — بنت بنت ابن
بنت — ابن ابن بنت — ابن
بنت
ابن — بنت — ابن
زيد — بكر

له قوله ولد وارث الوارث يعم العصبة وذوي الفروض و يتحقق في هذا الصنف ولد عصبة وذوي فروض بخلاف الصنف الاول حيث لا يتحقق فيه ولد عصبة ولا تنس ما قدمنا من ان المراد بولد الوارث من يدلي بوارث بنفسه فلا يعتبر الادلاء به بواسطة فلا تقدم بنت بنت ابن الاخ لابوين على بنت بنت بنت الاخ لابوين ١٢ منه مد فيوضه - ٢ه قوله يقسم المال فقد قال في الهندية الصنف الثالث وهو ثلاثة الرابع والثالث اولاد الاخوة والاخوات لام واولادهم فان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم فيه سواء اعتبارا باصولهم انتهى ملتقطا قال في الدر المختار ورد المحتار وعند الاستواء في القرب والجهة وفي كونهم كلهم ولد وارث او ولد غيره ان اتفقت صفة من يدلون به اعتبر ابدان الفروع اتفاقا انتهى ملخصا ١٢ منه مد فيوضه

٣ه قوله ويعتبر الجهات فقد قال في السراجية علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في التوريث فان قلت اعتبار الجهات في الفروع مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى دون مذهب محمد المفتى به قلت هب لكن اعتبار الجهات في الاصول عند محمد رحمه الله تعالى انما يكون حين تقسيم المال عليهم والا فاي حاجة واي فائدة في اعتبار الجهات في الاصول فتدبر ١٢ منه مد فيوضه

فی فروعهم لا فی اصولهم اذا اعتبارها فی الاصول حین اعتبار اختلاف البطون۔ واذ لیس فلیس وانظر المسألة الاولٰی والثانیة والثالثة والرابعة۔

(ب) وان کان کلهم من جنس واحد من اولاد الابوین فقط او من اولاد الاب فقط واتفقت صفة اصولهم فی الذکورة والانوثة یقسم المال علی ابدان[2] الفروع ویعطی[3] للذکر ضعف الانثی وانظر المسئلة الخامسة والسادسة والسابعة۔

(ج) وان کان کلهم من جنس واحد من اولاد الابوین فقط او من اولاد الاب فقط واختلفت صفة الاصول فی الذکورة والانوثة فی بطن واحد وتوحدت فروع الاصول المختلفین بان کان لکل اصل فرع واحد فقط فعند[4] محمد رحمه الله تعالیٰ یقسم المال علی بطن اختلف فی الاصول و

م ۱ — المسئلة ۲: اخ لام — ابن — بنت (۱) ؛ اخت لام — بنت — ابن (۱)

م ۲ — المسئلة ۳: اخ لام — بنت (۱) ؛ اخت لام — بنت × (۱) ؛ اخت لام — ابن (۱)

م ۳ — المسئلة ۱۰: اخ لام ؛ اخت لام ؛ اخت لام ؛ اخت لام
ابن ابن بنت بنت ابن بنت
بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت ابن بنت بنت
۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱

	م ۴ — المسئلة ۵			م ۵ — المسئلة ۵		م ۶ — المسئلة ۲		م ۷ — المسئلة ۵	
	اخ لام	اخ لام	اخت لام	اخ	اخ	اخت	اخت	اخت	اخت
	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
	ابنی		ابن	ابنی	بنت	بنت	بنت	ابنی	بنت
	۴		۱	۴	۱	۱	۱	۴	۱

---

[1] قوله الاولی والثانیة بهما منصوصتان فی السراجیة ۱۲ منه مدفیوضه [2] قوله علی ابدان الفروع کما قدمنا لک من الدر المختار ورد المحتار ۱۲ منه مدفیوضه [3] قوله ویعطی الخ قال فی السراجیة والنصف الآخر بین ولدی الاخت وللذکر مثل حظ الانثیین ۱۲ منه مدفیوضه [4] قوله فعند محمد رحمه الله تعالیٰ قال فی التنویر واذا اختلفت الاصول اعتبر محمد ذلک فی الاصول وقسم علیهم واعطٰی کلاً من الفروع نصیب اصله انتهی ملتقطا ۱۲ منه مدفیوضه۔

يعطى للذكر ضعف الانثى فمن ينفرد منهم فى الذكورة او الانوثة
ياخذ نصيبه فرعه وان لم ينفرد الذكور يجعل الذكور طائفة وما اصاب
الذكور يجمع فيقسم على ابدان فروعهم ويعطى للذكر ضعف الانثى و
ان لم تنفرد الاناث تجعل الاناث طائفة وما اصاب الاناث يجمع فيقسم
على ابدانٍ فروعهن ويعطى للذكر ضعف الانثى- وانظر المسئلة الثامنة
والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة)

(د) وان كان كلهم من جنس واحد من اولاد الابوين فقط اومن
اولاد الاب فقط واختلفت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة فى
اكثر[1] من بطن واحد وتوحدت فروع الاصول المختلفين فعند[2]
محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول
ويعطى للذكر ضعف الانثى فمن ينفرد منهم فى الذكورة او الانوثة ياخذ
نصيبه فرعه وان لم ينفرد الذكور يجعل الذكور طائفة بعد القسمة
وما اصاب الذكور يجمع فيقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم
ويعطى للذكر ضعف الانثى وان لم تنفرد الاناث تجعل الاناث طائفة
بعد القسمة وما اصاب الاناث يجمع فيقسم على اعلى الخلاف الذى
وقع فى اولادهن ويعطى للذكر ضعف الانثى وهكذا يعمل الى ان

---

[1] قوله فى اكثر من بطن واحد وانى تركت تصوير مسئلة مخافة التطويل ولكن من شاء الاطلاع عليه فعليه الجيم من الصنف الاول فان فى تصوير مسئلة ستة بطون واذا وضعت الاخوات مقام البنات فى البطن الاول والاخوة فى البطن الاول والاخوة مقام البنين فى البطن الاول صار بعينه تصوير المسئلة الدال من الصنف الثالث ١٢ منه

[2] قوله فعند محمد رحمه الله تعالى قال فى التنوير واذا اختلفت الاصول اعتبر محمد ذلك فى الاصول وقسم عليهم واعطى كلا من الفروع نصيب اصله انتهى ١٢ منه مد فيوضه

ينتهى اختلاف صفة الاصول فى الذكورة والانوثة فمن ينفرد منهم فى الذكورة اوالانوثة يا خذ نصيبه فرعه وان لم ينفرد الذكور يجعل الذكور طائفة وما اصاب الذكور يجمع فيقسم على ابدان فروعهم ويعطى للذكر ضعف الانثى وان لم تنفرد الاناث تجعل الاناث طائفة وما اصاب الاناث يجمع على ابدان فروعهن ويعطى للذكر ضعف الانثى -

(٨) وان كان كلهم من جنس واحد من اولاد الابوين فقط او من اولاد الاب فقط واختلفت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة فى بطن واحد وتعددت فروع الاصول المختلفين كلهم (بان كان لكل اصل فروع متعددة) او بعضهم (بان كان لبعض الاصول فرع واحد

م ٨ — المسئلة ٣
اخت — ابن ٢ — بنت ٢
اخت — ٢ بنت — بنت ١

م ٩ — المسئلة ٣
اخ — بنت — ابن ٢ — بنت ٢
اخ — بنت — ٢ بنت — ابن ١

م ١٠ — المسئلة ٥ × لعـ ١٥
اخ ٢ — بنت — بنت ٤
اخ ٢ — بنت — ابن ٨
اخت — بنت — بنت ٣

م ١١ — المسئلة ٤ × ٣ لعـ ١٢
اخت — بنت ٢ — ابن ٤ — ٤
اخت — بنت ٢ — بنت
اخت — ابن — بنت ٦+٢ — ٨

واعلم انى رايت فى الهندية مانصها بنت ابن اخ وابن بنت بنت اخت فعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا اربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن الاخ اھ ويقول الفقير الى رحمة ربه القدير وهذا تصحيف من الناسخ والصواب ما صورنا فى المسئلة العاشرة كيف وبنت الاخ ولد الوارث فهى اولى بجميع المال وقد قال فى الهندية بنت ابن الاخ اولى من بنت ابن الاخ لا نها ولد الوارث اھ على انه لو قطع النظر عن هذا كان التقسيم بان خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا اربعة الاخماس لبنت ابن الاخ وثلث اربعة الاخماس لابن بنت الاخ كما لا يخفى على اولى النهى ١٢ منه

ولبعضهم فروع متعددة، فعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على بطن اختلف في الاصول ويعطى للذكر ضعف الانثى لكن يجعل الاصل موصوفا بصفته من الذكورة والانوثة ومتعددا بعدد فروعه حتى يجعل الذكر الواحد الذي في ذلك البطن ذكورا بعدد فروعه والانثى الواحدة اناثا بعدد فروعها، فللذكر الذي فرعه واحد مثل حظ الانثيين وللذكر الذي فرعه اثنان مثل حظ اربع اناث وللذكر الذي فرعه ثلاثة مثل حظ ست اناث وعلى هذا القياس وللانثى التي فرعها واحد فقط حظ الانثى الواحدة وللانثى التي فرعها اثنان مثل حظ الانثيين وللانثى التي فرعها ثلاثة حظ ثلاث اناث وعلى هذا القياس فمن ينفرد منهم في الذكورة او الانوثة يقسم نصيبه على ابدان فروعه ويعطى للذكر ضعف الانثى وان لم ينفرد الذكور يجعل الذكور طائفة وما اصاب الذكور يجمع فيقسم على ابدان فروعهم ويعطى للذكر ضعف الانثى وان لم تنفرد الاناث تجعل الاناث طائفة وما اصاب الاناث يجمع فيقسم على ابدان فروعهن ويعطى للذكر ضعف الانثى انظر المسئلة الثانية عشرة والثالثة عشرة -

(و) وان كان كلهم من جنس واحد من اولاد الابوين فقط او من اولاد الاب فقط واختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة في اكثر من بطن واحد وتعددت فروع الاصول كلهم او لبعضهم فعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ويعطى للذكر ضعف الانثى ولكن يجعل الاصل موصوفا بصفته من الذكورة والانوثة ومتعددا بعدد فروعه بالتفصيل الذي تقدم آنفا

فی الهاء فمن ینفرد منهم فی الذکورة اوالانوثة یقسم نصیبه علی اعلی الخلاف الذی وقع فی اولادهم ویعطی للذکر ضعف الانثی ولکن یجعل الاصل موصوفا بصفته من الذکورة والانوثة ومتعددا بعدد فروعه بالتفصیل المار وان لم ینفرد الذکور یجعل الذکور طائفة وما اصاب الذکور یجمع فیقسم علی اعلی الخلاف الذی وقع فی اولادهم ویعطی للذکر ضعف الانثی ولکن یجعل الاصل موصوفا بصفته من الذکورة والانوثة ومتعددا بعدد فروعه بالتفصیل المار وان لم تنفرد الاناث تجعل الاناث طائفة وما اصاب الاناث یجمع فیقسم علی اعلی الخلاف الذی وقع فی اولادهن ویعطی للذکر ضعف الانثی ولکن یجعل الاصل موصوفا بصفته من الذکورة والانوثة ومتعددا بعدد فروعه بالتفصیل المار وهکذا یعمل الی ان ینتهی اختلاف صفة الاصول فی الذکورة والانوثة فمن ینفرد منهم فی الذکورة اوالانوثة یقسم نصیبه علی ابدان فروعه ویعطی للذکر ضعف الانثی وان لم ینفرد الذکور یجعل الذکور طائفة وما اصاب الذکور یجمع فیقسم علی ابدان فروعهم ویعطی للذکر ضعف الانثی وان لم تنفرد الاناث تجعل الاناث طائفة وما

م ١٢ — المسئلہ ١٠ × ٣ لغ ٣٠

اخت	اخت	اخت
بنت	بنت	بنت
ابن ٤	بنت ٢	ابن ٢
	٨	
ابنی ١٦	بنتی ٦	بنتی ٨

م ١٣ — المسئلہ ٨ × ٥ لغ ٤٠

اخت	اخت	اخت
بنت	بنت	بنت
ابن ٤	بنت ٢	ابن ٢
	٦	
ابنی ٢٤	بنتی ١٠	بنت ٦

اصاب الاناث يجمع فيقسم على ابدان فروعهن ويعطى للذكر ضعف الانثى انظر المسألة الرابعة عشرة والخامسة عشرة -

تنبيه : كل فرع يشترك فيه اصلان او اصول يعتبر[1] عدد ذلك الفروع فى كل اصل يشترك فيه حين تقسيم المال على الاصول المختلفة كما فى الصنف الاول وانظر المسئلة السادسة عشرة -

(ش) وان كانوا من جنسين فاكثر يقسم المال على[2] الاخوة

م ۱۴ — المسئلہ ۷ × ۲ لف ۱۴			م ۱۵ — المسئلہ ۸ × ۳ لف ۲۴		
اخت	اخت	اخت	اخت	اخت	اخت
بنت	۳ بنت	۴ ابن	بنت	۴ بنت	۴ ابن
بنت ۳	۳ ابن	بنت	بنت ۴	۸ ابن	بنت
ابنی ۳	بنت ۳	بنتی ۴	ابنی ۴	بنتی ۸	بنتی ۱۲

[1] قوله يعتبر الخ وهذا هو المراد باعتبار الجهات فى الاصول ۱۲ منه مدفيوضه

[2] قوله على الاخوة والاخوات ولا اعتبار لقوة القرابة فيهم عند محمد رحمه الله تعالى بخلاف الصنف الرابع فانه يعتبر فيه قوة القرابة اجماعاً كما سياتى وعليك التامل فى المسئلة المسطورة فى الحاشية ۱۲ منه مدفيوضه

(تنبيه) واعلم ان المسئلة الثالثة والعشرين ذكرها فى انوار السراج حاشية السراجية ناقلاً عن البسيط وشرحه للعلوى والمسئلة الرابعة والعشرين ذكرها فى رد المحتار ثم قال واعلم ان السيد الشريف قدس سره قد ذكر هذا المثل عن بعض الشارحين واقره ومقتضاه على هذا التقسيم انه لا يعتبر اختلاف البطون فى هذا الصنف عند محمد وظاهر قول السراجية ان الحكم كالحكم فى الصنف الاول وكذا قوله ما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول انه عند محمد يقسم على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول وكما فى الصنف الثانى ايضا وكما فى اولاد الصنف الرابع ولم ار من تعرض لذلك فليراجع اه ورأيتنى كتبت على هامشه قال افضل من اين هذا مقتضاه وليس فى هذا المثال اختلاف البطون فكيف يكون مقتضى هذا المثال اعتبار اختلاف البطون او عدم اعتباره اه ثم المسئلة المنقولة عن انوار السراج عن البسيط وشرحه للعلوى صريح فى اعتبار اختلاف البطون وكذا المسئلة العاشرة ان وجدت فى نسخة الهندية حسب ما ذكرنا كما هو مظنونى وهو تعالى العلم الحق وهو يهدى السبيل ۱۲ منه مدفيوضه

والاخوات مع اعتبار عدد الفروع فيهم فمن كان ذا فرض يعطى له فرضه والباقی للعصبة منهم۔ ثم يعتبر كل جنس كانه متفرد عن جنس آخر فيقسم ما اصاب كل جنس حسب ما قدمناه من الالف الى الواو وانظر المسألة السابعة عشرة الى الرابعة والعشرين۔

تنبيه : ولا تنس ما قدمناه من اعتبار الجهات فی الاصول۔

م ١٦ — المسئلہ ٥ × ٥ لف ٢٥ × ٣ لف ٧٥

اخ — اخت — اخت — اخت

بنت ٢/١٠ — ابن ٣/١٥ — بنت — ابن

١/٢٠ — ٦/١٨ — ٣/٩ — ٦/١٨

ابن — بنت — ابن — بنت — ابن

٢٠/٢٠ — ٦×١٠/١٦ — ٦×١٢/١٥ — ٦×٣/٩ — ١٢/١٢

م ١٧ — المسئلہ ٦ الرد ٤

اخت لابوين ٣ — اخت لاب ١

بنت ٣ — بنت ١

م ١٨ — المسئلہ الرد ٣

اخت لابوين ١ — اخت لابوين ١ — اخت لاب

بنت ١ — بنت ١ — ابن ×

م ١٩ — المسئلہ ٣ × ٣ لف ٩

اخت لابوين ٣ — اخت لابوين ٣ — لاخت لاب ١ — اخ لاب ٢

بنت ٣ — بنت ٣ — ابن ١ — بنت ٢

م ٢٠ — المسئلہ ٣ × ٦ لف ١٨

اخت لام ٦ — اخ لام — اخت لابوين ٣ — اخ لابوين ٨ — اخت لاب — اخ لاب

ابن ٣ — بنت ٣ — ابن ٣ — بنت — ابن × — بنت ×

م ٢١ — المسئلہ ٣ × ٣ لف ٩

اخ لام ٢/٣ — اخت لام — اخ لابوين — اخت لابوين ٤/٦ — اخ لاب — اخت لاب

بنت ١ — بنت ١ + ابن ١ — بنت ٤ — بنت ١ + ابن ٤ — بنت × — بنت × + ابن ×

م ٢٢ — المسئلہ ٣ × ٦ لف ١٨ × ١٠٥ لف ١٨٩٠

اخت لابوين ٢/١٢ — اخت لابوين — اخت لاب ٢ — اخت لاب — ١/٦ — اخ لاب ٣ — اخ لاب

بنت + ابن + ابن — ابن — بنت + بنت + ابن — ابن — بنت + بنت + بنت — ابن

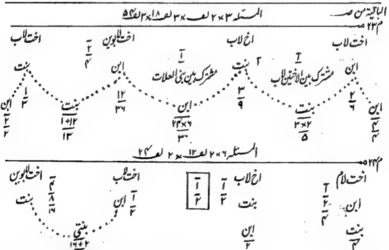
١٨٠ ٣٦٠ ٣٦٠ — ٣٦٠ — ٣٥ ٣٥ ٧٠ — ٧٠ — ٨٤ ٨٤ ٨٤ — ١٦٨

(الباقية على صــ)

الفصلُ الرابع فی الصِّنف الرابع

هم اذا تعددوا فی درجۃ واحدۃ فاما ان تتحد قرابتهم ربان کان کلهم من جانب ابی المیت اوکلهم من جانب امه) اوتختلف (بان کان بعضهم من جانبه وبعضهم من جانبها)

(۱) فان اتحدت قرابتهم فالترجیح فیما بینهم بقرب الدرجۃ ثم بقوۃ القرابۃ ثم بکون الاصل وارثا یعنی من[۱] ینسب الی المیت بواسطتین اولی ممن ینسب الیه بثلاث وسائط وهو[۲] اولی ممن ینسب الیه باربع وسائط وهواولی ممن ینسب الیه بخمس وسائط وهکذا القیاس ثم عند استوائهم فی الدرجۃ



[۱] قوله من ینسب فالعم والعمۃ ولوالام اولی من بنت العم ولوالابوین والخال والخالۃ ولوالام اولی من ابن الخال ولوالابوین وکذلک من ابن الخالۃ ولوالابوین۔ قال فی ردالمحتار فان تفاوتوا درجۃ قدم اقربهم علی غیره ولومن غیرجهته ۱۲منه [۲] قوله وهواولی مثلابنت الخالۃ ولو لام اولی من ابن ابن الخال ولوالابوین وکذلک بنت العمۃ ولوالام اولی من ابن بنت العم ولوالابوین ۱۲منه مدفیوضه

منؑ لابوین یقدم علی من لاب ومن لاب یقدم علی من لام۔ ثم عند استوائہم فی الدرجۃ وقوۃ القرابۃ یقدم من ھو ولدؑ الوارث علی من ھو ولدؑ غیرہ۔

؎ قولہ من لابوین فالعمۃ لابوین اولیٰ من العمۃ لاب فہی من العمۃ لام والخالۃ لابوین اولیٰ من الخال والخالۃ لاب فہما اولیٰ من الخال والخالۃ لام قال فی ردالمحتار فان اتحدہ بان کانوا من جہۃ ابی المیت اوامہ قدم الاقوی ولو انثی اجماعاً اھ وابن العمۃ لابوین اولیٰ من ابن العمۃ لاب وبنت العم لاب وہو من ابن العمۃ لام وابن الخال والخالۃ لابوین اولیٰ من ابن الخال والخالۃ لاب وہما اولیٰ من ابن الخالۃ لام قال فی ردالمحتار فاما ان یکون کلہم ولدعصبۃ او ولدرحم اوبعضہم ولدعصبۃ ففی الاولین قدم الاقوی قرابۃ بالاجماع لانہ عند اتحاد السبب یجعل الاقوی سببا بمعنی الاقرب درجۃ فیکون اولیٰ فی الاخیر وہو ما اذا کان بعضہم ولدعصبۃ وبعضہم ولدرحم قدم ولدالعصبۃ مالم یکن ولدالرحم اقوی قرابۃ فبنت عم شقیق اولیٰ من ابن عمۃ شقیقۃ بخلاف ما اذا کان العم لاب فان ابن العمۃ الشقیقۃ اولیٰ لان ترجیح شخص بمعنی فیہ وہو قوۃ القرابۃ ہنا اولیٰ من الترجیح بمعنی فی غیرہ وہو کون الاصل عصبۃ وہذا ظاہر الروایۃ وقال بعضہم فبنت العم لاب اولیٰ ورجح علی ظاہر الروایۃ سیدؔ واختارہ عماد الدین تبعاً لشمس الائمۃ ابن کمال لکن فی سکب الانہر ان الاول بہ یفتی قلت وہو المتبادر من اطلاق قول الملتقی الی آخرہ ۱۲ منہ مدفیوضہ

؎ قولہ ولد الوارث قد علمت ان الوارث یعم العصبۃ وذوی الفروض لکن المراد بولد الوارث من یدلی بہ ہو ابث بنفسہ فلا یعتبر الا دلاء بہ بواسطۃ فلا یقدم ابن بنت العم لابوین علی بنت بنت العمۃ لابوین ؎ اعلم ان العلامۃ الشامی قدس سرہ السامی قال فی ردالمحتار واما نفس الصنف الرابع فہم عند الاستواء فی الدرجۃ والاتحاد فی الجہۃ اما کلہم اولاد وارث او اولاد غیرہ فلا یتحقق فیہم تقدیم ولد الوارث وانما یتحقق فیہم تقدیم الاقوی اھ ولقد رایتنی کتبت علی ہامش ردالمحتار ما نصہ اقول الحصر ممنوع کیف وشقیقۃ ابی الاب اولیٰ من شقیقۃ ام الاب (یعنی باپ کی سگی پھوپھی، باپ کی سگی خالہ پر مقدم ہے) لکون الاولیٰ ولد وارث والاخری ولد ذی رحم۔ وشقیقۃ ام ام الام اولیٰ من شقیقۃ ابی ام الام (یعنی نانی کی سگی خالہ، نانی کی سگی پھوپھی پر مقدم ہے) لکون الاولیٰ ولد وارث والاخری ولد ذی رحم فتدبر ۱۲ منہ مدفیوضہ ؎ قولہ ولد غیرہ مثلا بنت العم لابوین اولیٰ من ابن العمۃ لابوین ومن ابن العم لام وشقیقۃ ابی الاب اولیٰ من شقیقۃ ام الاب وشقیقۃ ام ام الام اولیٰ من شقیقۃ ابی ام الام ۱۲ منہ مدفیوضہ۔

(٢) اما عند عدم الترجيح فيما بينهم فباعتبار اتفاق صفة اصولهم في الذكورة والانوثة واختلافها يتحقق خمس صور مذكورة في الصنف الاول من الالف الى الهاء وعليكم ان تستخرجوها[١] مفصلة مع احكامها لتكونوا على بصيرة -

تنبيه : ولا تنس ما قدمنا من اعتبار الجهات في الاصول ولابد[٢] لك من ان تعلم ان المال بين عم وعمة كلاهما لام للذكر مثل حظ الانثيين وكذا بين اولادهما وكذا بين خال وخالة ولولام للذكر ضعف الانثى وكذا بين اولادهما -

(٣) وان اختلفت قرابتهم فالترجيح فيما بينهم بقرب الدرجة ولا اعتبار لقوة القرابة بين الفريقين اعني لا يقدم الاقوى[٣] في فريق على غيره في فريق اخر وانما يقدم اقوى كل فريق على غيره في ذلك الفريق وهذا بالاتفاق[٤] واختلفت الروايات في الترجيح

---

[١] قوله تستخرجوا وقد تركتها مخافة التطويل ولكن اذا وضعت في البطن الاول من امثلة الصنف الاول الخالات مقام البنات والاخوال مقام البنين لصارت امثلة للصنف الرابع من قرابة الام واذا وضعت في البطن الاول من امثلة الصنف الاول العمات مقام البنات والاعمام مقام البنين لصارت امثلة للصنف الرابع من قرابة الاب ١٢ منه

[٢] قوله لابد لك قال في رد المحتار ويقسم على الابدان اتفاقا لاتفاق الاصول حينئذ ويعطى للذكر ضعف الانثى كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لابوين او لاب او لام اھ وانما بنهتك على هذا خشية اغترارك بما تقدم في الصنف الثالث من ان المال يقسم بين اولاد الام على السوية ١٢ منه مد فيوضه

[٣] قوله الاقوى في فريق فلا تقدم العمة الشقيقة على الخالة لام بل تقدم على العمة لاب او لام. ولا يقدم الخال الشقيق على العمة لام بل يقدم على الخال لاب او لام وكذا الحال بين اولاد الفريقين ١٢ منه مد فيوضه

[٤] قوله بالاتفاق ولا عبرة باستنظها العلامة الشامي قدس سره السامي لانه خلاف المنصوص ١٢ منه مد فيوضه

بین الفریقین بکون الاصل وارثا فقیل بینهما ترجیح[1] بکون الاصل وارثا یعنی یقدم ولد الوارث فی فریق علی غیرہ فی فریق اٰخر وقیل لا ترجیح[2] بین الفریقین بکون الاصل وارثا یعنی لا یقدم ولد الوارث فی فریق علی غیرہ فی فریق اٰخر وانما یقدم ولد الوارث علی غیرہ فی ذلک الفریق قال فی رد المحتار[3] وھذا ظاھر الروایۃ لکن فی معراج الدرایۃ عن

---

[1] قولہ ترجیح فان ام ام الام اولٰی من ابن ابی ام الاب وبنت العم لابوین اولٰی من بنت الخال ومن بنت الخالۃ کما ہی اولٰی من بنت العمۃ ۱۲ منہ [2] قولہ لا ترجیح وعلی ہذا فلا ترجح بنت العم لابوین علی بنت الخال او الخالۃ وانما ترجح علی بنت العمۃ ۱۲ منہ مد فیوضہ [3] قولہ قال فی رد المحتار وتمام عبارتہ ہکذا وہذا ظاہر الروایۃ کما فی السراجیۃ والفرائض العثمانیۃ لصاحب الہدایۃ وہو ظاہر اطلاق المتون والشروح حیث قالوا وعند اختلاف جہۃ القرابۃ فلقرابۃ الاب ضعف قرابۃ الام فلم یفرقوا بین ولد العصبۃ وغیرہ لکن ذکر بعدہ فی معراج الدرایۃ عن شمس الائمۃ ان ظاہر الروایۃ ان ولد العصبۃ اولٰی اتحد الحیز او اختلف فبنت العم لابوین اولٰی من بنت الخال وانہ وافقہ التمرتاشی ثم قال وفی ضوء السراج الاخذ بروایۃ شمس الائمۃ اولٰی اھ قلت وفی الخلاصۃ ولد العصبۃ اولٰی اتحدت الجہۃ او اختلف فی ظاہر الروایۃ وکذا فی مجمع الفتاوٰی وصححہ فی المضمرات وبہ افتی العلامۃ خیر الدین الرملی لکن خالفہ فی الحامدیۃ قائلا بان المعتبر ما فی المتون لوضعہا لنقل المذہب اھ فتامل وراجع الفتاوی الخیریۃ انتہی ما فی رد المحتار قلت وقد رأیت علی ہامش رد المحتار عبارۃ الفتاوی الخیریۃ ما نصہ وسئل فی ہالک ہلک عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحکم اجاب ہذہ المسئلۃ اختلف فیہا جعل بعضہم ظاہر الروایۃ ان الثلثین لبنت العم والثلث لابن الخال وہو المذکور فی فرائض السراجیۃ وعلیہ صاحب الہدایۃ والکنز والملتقی وغالب شروح الکنز والہدایۃ وجعل بعضہم ظاہر الروایۃ ان لا شیئ لابن الخال وان الکل لبنت العم لکونہا ولد العصبۃ وجعل فی الضوء علیہ الفتوی وانہ روایۃ شمس الائمۃ السرخسی وانہ وافق روایۃ التمرتاشی روایۃ وصححہ فی المضمرات علیہ صاحب الخلاصۃ قال فی الضوء شرح السرجیۃ فاخذ للفتوی بروایۃ یعنی شمس الائمۃ اولٰی من الاخذ بروایتہما یعنی صاحب الہدایۃ وصاحب السراجیۃ انتہی والاصل فیہ ان جہۃ القرابۃ اذا اختلف کما فی واقعۃ الحال ہل یقدم ولد العصبۃ قیل وقیل والذی ینبغی ترجیحہ ما رواہ السرخسی فان لفظ

(الباقیۃ علی صـ)

شمس الائمة ان ظاهر الرواية ان ولد العصبة اولیٰ اتحد الحیز اوٗاختلف وصححه فی المضمرات وبه افتی خیر الدین الرملی انتھیٰ ملتقطا وھو مختار الامام احمد رضا فقد قال فی فتاویه یقدم الاقرب مطلقا (سواء کان ولد وارث اوغیرہ وسواء اتحد الحیز او اختلف) ثم ان اختلف الحیز فولد الوارث وان اتفق فالاقوی قرابة ثم ولد الوارث وبعد ھذہ الشرائط ان استحق الفریقان فلفریق الاب الثلثان ولفریق الام الثلث اھ

(۴) اما عند عدم الترجیح علی القولین فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب کل فریق یقسم فیما بینھم

(الباقیة من ص ـــ) الفتوی آکد من غیرہ من الفاظ التصحیح کالمختار والصحیح مع انی لم ارمن اقتصر علی مقابل ماروا ہ السرخسی مصرحا بکونه الصحیح اوالاشبه اوالمختار اوغیر ذلک من الفاظ التصحیح وانما یرسله اویقول فی ظاھر الروایة واما ھوای ماروا ہ السرخسی فقد صرحا بانه الصحیح وان الاخذ للفتوی به اولی وانه ظاھر الروایة فلیکن المعول علیه واللہ تعالیٰ اعلم انتھیٰ۔ وفی الھندیة ان کان احدھما ولد عصبة اوولد صاحب فرض فعند اتحاد الجھة یقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجھة لایقع الترجیح بھذا بل تعتبر المساواۃ فی الاتصال بالمیت وھذا فی روایة ابن ابی عمران عن ابی یوسف فامافی ظاھر المذھب ولد العصبة اولیٰ سواء اختلف الجھة اواتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث المیت فکانه اقرب اتصالا بالمیت انتھیٰ ملتقطا ۱۲ منه مدفیوضه۔

ؔلہ قوله اواختلف لکن ان اتحد الحیز فالترجیح اولا بقرب الدرجة ثم بقوۃ القرابة ثم بولد الوارث وھذا کله بالاتفاق وان اختلف الحیز فالترجیح اولاً بقرب الدرجة ثم بولد الوارث عند شمس الائمة ومن وافقه اذلا ترجیح بین الفریقین بقوۃ القرابة بالاتفاق واما عند الآخرین فلا ترجیح حین اختلاف الحیز لقوۃ القرابة ولا بولد الوارث وانما الترجیح بینھما بقرب الدرجة فقط ۱۲ منه مدفیوضه

كما لو اتحدت قرابتهم.

تنبيه: اياك وان تتوهم ان العم لام او العمة لام من قرابة الام و الخال لاب او الخالة لاب من قرابة الاب فان عم الميت وعمته من قرابة ابى الميت مطلقا وخاله وخالته من قرابة امه مطلقا.

الباب الخامس فى مسائل شتّٰى

(الفصل الاول فى التخارج) وهو فى الاصطلاح تصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث على شيئ من التركة عين او دين وليس منه مالو قال الوارث تركت حقى قال فى الاشباه والنظائر لو قال الوارث تركت حقى لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك وقال العلامة السيد الحموى فى شرحه وفيه التصريح بان ابراء الوارث من ارثه فى الاعيان لا يصح وقد صرحوا بان البراءة من الاعيان لا تصح قال فى رد المحتار قال القهستانى واعلم ان الناطفى ذكر عن بعض اشياخه ان المريض اذا عين لواحد من الورثة شيئا كالدار على ان لا يكون له فى سائر التركة حق يجوز وقيل هذا اذا رضى ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون

المسئلہ ٢×٣ لف ٦ — م ١ — م ٢ — المسئلہ ٣×٤ لف ١٢×٣ لف ٣٦

اب ٣/٢ — ام ٣/١ — عمة لاب ٤/٣ — عمة لاب — عم لاب — خالة لاب — خالة لاب — خال لاب

اب — ام — اب — ام — بنت ٤/٣ — ابن ٨ — بنت ٨ — بنت — بنت — ابن — بنت

اخت ٤ — اخت ٢ — اخت ٢ — اخت ١ — ابنى ٤ — بنتى ١٢٠٨/٣٠ — بنتى ٢ — ابنى ٦٤٤/٣٠

له قوله كما لو اتحدت قرابتهم فلومات عن عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم على البطن الثانى الذى وقع الاختلاف فيه اثلاثا وكذلك ما اصاب قرابة الام يقسم على البطن الثانى اثلاثا كما فى رد المحتار عن الحاوى القدسى وانظر المسئلة الاولى والثانية ١٢ منه مد فيوضه

تعیین المیت کتعیین باقی الورثة معہ کما فی الجواھر اھ قلت وحکی القولین فی جامع الفصولین فقال قیل جاز وبہ افتی بعضھم وقیل لا اھ انتھی ثم للتصالح احکام وشروط من شاء الاطلاع علیھا فلیراجع کتاب الصلح من الدر وغیرہ من الاسفار الغر فمن صالح منھم وصحت فصحح المسئلة مع وجود المصالح بین الورثة اولا ثم اطرح سھامہ من التصحیح ثانیا واجعل الباقی من التصحیح مقام التصحیح وابق ما اصاب کل وارث من التصحیح قبل التخارج علی حالہ کزوج وام وعم فصالح الزوج علی ما فی ذمتہ من المھر وخرج من البین فالمسئلة من ستة ثلاثة للزوج اثنان للام وواحد للعم ثم اطرح سھامہ من التصحیح وبقی ثلاثة فاعتبرت المسئلة کانھا من ثلاثة وما اصابہ الام من التصحیح قبل التخارج وھو اثنان ابقی بحالہ وما اصابہ العم وھو واحد ابقی بحالہ اوزوجة واربعة بنین فصالح احد البنین وصحت فصحت المسئلة من اثنین وثلاثین اربعة للزوجة وسبعة لکل واحد من البنین ثم اطرح سھام الابن الخارج من الترکة من التصحیح وبقی خمسة وعشرون فاعتبرت المسئلة کانھا من خمسة وعشرین وما اصابہ الزوجة وھو اربعة ابقی علی حالہ وما اصاب کل واحد من البنین ابقی علی حالہ وانظر المسئلة الاولی والثانیة- فان قلت ھلا جعلت الزوج بعد المصالحة وخروجہ من البین بمنزلة المعدوم وای فائدة فی جعلہ داخلا فی تصحیح المسئلة اذ لا یاخذ شیئا وراء ما اخذہ قلت فائدتہ

م ١ — مسئلہ ٦ تخارج ٣

زوج	ام	عم
٣	٢	١

م ٢ — مسئلہ ٨ × ٤ لعہ ٣٢ تخارج ٢٥

زوجہ	ابن	ابن	ابن	ابن
١		٧		
٤	٧	٧	٧	٧

انا ان جعلناه كان لمريكين وجعلنا التركة ماوراء المهر لانقلب
فرض الام من ثلث الاصل المال الى ثلث الباقى اذ حينئذ يقسم
الباقى بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف
الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج فى المسئلة كان
للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد ويقسم الباقى بينهما
على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث ثم انهم
لو اخرجوا واحدا من الورثة وكان ما اعطوه من مالهم غير الميراث
وقد استوافيه فحصته تقسم بين الباقى على السواء وان تفاوتوا
فعلى قدر ما لهم كانهم اشتروا نصيب الخارج من مالهم فهم
شركاء فى حصته على قدر مالهم ولو انهم صالحوا الغرماء[1] او الموصى[2]
له على شيئ معلوم من التركة فحكمه فى التخارج كوارث و
ويقسم الباقى بين الورثة۔

الفصل الثانى فى الخنثى[3]: وَهُوَ ذو فرج وذكر فان بال من

الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا بان خرج منهما معًا مشكل۔ ولا تعتبر الكثرة لانها

---

[1] قوله الغرماء مثلا للغرماء الف على الميت فصالح الورثة الغرماء على فرس مثلا ١٢ منه مدفيوضه

[2] قوله او الموصى له مثلا اوصى له بالثليث فصالحه الورثه بالسدس او بفرس مثلا ١٢ منه مدفيوضه

[3] قوله الخنثى هو على وزن حبلى من الخنث اى بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيئ فتخنث اى عطفته فانعطف ومنه سمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بالفتح كحبلى وحبالى اه شرح السراجية للسيد واعلم ان الله تعالى خلق بنى آدم ذكورا او اناثا كما قال وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقد بين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل على انه لا يجتمع الوصفان فى شخص واحد وكيف وبينهما مضادة اه كفاية رد المحتار ١٢

ليست بدليل على القوة لان ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لانه
هو العضو الاصلى ولان نفس الخروج دليل بنفسه فالكثير من جنسه
لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والاربعة وقد استقبح
ابو حنيفة ذلك فقال هل رأيت قاضيا يكيل البول بالاواقى و قالا
تعتبر الكثرة ثم هذا كله قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته اووصل
الى امرأة او احتلم وخرج منيه من الذكر فرجل او ان ظهر له ثدى كثدى
النساء او لبن فى ثديه كلبن[١] النساء اوحاض اوحبل اوجومع كما يجامع
النساء اوامكن وطيه بان اطلع عليه النساء فذكرن ذلك فامرأة
وان لم تظهر علامة اصلا او تعارضت العلامات كما اذا نهد ثديه
ونبت لحيته معًا اوامنى بالذكر وحاض بفرج المرأة اوبال بفرجها
وامنى بفرجه فمشكل[٢] محكم لمن عرى عن فرج وذكر جميعا فهو ملحق بالخنثى
وليس بخنثى ولذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لاندرى اسمه وقال
محمد انه فى حكم الخنثى وللخنثى[٣] المشكل ولمن الحق به فى الميراث
اسوء الحالين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول عامة
الصحابة رضى الله تعالى عنهم وعليه الفتوى وبه يفتى والاصل فيه

---

[١] قوله كلبن النساء والا فالرجل قد يخرج من ثديه بن دفى الجوهرة فان قيل ظهور الثدى علامة مستقلة فلا حاجة الى ذكر اللبن قيل لان اللبن قد ينزل ولا ثدى او يظهر له ثدى لا يتميز من ثدى الرجل فاذا نزل اللبن وقع التميز ١٢ منه مدفيوضه

[٢] قوله فمشكل وحكى عن على والحسن البصرى انهما قالا تعد اضلاعه فان اضلاع المرأة اكثر من اضلاع الرجل وقال جابر بن زيد يوقف الى جانب حائط فان بال عليه فهو رجل وان تسلسل على فخذيه فهو امرأة وليس كلا القولين بصحيح رد المحتار عن المعراج ١٢ منه

[٣] قوله وللخنثى المشكل وانت تعلم انه لا يكون قبل البلوغ مشكلا محكما فقبل البلوغ حكمه حكم الحمل عند البعض واكثرهم على انه يدفع له اخس الحالين ثم هل يوخذ من غيرهم كفيل فمختلف فيه وليراجع الهندية ١٢ منه مدفيوضه

ان يصح المسئلة على تقديرين اعنى على تقديران الخنثى ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم يجنس[1] بينهما ثم ينظر الى نصيب فايهما اقل يعطاه وان كان محجوبا على احد التقديرين فلا شيئ له كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى من الولد فللخنثى نصيب بنت لانه اسوء الحالين ولو ترك اما وزوجا واختا لام والخنثى الذى هو ولد الاب فللخنثى نصيب الاخ لاب لانه اسوء من نصيب الاخت لاب ولومات عن ابن الاخ والخنثى الذى هو ولد الاخ فالمال كله لابن الاخ ولا شيئ للخنثى لانه على تقدير كونه بنت الاخ من ذوى الارحام ثم اعلم ان الشعبى لما كان من اشياخ ابى حنيفة وله فى هذا الباب قول مبهم اختلف ابويوسف ومحمد فى تخريج قوله فليس هو قولا لهما ولكن ذكر فى النهاية والكفاية ان الذى فى عامة الروايات ان محمدا مع الامام وكذا ابويوسف فى قوله الاول ثم رجع الى ما فسر به كلام الشعبى وانى تركت ذكر قول الشعبى وبيان كيفية تخريج قوله من ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى خشية التطويل۔

الفصل الثالث فى الحمل: اكثر مدة الحمل سنتان[2] عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه لخبر عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ما تزايد المرأة فى الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل وفى لفظ لا يكون اكثر من سنتين اخرجه الدارقطنى والبيهقى قال فى البحر وظل المغزل مثل للقلة لانه حال الدوران

---

[1] قوله يجنس الخ قد تقدم قاعدة التجنيس آخر الباب الثالث فتذكر ١٢ منه مدفيوضه

[2] قوله سنتان وعند ليث بن سعد ثلاث سنتين وعند الشافعى رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهرى سبع سنين ١٢ منه

اسرع ن والا من سائر الظلال واقلها ستة اشهر اجماعا واعلم انه
اذا كان الحمل من المورث فانما يرث اذا ثبت نسبه من المورث بان
ولد لاقل من سنتين مذ مات المورث ولم تكن المرأة اقرت
بانقضاء عدتها او اقرت به قبل مضى اربعة اشهر وعشرة ايام
مذ مات المورث او اقرت به بعد مضى اربعة اشهر وعشرة ايام منذ
مذ مات لكن بين ولادته وبين اقرارها بانقضاء عدتها اقل من ستة
اشهر ولا يرث ان لم يثبت نسبه منه بان ولد لتمام[1] سنتين او اكثر
مذ مات او ولد لاقل من سنتين مذ مات واقرت بانقضاء عدتها
بعد مضى اربعة اشهر وعشرة ايام مذ مات وبين ولادته وبين اقرارها
بانقضاء عدتها ستة اشهر او اكثر قال فى رد المحتار وما فى السراجية
من الحاق التمام بالاقل فخلاف ظاهر الرواية اه وقال فيه لو ولدت ميتا
لم يرث اذا خرج بنفسه اما لو اخرج بجناية فيرث[2] ويورث واذ
اخرج اكثره حيا بما تعلم حيٰوته ولو بتحريك عين وشفة ومات ورث
وصلى عليه وان كان خرج اقله حيا ثم مات فلا يرث وتمامه فى الدر المنتقى
وغيره وقال فيه ايضا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس
صدره نهر عن منية المفتى اه ثم اعلم ان الحمل ان لم يرث على تقدير
انه ذكر ولا على تقدير انه انثى فلا يوقف له شيئ ولا يعطى شيئا كما لو ترك زوجة
وبنتا وحبلى فالولد الذى فى بطن ابنته لا يوقف له شيئ ولا يعطى شيئا لكونه

---

[1] قوله لتمام سنتين وذلك لانه لا يتصور العلوق آن الموت فيلزم كون الولد فى بطن امه اكثر من سنتين ۱۲ منه

[2] قوله فيرث فان قلت وجود الوارث حيا عند موت المورث شرط ولا سبيل الى العلم بحيٰوته عند موت المورث ولا توارث مع الشك فكيف يرث قلت اذا اخرج بجناية جعل اذ ذاك حيا حكما ۱۲ منه مدفيوضه۔

ذا رحم وان كان يرث على احد التقديرين او على كلا التقديرين فالانسب ان لا تقسم التركة الى وضع الحمل اذ لا يدرى انه يولد حيًّا او ميتًا ولا يدرى انه يولد واحدا او كثيرا ولا يدرى كم يستحق من التركة فان طلبوا تقسيم الميراث قبل وضع الحمل فالفتوى على ان تصحح المسئلة مرة على تقدير انه ذكر واحد وتصحح المسئلة مرة على تقدير انه انثى واحدة ثم يجنس[1] بينهما فمن يسقط فى احد التقديرين لا يعطى قبل وضع الحمل شيئا كاخ وزوجة حبلى فلا يعطى الاخ قبل وضع الحمل شيئا ومن لا يتغير نصيبه من الاكثر الى الاقل ولا من الارث الى الحجب لا يوقف للحمل من نصيبه شيئ بل يعطى هو نصيبه كله كبنت وام حامل بشقيق او بشقيقة فان للبنت النصف وللام السدس سواء كان شقيقا او شقيقة ومن كان احد نصيبيه اقل من الاخر يعطى اقل نصيبيه ويوقف الباقى كما لو ترك ابوين وزوجة حبلى فللام السدس و للزوجة الثمن على كلا التقديرين فيعطى للام السدس وللزوجة الثمن وانما يوقف للحمل من نصيب الاب فقط ولو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فتصحح المسئلة مرة على تقدير انه ذكر واحد وتصحح المسئلة مرة على تقدير انه انثى واحدة ثم يجنس بينهما هكذا.

فيعطى فى الصورة المذكورة للزوجة والابوين اقل نصيبيه اعنى ما

مسئلہ ۲۴ × ۳ لف ۲۷ × ۳ تجنیس ۲۱٦

ام	اب	زوجه	بنت	حمل مذکر
۴	۴	۳	۱۳	
۱۲	۱۲	۹	۱۳	۲٦
۳٦	۳٦	۲۷	۳۹	۷۸

مسئلہ ۲۴ عف ۲۷ × ۸ تجنیس ۲۱٦

ام	اب	زوجه	بنت	حمل مؤنث
۴	۴	۳	۸	۸
۳۲	۳۲	۲۴	۲۴	۲۴

[1] قوله ثم يجنس الخ قد تقدم قاعدة التجنيس آخر الباب الثالث فتذكر ۱۲ منه

خرج لهم على تقدير الانوثة وهو للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين اثنان وثلاثون ويعطى فى الصورة المذكورة للبنت اقل
نصيبها اعنى ما خرج لها على تقدير الذكورة وهو تسعة وثلاثون و
يوقف الباقى من مائتين وستة عشر اعنى تسعة وثمانين لان مجموع
المقسوم الى الورثة مائة وسبع وعشرون فان وضعته امه انثى
واحدة تدفع البنت من ذلك الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها
مثل حصة الحمل المونث والباقى وهو اربع وستون للحمل المونث وان
وضعته ذكرًا واحدًا تدفع للزوجة ثلاثة وللابوين اربعة اربعة والباقى
وهو ثمان وسبعون للحمل المذكر وان وضعته ميتا يستانف تصحيح
المسئلة ويعطى كل وارث من المحفوظ قدرًا يستحقه مثلاً فى المثال
المذكور يعطى للبنت من الموقوف تسعة وستون تكملة للنصف و
يُعطى للزوجة ثلاثة تكملة للثمن وتعطى للام اربعة تكملة للسدس
ويعطى للاب ثلاثة عشر منها اربعة تكملة للسدس وتسعة تعصيبًا
وان وضعته اكثر من مولود واحد يستانف تصحيح المسئلة فيرد من كل
وارث قدر زائد على حقه اصابه ويعطى كل مولود حقه كاملاً هكذا
قسم العلامة ابن عابدين الشامى قدس سره السامى وقال قد خالفت
فى هذا التقسيم ما فى السراجية وشروحها لما علمت من ان الفتوى
على ان الموقوف نصيب ولد واحد والعجب ممّا فى السراجية حيث
ذكر ان المفتى به ذلك ثم اوقف نصيب اربعة ذكور وقسم بناء
على ذلك فتامّل اه ولو كان الحمل على احد التقديرين يرث وعلى
الآخر لا كزوج واخوين لام وامٍ حامل بشقيق اوبشقيقة فان قدر

ذكرًا لكان النصف للزوج والثلث للاخوين لام والسدس للام واستغرقت الفروض التركة فلم يبق للحمل المذكر شيء لانه عصبة فينبغي ان يقدر انثى والحمل ان استحق الكل على احد التقديرين يوقف له الكل كالشقيق والشقيقة والاخت لام والاخ لام وامرأة حبلى بولد الابن اذ لو وضعته ابن ابن لم يرث معه احد من الاخوة والاخوات ومن لا يتغير فرضه من الاكثر الى الاقل ولا من الارث الى الحجب لا يوقف للحمل من حقه شيء كبنت وام حامل بشقيق او بشقيقة فان للبنت النصف وللام السدس والباقي للحمل سواء كان شقيقا او شقيقة واعلم ان القاضي ياخذ من الورثة كفيلًا احتياطًا ليكمل حصة الحمل ان ولد اكثر من واحد فمن اصاب قدرا زائدا على حصته يردّ منه-

الفصل الرابع في الغرقى والحرقى ومن بمعناهم[1]

اعلم ان احوالهم خمسة احدها ان يعلم سبق موت احدهما ولم يلتبس فيرث الثاني من الاول- ثانيها ان يعرف التلاحق[2] ولا يعرف عين السابق- ثالثها ان يعرف وقوع الموتين معًا- رابعها ان لا يعرف شيء منها ففي هذه الثلاثة لا يرث احدهما من الاخر شيئا- خامسها ان يعرف موت احدهما اولا بعينه ثم اشكل امره بعد ذلك فاختلف فيه لكن المعتمد ان لا يرث احدهما من الاخر شيئا والاصل فيه ان يجعلوا كانهم ماتوا معا لتحقق التعارض فمال كل واحد منهم يقسم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك فلو غرق اخوان ولكل منهما تسعون درهما

---

[1] قوله ومن بمعناهم الخ كالهدمى والقتلى في معركة ومبنى مسائل هذا الفصل على ان وجود الوارث حيا عند موت الوارث شرط ولا توارث مع الشك في وجود الشرط ١٢ منه [2] قوله التلاحق يعني الترتيب ١٢ منه

وخلف بنتا واما وعما تقسم ترکتہ کل علی ورثتہ الاحیاء من ستۃ للبنت النصف وھو خمسۃ وار بعون درھما وللام السدس وھو خمسۃ عشر درھما وللعم ما بقی وھو ثلاثون درھما۔

تنبیہ: برھن کل من الورثۃ ان اباہ مات آخرا تھاترتاعند ابی حنیفۃ وکذا الوداعی وورثۃ کل ان اباالآخر مات اولا وحلف لم یصدق اما لو برھن واحد منھم فی الاولی او ادعی وحلف فی الثانیہ صدق لعدم المعارض۔

الفصل الخامس فی المفقود

ھو لغۃ المعدوم واصطلاحا غائب لم یدر احی ھو ام میت فدخل[1] الاسیر فی دار الحرب ان لم یعلم حیاتہ ولا موتہ وھو حی فی حق نفسہ[2] بالاستصحاب وھو ظاھر الحال فلا ینکح عرسہ غیرہ ولا یرث منہ احد ومیت فی حق غیرہ فلا یرث[3] من غیرہ ولا یستحق ما اوصی لہ اذا مات الموصی بل یوقف مالہ وقسطہ من الارث والوصیۃ ولو کان مع المفقود وارث یحجب ذلک الوارث بہ لم یعط الوارث شیئا وان انتقص حقہ بہ اعطی اقل النصیبین ویوقف الباقی کالحمل مثلا مات رجل عن بنتین وابن

---

[1] قولہ فدخل بل دخل فیہ مرتد لم یدر الحق بدار الحرب ام لا لکنہ میت فی حق غیرہ من نفس الارتداد فلا یرث من ورثتہ الذی مات زمان ارتدادہ قط نعم ھو حی فی حق نفسہ فیوقف لہ مالہ فقط واذ لم یبق النکاح بارتدادہ لم یبق حقہ متعلقا بھا فلا تمنع من النکاح من غیرہ ١٢ منہ

[2] قولہ فی حق نفسہ مقابلہ ما یاتی (ومیت فی حق غیرہ) وحاصلہ انہ یعتبر حیا فی حق الاحکام التی تضرہ وھی المتوقفۃ علی موتہ ویعتبر میتا فیما ینفعہ ولیضر غیرہ وھو ما یتوقف علی حیاتہ لان الاصل انہ حی وانہ الی الآن کذلک استصحابا للحال السابق والاستصحاب حجۃ ضعیفۃ تصلح للدفع لا للاثبات ای تصلح لدفع ما لیس بثابت لا لاثبات ما لم یثبت ١٢ منہ مدفیوضہ

[3] قولہ فلا یرث من غیرہ ای لا لحکم باستحقاقہ للارث بعد موت مورثہ ولا باستحقاقہ للوصیۃ بعد موت الموصی ولا بعدمہ ١٢ منہ

مفقود له ابناء وبنات لم يعط اولاد المفقود شيئا واعطى البنتان النصف فقط دون الثلثين ووقف لهما السدس ولاولاد الابن الثلث ثم طريق موته اما بالبينة اومضى مدة واختلفت الروايات فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية اذالم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالىٰ ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وقال محمّد رحمه الله تعالى مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالىٰ مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة واختاره فى الكنز وهو الارفق هداية وعليه الفتوى ذخيرة واختار المتاخرون ستين سنة واختار ابن الهمام سبعين لقوله عليه الصلوة والسلام اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين فكانت المنتهى غالبًا وطريق قبول البينة ان يجعل القاضى من فى يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة اى اذا لم يكن له وكيل يحفظ ماله ينصب عنه مسخّر[1] الاثبات دعوى موته من زوجة او احد ورثته او غريمه ولا يحكم بموته الا بقضاءٍ لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان لم تقم بينة و مضت المدة المذكورة يحكم بموته فى حق ماله يوم مضت المدة تعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه حين حكم بموته لا من مات قبل ذلك الوقت من ورثته ويحكم بموته فى حق مال غيره من[2] حين فقد فيرد الموقوف له من الارث والوصية الى من يرث مورثه او الموصى[3] له عند موته لما تقرر ان الاستصحاب حجة[4] رافعة لا مثبتة[5]

---

[1] قوله مسخر اوہو من نصبه القاضى وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه ١٢ منه [2] من حين فقد اى من حين لم يدر احى هو ام ميت ١٢ منه
[3] قوله الموصى الخ على صيغه اسم المفعول ١٢ منه مدفيوضه [4] قوله حجة دافعة فتدفع ثبوت حق لغيره فى ماله ١٢ منه مدفيوضه
[5] قوله المثبتة فلا يثبت له حق فى مال غيره ١٢ منه مدفيوضه

فان ظهر قبل مضى المدة حيا فله ماله والموقوف له من الارث والوصية قال فى رد المحتار هذه القبلية لا مفهوم لها وان ذكرها الكثيرون سائحانى ولذا قال فى البحر وان علم حياته فى وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت من اقاربه اهـ لكن يوعاد حيا بعد الحكم قال ط الظاهر انه كالميت اذ الحيى والمرتد اذا اسلم فالباقى فى يد ورثته له ولا يطالب بما ذهب قال ثم بعد رقمه رايت المرحوم ابا السعود نقله عن الشيخ شاهين ونقل ان زوجته له والاولاد للثانى اهـ تامل اهـ۔

الفصل السادس فى قسمة التركات بين الورثة او الغرماء

ان كان بين التركة والتصحيح تماثل فظاهر والا فان توافقا او تداخلا فاحفظ وفق اعداد التركة ووفق اعداد التصحيح وان تباينا فجميع اعداد التركة وجميع اعداد التصحيح ثم اضرب المحفوظ من اعداد التركة فى سهام من[1] شئت ان تعرف نصيبه من التركة ثم قسم المبلغ على المحفوظ من اعداد التصحيح فالخارج نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وبنتين واخت لابوين وترك عشرين او ثلاثين دينارا فذانك مثالان للموافقة[2] وان كانت تركته اثنى عشر او ثمانية واربعين دينارا فمثالان

---

[1] قوله من شئت فردا كان او فريقا ١٢ منه [2] قوله للموافقة فالمسئلة من اربعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة ولكل بنت ثمانية وللاخت خمسة فان كانت تركته عشرين فوفق اعدادها خمس ووفق اعداد المسئلة ست فللزوجة (٥×٣÷٦=٢ ١/٢) ديناران ونصف دينار ولكل بنت (٥×٨÷٦=٦ ٢/٣) ستة دنانير وثلثان وللاخت (٥×٥÷٦=٤ ١/٦) اربعة دنانير وسدس وان كانت تركته ثلاثين فوفق اعداد المسئلة اربع فللزوجة (٥×٣÷٤=٣ ٣/٤) ثلاثة دنانير وثلاثة ارباع دينار ولكل بنت (٥×٨÷٤=١٠) عشرة دنانير وللاخت (٥×٥÷٤=٦ ١/٤) ستة دنانير وربع ١٢ منه

للمداخلة وان كانت تركته ثلاثة عشر او خمسة وعشرين دينارا فمثالان للمباينة وان كانت تركته اربعة وعشرين فذا امثال للتماثل

فائدة : ويصح فى الموافقة والمداخلة ان تعمل كالمباينة الا ان فيه تطويل الحساب وترك تطويل الحساب ممكن فكان الاختصار اولى وهو الضرب فى الوفق ثم تقسيم المبلغ على الوفق۔

فائدة : وان كان فى التركة كسر فابسط التركة والمسئلة كلتيهما اى اجعلهما من جنس الكسر بان تعتبر اولا مخرجا لكسر التركة ثم اضرب التصحيح من اعداد التركة فى ذلك المخرج وزد عليه عدد الكسر ثم اضرب التصحيح فى ذلك المخرج مثلا لو كانت تركته فى المسئلة المذكورة عشرين وسدسين۔ فالكسر الذى هو السدس مخرجه ستة نتضرب عشرين فى الستة فيحصل مائة وعشرون ثم تزيد عليه اثنين عدد الكسر فيحصل مائة واثنان وعشرون ثم تضرب اربعة وعشرين فى الستة فيحصل مائة واربع واربعون ثم قدم

له قوله للمداخلة ونبين لكم تصويرهما على الاختصار ان كانت تركته اثنى عشر فللزوجة (١ × ٣ ÷ ٢ = ١ ١/٢) دينار ونصف ولكل بنت (١ × ٨ ÷ ٢ = ٤) اربعة دنانير وللاخت (١ × ٥ ÷ ٢ = ٢ ١/٢) ديناران ونصف وان كانت تركته ثمانية واربعين فللزوجة (٢ × ٣ ÷ ١ = ٦) ستة دنانير ولكل بنت (٢ × ٨ ÷ ١ = ١٦) ستة عشر دينارا وللاخت (٢ × ٥ ÷ ١ = ١٠) عشرة دنانير ١٢ منه مدفيوضه ٢ه قوله للمباينة فان كانت تركته ثلاثة عشر فللزوجة (١٣ × ٣ ÷ ٢٤ = ١ ٥/٨) دينار وخمسة اثمان دينار ولكل بنت (٢٣ × ٨ ÷ ٢٤ = ٤ ١/٣) اربعة دنانير وثلث وللاخت (١٣ × ٥ ÷ ٢٤ = ٢ ١٧/٢٤) ديناران ونصف دينار وخمسة اثمان ثلث دينار وان كانت تركته خمسة وعشرين فللزوجة (٢٥ × ٣ ÷ ٢٤ = ٣ ١/٨) ثلاثة دنانير وثمن دينار ولكل بنت (+٢٥ × ٨ ÷ ٢٤ = ٨ ١/٣) ثمانية دنانير وثلث دينار وللاخت (٢٥ × ٥ ÷ ٢٤ = ٥ ٥/٢٤) خمسة دنانير وخمسة اثمان ثلث دينار ١٢ منه

فیہ ما رسمناہ۔

(واما فی قضاء الدیون) فاعلم ان حق الغرماء مقدم علی قسمۃ
الترکات بین الورثۃ کما سیجیٔ فان کانت وافیۃ بجمیع دیونہ
یستوفی کل غریم حقہ وان لم تکن وافیۃ بجمیع دیونہ وکان الغریم
واحداً فھو احق بھا۔ وان تعدد الغرماء یحتاج الی القسمۃ فیما
بینھم فیعطی کل علی قدر دیونھم وطریقہ ان ینزل دین کل
غریم بمنزلۃ سہام کل وارث ومجموع الدیون بمنزلۃ
التصحیح ویعمل کما مر بان تنظر بین مجموع الدیون والترکۃ
الباقیۃ بعد التجھیز نسبۃً فان توافقا او تداخلا فاحفظ
وفق اعداد الترکۃ ووفق اعداد مجموع الدیون وان تباینا فجمیع
اعداد الترکۃ وجمیع اعداد مجموع الدیون ثم اضرب المحفوظ
من اعداد الترکۃ فی سہام غریم شئت ان تعرف نصیبہ من الترکۃ
ثم تقسم المبلغ علی المحفوظ من اعداد مجموع الدیون فالخارج نصیب
ذلک الغریم فلومات وترک اثنی عشر دینارا وعلیہ ثمانیۃ عشر
منھا اربعۃ لزید واثنان لبکر واثنا عشر لعمرو فالعمل ھکذا

المسئلہ ١٨		الترکۃ ١٢
زید	بکر	عمرو
٤	٢	١٢

فلزید (٢ × ٤ ÷ ٣ = ٢ ٢/٣) دیناران وثلثا دینار ولبکر (٢ × ٢ ÷ ٣ = ١ ١/٣)
دینار وثلث دینار ولعمرو (٢ × ١٢ ÷ ٣ = ٨) ثمانیہ دنانیر ویصح ان
تعمل فی الموافقۃ والمداخلۃ کالمباینۃ کما علمت۔

الخاتمة فی فوائد نافعة

(الفائدة الاولیٰ) الترکة[1] فی الاصطلاح ما ترکہ المیت من الاموال صافیا عن تعلق حق الغیر بعینہ واما الاموال التی تعلق حق الغیر بعینھا فصاحب الحق احق بھا حتی یستوفی حقہ فاذا رھن شیئا وسلمہ ثم مات فالمرتھن احق بالرھن من تجھیزہ حتی یستوفی دینہ فان فضل بعدہ شیئ صرف الیہ والدار المستاجر ونحوھا بالاجرة المعجلة رھن بالاجرة فالمستاجر احق بھا حتی یستوفی اجرتہ الباقیة علی المیت والمبیع المحبوس بالثمن مثل الرھن کما لو اشتری شیئا ولم یقبضہ فمات قبل نقد الثمن فالبائع احق بالمبیع من تجھیزہ حتی یستوفی الثمن والمبیع المقبوض بالبیع الفاسد اذا مات البائع فالمشتری احق بہ حتی یستوفی ثمنہ[2] المنقود واذا مات المشتری فی البیع الفاسد فالبائع احق بالثمن المنقود حتی یسترد المبیع وحاصلہ ان الحی الذی بیدہ عین المبیع او المستاجر او الرھن احق بما فی یدہ من العین من سائر غرماء المیت بل من تجھیزہ فلہ حق حبسہ حتی یاخذ مالہ لانہ مقدم علیہ فی حیاتہ فکذا علی ورثتہ وغرمائہ بعد وفاتہ بل وعلی تجھیزہ وتمامہ فی الدر المختار ورد المحتار من باب البیع الفاسد وکتاب الاجارة وکتاب الرھن واول کتاب الفرائض

[1] قولہ الترکة ویدخل فی الترکة الدیة الواجبة بالقتل او بالصلح عن العمد او بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الاولیاء فتقضی منہ دیون المیت وتنفذ وصایاہ کما فی الذخیرة (رد المحتار) ۱۲ منہ [2] قولہ ثمنہ المنقود والمراد بالمنقود المقبوض احترازا عن الدین فان باع المدیون من دائنہ بدینہ بیعا فاسدا فلیس للمشتری حبسہ لاستیفاء دینہ ۱۲ منہ

تنبیہ : الارث یجری فی الاعیان المالیۃ اما الحقوق فمنها ما لا یورث کحق حبس المبیع وحبس الرھن ومنھا ما لا یورث کحق الشفعۃ وخیار الشرط وحد القذف وتمامہ فی فرائض رد المحتار۔

الفائدۃ الثانیۃ : یتعلق بترکۃ المیت الخالیۃ[1] عن تعلق حق الغیر بعینها حقوق اربعۃ مترتبۃ الاول تجهیزہ[2] ان کان ذکرا او انثی غیر ذات زوج وتجهیز من[3] وجب علیہ تجهیزہ من غیر تقتیر ولا تبذیر من حیث العدد ککفن[4] السنۃ ومن حیث القیمۃ کقدر[5] ما کان یلبسہ فی حیاتہ من اوسط ثیابہ او من الذی کان یتزین بہ فی الاعیاد والجمع[6]، والزیادات علیٰ ما اختلفوا فیہ وھٰذا اذا لم یوص فلو اوصی تعتبر الزیادۃ علی کفن المثل من الثلث من حیث العدد لا من حیث القیمۃ واما التی ھی ذات زوج فالفتویٰ علی وجوب کفنها علیہ وان ترکت مالا لانہ ککسوتها وتمامہ فی الدر المختار ورد المحتار فروع۔

ف[1] اختلف الورثۃ فی التکفین فقال بعضهم نکفنہ فی ثوبین وقال بعضهم فی ثلاثۃ کفن فی ثلاثۃ لانہ ھو المسنون وقال فی الظهیریۃ وان کان بالمال کثرۃ وبالورثۃ قلۃ فکفن السنۃ اولی وان کان علی العکس فکفن الکفایۃ اولیٰ۔ ف[2] لو تبرع الورثۃ بالزاید علی

---

[1] قولہ الخالیۃ صفۃ کاشفۃ ۱۲ منہ [2] قولہ تجهیزہ لیعم التکفین ۱۲ منہ [3] قولہ من وجب علیہ تجهیزہ کزوجۃ ماتت قبلہ ولو بلحظۃ ولو غنیۃ وکذا التجهیز من تلزمہ نفقتہ کولد مات قبلہ ولو بلحظۃ ۱۲ منہ مدفنیوضہ [4] قولہ ککفن الخ فلو زاد فی الرجل علی ثلثۃ اثواب وفی المرأۃ علی خمسۃ کان تبذیرا ولو نقص من ثلاثۃ فی الرجل و خمسۃ فی المرأۃ کان تقتیرا ۱۲ منہ [5] قولہ کقدر الخ فلو کفن فیما قیمتہ تسعون وقیمۃ ما یلبسہ فی حیاتہ ستون مثلا کان تبذیرا ولو عکس کان تقتیرا ۱۲ منہ [6] قولہ الجمع قال فی الصراح یوم الجمعۃ بضم المیم وسکینها روز آدینہ وتجمع علی جمعات وجمع اھ جمعات بالضم وبضمتین وبفتح المیم وجمع بضم الجیم وفتح المیم ۱۲ منہ مدفنیوضہ

كفن مثله او اجنبی فلا باس بالزیادة من حیث القیمة واما من حیث العدد فاختلفوا فیه قیل بالکراهة وقیل لیس بمکروه ولاباس به.

ف۳ وهل للغرماء المنع من کفن المثل قولان والصحیح نعم ان کان الدین مستغرقا فیکفن بکفن الکفایة وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة واستظهر العلامة الشامی قدس سره السامی انه لا یسوغ للورثة تقدیم المسنون علی الدین الواجب منع الغرماء او لم یمنعوا الا برضائهم.

ف۴ ولو هلك کفنه قبل تفسخه کفن مرة بعد اخری ولو ثالثا ورابعا وبعد تفسخه یلف فی ثوب واحد وکله من کل ماله عندنا وان کان علیه دین الا ان یکون الغرماء قد قبضوا الترکة فلا یسترد منهم وان کان قد قسم ماله فعلی کل وارث بقدر نصیبه دون الغرماء واصحاب الوصایا لانهم اجانب.

ف۵ ولا تجبر الورثة علی قبول کفن متبرع لان فیه لحوق العار بهم الا اذا کان الورثة صغارا فحینئذ لو رای الامام مصلحة یقبل الا[۱] ان یختار والقیام بانفسهم فحینئذ هم اولی به ف الوصی او الوارث اذا کفن المیت باکثر من کفن المثل من حیث العدد یضمن الزیادة فقط وان کان من حیث القیمة یضمن الکل لا ما زاد علی کفن المثل فقط لانه صار متبرعا بالکل لعدم التمییز وهذا اذا کفنه من مال المیت واما ان کفنه من مال نفسه علی قصد الرجوع لا یرجع بشیئ ان زاد علی کفن المثل لان ذلك دلیل التبرع ولم یذکروا ههنا الفرق بین الزیادة فی القیمة او فی العدد وظاهره انه لا رجوع مطلقاً لان کلا منهما دلیل التبرع وقول البزازیة وان قیل یرجع بقدر کفن المثل فله وجه فلعل مراده بالوجه هو منع کون ذلك دلیل التبرع فی الکل بل هو دلیل علی التبرع فی الزیادة فقط تامل. ثم هذا کله ایضا

---

[۱] قوله الا ان یختار وا ای الا ان یختار الکبار منهم ۱۲ منه مدفیوضه

اذاکان للمیت ترکۃ والا ففی الحاوی الزاهدی لومات ولاشیئ له ووجب کفنه علی ورثته فکفنه الحاضر من مال نفسه لیرجع علی الغائب منهم بحصته لیس له الرجوع لو انفق بلا اذن القاضی قال الخیر الرملی فی حاشیة الفصولین یستفاد من قوله ووجب کفنه علی ورثته انه لو لم یجب علیهم کتکفین الزوجة اذا صرفه من ماله غیر الزوج بلا اذنه او اذن القاضی فهو متبرع کالاجنبی وهو غیر الوصی والوارث فلو کفنه فی ترکته لا رجوع له مطلقا سواء کان للمیت مال ام لا وسواء وجب کفنه فی ترکته او علی ورثته لانه متبرع فی اسقاطه واجبا عن غیره کما لو تبرع باداء دینه نعم لو کفنه من ماله باذن الوارث او القاضی فله الرجوع الثانی ثم تقدم دیونه التی لها مطالب من جهة العباد[1] ویقدم دین الصحة وهو ماکان ثابتا بالبینة مطلقا او بالاقرار فی حال الصحة علی دین المرض وهو ماکان ثابتا باقراره فی مرض موته[2] او فیما هو فی حکم مرض الموت کاقرار من خرج للمبارزة او اخرج للقتل قصاصا او لیرجم ان جهل سببه والا فسیان کما اذا علم بان اقر فی مرضه بدین علم ثبوته بطریق المعاینة کما یجب بدلا عن مال ملکه او استهلکه کان ذلک بالحقیقة من

---

[1] قوله من جهة العباد اما دیون الله تعالیٰ فان اوصیٰ بها فلها حکم الوصیة ۱۲ منه مد فیوضه

[2] قوله مرض موته هو المرض الذی یغلب الظن بموته فیه ثم انه یشترط لصحة اقراره شرائط مذکورة فی کتاب الاقرار من کتب الفقه منها ان لا یکون لوارث وکان القیاس ان لا ینفذ لغیر الوارث الا من الثلث کما هو حکم الوصیة الا انه ترک لاثر ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما وهو ما روی عنه انه قال اذا اقر المریض بدین جاز ذلک علیه فی جمیع ترکته والاثر فی مثله کالخبر لانه من المقدرات فیحمل علی انه سمعه من النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم وهو انه لو لم یقبل اقراره لامتنع الناس عن معاملته حذرا عن اتواء مالهم فینسد علیهم طریق التجارة او المداینة هکذا فی قرة عیون الاخیار ولکن الوجهین لا یفرقان بین الوارث وبین غیره کما لا یخفیٰ فلیحرر ۱۲ منه مد فیوضه

دین الصحة اذ قد علم وجوبہ بغیر اقرارہ فلذلك ساواہ فی الحکم ودین الصحة یرجح بعضہ علی بعض کدین لا جنبی علی لمکاتب مات عن وفاء یقدم علی دین المولی وکالدین الثابت علی نصرانی بشہادۃ المسلمین فانہ مقدم علی الثابت بشہادۃ اہل الذمة علیہ والدین الثابت بدعوی المسلم علیہ یقدم علی الدین الثابت علیہ بدعوی کافر اذاکان شہودہما کافرین اوشہود الکافر فقط اما اذاکان شہودہما مسلمین اوشہود الکافر فقط فہما سواء فافہم فروع۔

ف ل۔ الوارث اذا قضی دینہ الثابت شرعا بشرط التبرع وقت الاداء لا یرجع اما لو اداہ من مال نفسہ بلا شرط تبرع اورجوع یرجع ولا یکون متطوعا۔ واما ان لم یثبت شرعا فلا یرجع علی الغائب (ردالمحتار) ف۲ ولایۃ بیع الترکۃ المستغرقۃ بالدین للوصی بقیمتہا ولیس للغرماء ابطالہ والولایۃ ایضا للقاضی لا للورثۃ لعدم ملکہم الا برضاء الغرماء او باتفاق الورثۃ علی اداء الدین کلہ من مالہم ف۳ ولو اختلفوا فللوصی بیعہا لدینہ ووصایاہ ولا یلتفت الی قولہم ف۴ وجاز لاحد الورثۃ استخلاص العین من الترکۃ باداء الدین کلہ لا بقدر ترکتہ فقط ف۵ فلو باع الوارث بدون رضاء الغرماء قبل اداء الدین کلہ لا ینفذ۔ ف۶ ولو استغرقہا دین لا یملکہا بارث الا اذا ابرأ المیت غریمہ او اداہ وارثہ بشرط التبرع وقت الاداء ف۷ اما لو اداہ من مال نفسہ مطلقا بلا شرط تبرع اورجوع یجب لہ دین علی المیت فتصیر الترکۃ مشغولۃ

لہ قولہ الوارث اما غیرہ فہو متبرع البتۃ وقد تقدم فی بیان التجہیز ۱۲ منہ۔

کہ قولہ بلا شرط اما لو شرط الرجوع فلہ الرجوع بالاولی کذا فی الہندیۃ فی الباب التاسع من کتاب القسمۃ ۱۲ منہ

بدينه فلا يملكها حتى لوترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم
اذن للقن فى التجارة اوكاتبه لم يصح اذ لم يملكه ف وانما قيد بالتركة
المستغرقة لان غيرها ملك للورثة ف و فى جامع الفصولين عليه دين
غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصته غيره
للدين لانها ملك الوارث الأخراذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة
الى احدهم كرما من التركة ليقضى دين مورثهم وهو غير مستغرق
فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى
اجنبى لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ف فى جامع الفصولين استغراق
التركة بدين الوارث لا يمنع ارثه اذا كان هو وارثه لا غيره اه
قال الشامى قدس سره الشامى ومفاده انه لوكان الدين لبعض الورثة
فهو كد بين الاجنبى بالنسبة الى باقى الورثة -

تنبيه ذكر الخير رملى فى حاشية الفصولين ان قوله هٰهنا لا يمنع
ارثه لا ينافى ما مر آنفا من ان الوارث لوادى دين الغريم بلا شرط
تبرع لا يملكها لانه يثبت له الرجوع باداء الدين بعد ان لم يكن له ملك
فلا يملك القن الا بتمليك القاضى بخلاف الاستغراق بدينه ابتداء
اذ لا مانع يمنعه من الملك الثالث ثم تقدم وصيته من ثلث ما بقى

له قوله وصية الخ وهى تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا او منفعة بطريق التبرع اى مجانا ولها شرائط مذكورة فى كتب
الفقه منها كون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا فيصح للحمل الموصى له قبل ان تنفخ فيه الروح وهذا اذا كان معينا من اهل
الاستحقاق ومتى كان غير معين يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى فلو اوصى بالثلث لبنى فلان ولم يسمهم ولم يشر اليهم فهى
للموجودين عند موت الموصى وان سماهم او اشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية ومنها كونه غير وارث
وقت الموت ان كان ثمه وارث آخر ولم يجز ها والا تصح كما لو اوصى احد الزوجين للآخر ولا وارث (الباقية على ص)

من الحقوق المتقدمة الرابع ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته بالكتاب[1] او السنة[2] او الاجماع[3] فيبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم[3] بالعصبات السببية (وهو مولى العتاقة وعصبة الذكور) ثم[4] الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم[4] ثم[5] بذوي الارحام ثم[6] بعدهم مولى[8] الموالاة ثم[9] بمن نماه الميت في حياته الى فروعه[10] او اصوله او

(الباقية من صـــ) غيره اوكان ولكن اجازها ومنها كونه غير قاتل للموصي ان كان مكلفا وثمه وارث لم يجزها والاصحت ومنها ان لايكون الموصى به ازيد من الثلث ان كان ثمه وارث ولم يجزها بالاكثر وبهذا علمت ان هذه الشروط بعضها الشروط اللزوم (وهي ماتوقفت لحق الغير ونفذت باجازته) وبعضها شرطه صحة وهبة مريض غلب الظن بموته في ذلك المرض في حكم الوصية فلوحطت مهرها عن زوجها في مرض موتها هو المعتاد في بلادنا وزماننا لم يصح لان الزوج وارث. وقال في رد المحتار قال في البزازية وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده ياكلون من ماله ان كانوا ورثته لم يجز الا ان يحتاج المريض اليهم لتعاهده فياكلون مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثته جاز من ثلث ماله لو بامر المريض اه وتمام احكام الوصايا يطلب من كتب الفقه ١٢ منه [1] قوله بالكتاب اي القرآن وهم الابوان والزوجان والبنون والبنات والاخوة والاخوات (رد المحتار) ١٢ منه [2] قوله او السنة الخ اوهنا وفيما بعده مانعة الخلو فتصدق باجتماع الثلاثة. والمراد بالسنة ماروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سواء كان فعلا كبنت الابن والاخوات لابوين اولاب مع البنت الصلبية والجدة ام الام اوقولا كالجدات لقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس (رد المحتار مع تغيير يسير) ١٢ منه [3] قوله او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن (رد المحتار) ١٢ منه [4] قوله بقدر حقوقهم وقد تقدم قاعدة في الباب الثاني ١٢ منه [5] قوله ثم بعدهم مولى الموالاة الخ هو الذي قال له الميت في حياته انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت ولم يكن من العرب ولا من معاتيقهم ولا له وارث نسبي ولاعقل عنه بيت المال اومولى موالاة آخر فقال قبلت فحينئذ صح عقد الولاء ويكون القابل مولى له يرثه اذا مات بلا عكس الا ان شرط ذلك من الجانبين وتحققت الشرائط فيهما وله ان يرجع مالم يعقل عنه مولاه وذا مذهب عمر وعلي وكثيرين ثم عصبته ترث ايضا على ترتيب عصبة مولى العتاقة ١٢ منه [6] قوله ثم بمن نماه الخ يقال نميت الرجل الى ابيه نميا نسبته اليه انتهى هو اي انتسب (صراح) ويشترط فيه ان يكون مجهول النسب ويولد مثله من نماه اليه ١٢ منه [7] قوله الى فروعه بان قال مثلا هو ابن ابني او بنت ابني او ابن بنتي او بنت بنتي قوله او اصوله بان قال مثلا هو اخي او اختي او عمي او عمتي او خالي او خالتي وقوله او فروع اصوله بان قال مثلا هو ابن اخي او اختي او عمي او عمتي او خالي او خالتي (تنبيه) ولو اقر لمجهول النسب بانه ابني ثبت النسب منه ويندرج في الورثة النسبية اذا اشتمل الاقرار على شرائط صحته كالحرية والبلوغ والعقل في المقر وتصديق المقر له بالنسب وكونه بحيث يولد مثله لمثله بان يكون الرجل اكبر منه باثنتي عشرة سنة ونصف والمرآة اكبر منه بتسع سنين ونصف واما اذا انتمى هو الى رجل بان قال هو ابي او الى امرآة بان قال هي امي او ادعى على امرآة بانها زوجتي او ادعت على رجل بانه زوجي فاحكامها مذكورة في كتاب الاقرار من كتب الفقه ١٢ منه

فروع اصوله ومات على اقراره ولم[1] يثبت نسبه من الذى نماه اليه وان تعدد وافاعمل فيهم حسب ما قدمنا فى الورثة النسبية ثم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل فيكمل له ما اوصى به له ثم يوضع فى بيت المال فان لم يكن هناك بيت المال اوكان تحت يد فسقة لا يصرفونها فى مصارفه فيعطى هناك للعاجز الفقير هكذا فى باب العشر من كتاب الزكوٰة من الدر المختار ورد المحتار۔

الفائدة الثالثة: واعلموا اخوانى ان الاول اعنى ذوى الفروض يجوز ان يرث معه الثانى اوالثالث ولا يرث مع ذوى الفروض النسبية الخامس فمن بعده واما الثانى فلا يرث معه الثالث فمن بعده وكذلك الثالث لا يرث معه من بعده ولا يجوز مع احدهما الرد على ذوى الفروض والخامس لا يرث معه السادس فمن بعده وكذلك السادس لا يرث معه السابع واما الثامن فقد يجتمع مع التاسع كما ان الاول يجتمع مع الثانى۔

الفائدة الرابعة: فرقوا فى الاصطلاح بين المحروم والمحجوب ثم فرقوا بين احكامهما فعليك بما نلقى عليك المحروم هو الذى انتفى عنه الارث لمعنى فى نفسه بعد قيام سببه والمحجوب هو الذى انتفى

---

[1] قوله ولم يثبت نسبه الخ فلو ثبت بان صدقه المقر عليه بان قال نعم هو ابنى او بنتى وهو اخوك و اختك الى آخره اواقر بمثل اقراره بان قال من غير علم باقرار المقر هو ابنى اذ لو علمه به كان تصديقا تامل والظاهر انه اذا حمل النسب على نفسه ورث منه قصدا ومن غيره وان لم يقر ذالك الغير افاده ط او شهد رجل آخر مع المقر ثبت نسبه وزحم الورثة فيشاركهم فى التركة وان رجع المقر قال فى روح الشروح واعلم انه ان شهد مع المقر رجل آخر اوصدقه المقر عليه اوالورثة وهم من اهل الاقرار فلا يشترط الاصرار على الاقرار الى الموت ولا ينفع الرجوع لثبوت النسب حينئذ والمراد ورثة المقر بان قال اولاد المقر هو عمنا ط در مختار ورد المحتار اى فهو يزاحم الورثة ويشاركهم فى التركة ١٢ منه مد فيوضه

عند الارث لمعنى فى غيره بعد قيام سببه وقد عرفته فى الباب الاول والثانى والرابع قالوا ان الحجب مبنى على اصلين احدهما هو ان كل من يدلى الى الميت بشخص يستحق جميع التركة بجهة[1] واحدة لا يرث مع وجود ذلك الشخص والثانى الاقرب فالاقرب درجة او قرابة ويرد عليه لزوم حجب ام الام بالاب لانه اقرب منها وان لم تدل به وكذا حجب بنت الابن بالواحدة الصلبية وكذا الاخت لاب بالاخت لابوين وايضا ابن الاخ لابوين بالاخ لام فان اجيب بان المراد الاقرب بالعصبات ورد عليه ان بنت الابن قد يرث معها غلام اسفل منها وان اجيب بان المراد ان الاقرب يحجب الابعد اذا كان الابعد مدليا بالاقرب فلا معنى لكونهما اصلين ولزم عليه ان ترث البعدى من الجدات الابويات مع القربى من الجدات الاميات وبالعكس واما موانع الارث فعلى ما قالوا خمسة الاول الرق ولو ناقصا كمدبر وام ولد والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة فلا يرث القاتل المقتول فقط ويرث غيره واما لو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا والثالث اختلاف الدارين حكما فيما بين الكفار عندنا كحربى فى دار الحرب وذمى فى دارنا اذا مات احدهما لم يرث احدهما من الآخر لتباين الدارين حكما وان اتحدا ملة وكمستامن وذمى فى دارنا فانها وان كانت واحدة حقيقة الا انها مختلفة حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما لتمكنه من

---

[1] قوله بجهة واحدة فاولاد الام يحجبون بالام لانها لا تستحق جميع التركة بجهة واحدة وقوله بجهة واحدة احتراز عما لو انفردت فانها تستغرق التركة لكن بجهتى الفرض والرد ۱۲ منه مد فيوضه

الرجوع اليها واما اختلاف الدارين حقيقة فقط كمستامن فى دارنا وحربى
فى دارهم اذا مات المستامن فليس من موانع الارث فيعطى ماله لوارثه
الحربى لبقاء حكم الامان فى ماله لحقه وايصال ماله الى ورثته من حقه فيمنع
ذلك صرفه لبيت المال واما المسلمون فلا يؤثر اختلاف الدارين فى
حقهم فحكم الاسير فى دار الحرب كحكم سائر المسلمين فى الميراث
يرث ويورث الا اذا لم يعلم موته ولا حياته فحكمه حكم المفقود وقد تقدم
تنبيه: اختلاف الدارين حقيقة عبارة عن اختلاف المنعة اى
العسكر واختلاف الملك كان يكون احد الملكين فى الهند والاٰخر فى
الترك وله دار ومنعة اخرى ولا يشترط فى ذلك ان يكون احدهما
دار اسلام والاخر دار حرب بل اختلاف الدارين حقيقة يتحقق فى
دارى حرب ايضا۔ والرابع اختلاف الدينين اسلاما وكفرا اصليا[1]
واما الكفار فهم يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم عندنا
لان الكفر كله ملة واحدة والخامس الردة[2] فلا يرث مرتد ولا مرتدة
من احد اجماعا لا من مسلم ولا من كافر اصلى ولا من مرتد
ويرثهما مسلم ومسلمة بيد ان الارث انما يجرى فى الاملاك و
كسب ردته فيئ للمسلمين بخلاف كسب اسلامه فالارث يجرى فى
هذا لا فى ذاك وبخلاف كسب المرتدة فان اكسابها مطلقا سواء

---

[1] قوله اصليا وانما قيد به اذ المسلم قد يرث المرتد والمرتدة كما سياتى ۱۲ منه مدفيوضه

[2] قوله الردة فان قلت اى حاجة الى ذكره فى الموانع بعد ذكر اختلاف الدينين قلت اختلاف الدينين لايمنع التوارث بين الكفار مع انهم اجمعوا على ان المرتد لايرث من احد حتى من مرتد مثله فلا محيص عن ذكر الردة فى موانع الارث ۱۲ منه مدفيوضه

كانت كسب اسلامها وكسب[١] ردة ملك[٢] لها فيجرى الارث فى اكسابها مطلقا ثم انما يرثهما من كان وارثا لهما عند الموت او القتل او اللحاق[٣] بدار الحرب وهو رواية محمد رحمة الله تعالىٰ عليه عنه قال فى المبسوط وهذا[٤] اصح (فتح القدير ورد المحتار) وروى عنه اعتبار وقت الردة وروى اعتبارهما معا۔

تنبيه : وقال فى السراجية اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اھ قيل فى وجه ذلك لان دارهم صارت دار الحرب لظهور احكام الكفر فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وصبيانهم وفيه ما فيه۔

---

[١] قوله كسب ردة هذا مذهبنا ويرد عليه ايراد قوى بانه يلزم توريث المسلم من الكافر وقد قال عليه الصلوٰة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اخرجه الشيخان عن اسامة بن زيد وقال عليه الصلوٰة والسلام لا يتوارث اهل ملتين شتى اخرجه ابوداؤد وابن ماجه عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما والترمذى عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه فتامل ١٢ منه

[٢] قوله ملك لها ان شئت الاطلاع على وجه الفرق بين كسب ردتها بين كسب ردته فعليك بالهداية وشروحها ١٢ منه

[٣] قوله او اللحاق لانه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات فى حق احكام الاسلام فصار كالموت (در مختار) ولنا انه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات فى حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام كما هى منقطعة عن الموتى (هدايه) ولكونها كالموت قلنا اذا لحقت الحربية فلزوجها ان تيزوج باختها قبل انقضاء عدتها ولانه لا عدة على الحربية من المسلم لان فى العدة حق الزوج وتباين الدارين مناف اى لعدم ولاية الالزام ١٢ منه [٤] قوله هذا اصح لان المرتد لا يزول ملكها عن مالها الا عند احد هذه الثلاثة فعنده يرثها من كان وارثا لها واما المرتد فانما زال ملكه عن امواله حين ارتداده زوالا موقوفا حتى يتوقف تصرفاته فى امواله ولا يبطل الى ان يتبين حاله فان اسلم يعود ملكه وينفذ تصرفاته الموقوفة فى امواله وان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب فحينئذ يتقرر زواله كان الآن زال ملكه فيرثه من كان وارثا له حينئذ قال فى الهداية لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض ١٢ منه

مسئلة: لوكان له ولد كافر او عبد[1] يوم الردة فاسلما وعتق بعدها قبل احد الثلاثة[2] ورثه على الاصح وكذا الولد من علوق حادث بعدها اذا كان مسلما تبعا لامه بان علق من امة مسلمة له ورثه على الاصح

مسئلة: ترث زوجة المرتد من كسب اسلامه بشرط موته او قتله او لحوقه بدار الحرب في عدتها[3] ولو كان ارتداده في غير مرض موته وزوج المرتدة يرث من اكسابها مطلقا سواء كانت كسب اسلام او كسب ردة لكن بشرط ارتدادها[4] في مرض موتها وموتها[5] في العدة۔

الاحكام: المحروم لا يحجب غيره عندنا لا حجب[6] نقصان ولا حجب[7] حرمان فهو عندنا كالمعدوم فلو ماتت عن زوج واب وابن رقيق فللزوج النصف والباقي للاب والابن محروم وعند ابن مسعود

---

[1] او عبد عطف على كافر فهو صفة لولد والمعنى انه لو كان له ولد كافر او ولد هو عبد ۱۲ منه [2] قوله الثلاثة الموت او القتل او اللحاق ۱۲ منه [3] في عدتها لانه بالردة كانه مرض مرض الموت لاختياره سبب الموت باصراره على الكفر مختارا حتى قتل نهر (رد المحتار) اي فكان فارا فترثه بشرط العدة قال في الدر المختار ورثه كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي اهـ وقال في رد المحتار فغير المدخول بها لا ترث لصيرورتها بالردة اجنبية وليست الردة موتا حقيقيا بدليل ان المدخولة انما تعتد بعد ردته بالحيض لا بالاشهر فلا تنتهض سببا للارث والارث وان استند الى الردة لكن يتقرر عند الموت هذا حاصل ما في الفتح ۱۲ منه [4] قوله لكن بشرط ارتدادها اذ لو ارتدت صحيحة وهي لا تقتل لم تكن ردتها في حكم مرض الموت فلم تكن فارة فلا يرثها لانها بانت منه وقد ماتت كافرة بخلاف ردته لانها في حكم مرض الموت مطلقا فترثه مطلقا در رد المحتار مع تغيير يسير [5] قوله وموتها في العدة قال في الدر المختار ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض ۱۲ منه مدفيوضه

[6] قوله حجب نقصان وهو حجب عن سهم مقدر الى سهم مقدر آخر لوجود شخص آخر ۱۲ منه مدفيوضه

[7] قوله حجب حرمان وهو حجب عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر ۱۲ منه مدفيوضه

رضی الله تعالیٰ عنہ یحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان ومن ثمرات
الاختلاف کون المسئلة عائلة الی احد وثلاثین مثالہ[1] مات عن زوجة
وام واختین لام واختین لابوین وابن رقیق فالمسئلة من اربعة
وعشرین وتعول الی احد وثلاثین عنده والمحجوب یحجب بالاتفاق
حجب نقصان وحجب حرمان کالاثنین من الاخوة والاخوات
اذا صار المحجوبین بالاب او الجد یحجبان الام من الثلث الی
السدس وکالجدة القربی من الابویات اذا صارت محجوبة
بالاب تحجب البعدی من الامیات -

الفائدة الخامسة : یستحق الارث باحد ثلاثة برحم و
نکاح صحیح ولو بلا وطؤ ولا خلوة اجماعا وولاء[2] بنوعیه عتاق و
موالاة فلا توارث بین الزوجین بفاسد ولا باطل اجماعا -

الفائدة السادسة : یرث ولد الزنا واللعان بجهة الام
فقط لانه لا اب لهما فصار کل واحد کشخص لا قرابة له من جهة الاب
فوجب ان یرثه قرابة امه ویرثهم مسئلة فلو اتت امرأة بابن
بزنا رجل ثم نکحت به فولدت ابنا اٰخر ثم مات احدهما فالاٰخر یرثه
بکونه اخا لامه لا شقیقا ای فله السدس دون التعصیب -

---

[1] قوله مثاله مسـ — المسئلة ٢٤ عـ ٣١

زوجه	ام	اخت لام	اخت لام	اخت لاب	اخت لاب	ابن رقیق
٣	٤	٨		١٦		
٣	٤	٤	٤	٨	٨	

[2] قوله وولاء بنوعیه الخ وانما ترکت الولاء بنوعیه لعدم الحاجة الیه فی دیارنا فی زماننا ومن شاء الاطلاع علیه فلینظر السراجیة وکتاب الولاء وکتاب الفرائض من الدر المختار ورد المحتار ١٢ منه مدفیوضه

[3] قوله فی شخص واحد کالاب مع البنت عند عدم الابن وابن الابن وان سفل فانه عصبة وذو فرض ١٢ منه مدفیوضه

الفائدة السّابعة : واعلم انه لا مانع ان يجتمع في شخص واحد جهات متعددة من جهات الارث فذلك الشخص يعتبر اشخاصا متعددة حسب تعداد الجهات وله في كل جهة حسب ما قدمناه من الارث او الحجب الا ان الجدة الصحيحة اذا كانت ذات قرابتين او اكثر فهي لا ترث على المفتى به الا بجهة واحدة وقد تقدم في احوال الجدات الصحيحة۔

الفائدة الثامنة : ومن اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الأخر فانه لا يرث بالقرابة المحجوبة مسئلة نكحت ابن عمها فولدت ابنا فاجتمع فيه جهتا تعصيب لانه ابن وهو ابن ابن العم ايضا فهو يرث بالنبوة فقط مسئلة ماتت عن ابني عم احدهما اخ لام فانه يا خذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة۔ مسئلة ماتت عن ابني عم احدهما زوجها فانه يا خذ الزوج النصف بالفرضية والباقي بينهما نصفين بالعصوبة مسئلة ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث هذه المرأة من جهتين الامية والاختية على ما في المحيط صورته نكح مجوسي بنته واستولدها فالولد ابن لهذه المرأة واخ لها فاذا مات عن امه واخته فترث بالجهتين مسئلة تركت المجوسية بنتها وهي بنت ابنها فانها ترث النصف بكونها بنتا والسدس بكونها بنت ابن وصورته نكحت مجوسية ابنها فولدت بنتا فهي بنتها وايضا بنت ابنها۔

الفائدة التاسعة : واعلم ان تعدد القرابة في شخص منشأ الالغاز وقد يكون العول منشأها وقد يكون امرا اخرا يضا ونريد

ان ناتی نبذا منها تشحیذ اللاذهان وتنشیط اللاذان فاستمع. ل[١] ماتت
عن بنت وعم وترکت ثلاثة دنانیر فورثت البنت دینارین والعم دینارا
کیف یکون هذا. ل[٢] مات عن ام وعم وترک ستة دنانیر فورثت الام
خمسة والعم دینارا کیف یکون هذا. ل[٣] مات عن بنت وابنها والمال
بینهما انصافا کیف یکون هذا. ل[٤] مات عن بنتین وابن بنت
والمال بین الکل اثلاثا کیف یکون هذا. ل[٥] ماتت فترکت زوجا فورث
جمیع مالها کیف یکون هذا. ل[٦] مات عن ابن بنت واخ فورث
ابن البنت جمیع ماله کیف یکون هذا. ل[٧] ماتت عن رجلین زوجها و
ابن عمها وترکت اربعة دنانیر فورث زوجها ثلاثة والاخر دینارا
کیف یکون هذا. ل[٨] ماتت عن ثلاث زوجها وابنی عمها وترکت ستة
دنانیر فورث زوجها اربعة والاخوان دینارا دینارا کیف یکون هذا.
ل[٩] مات عن اربع زوجات وترک ستة عشر دینارا فورثت احدیهن
خمسة والاخری تسعة وکل من الباقیتین دینارا دینارا کیف یکون هذا.
ل[١٠] جاء رجل الی قوم یقتسمون المیراث فقال لا تعجلوا فی قسمة
المیراث فان لی امرأة غائبة لو کانت حیة ورثت هی دونی وان کانت
میتة ورثت انا کیف یکون هذا. ل[١١] جاءت امرأة فقالت لا تعجلوا فی
قسمة المیراث فانی حبلی ان ولدت غلاما یرث وان ولدت جاریة لم
ترث کیف یکون هذا. ل[١٢] جاءت امراة فقالت لا تعجلوا فی قسمة المیراث
فانی حبلی ان ولدت غلاما ورثت انا والغلام وان ولدت جاریة
لم ترث هی ولا انا. ل[١٣] مات رجل عن اخت لام وزوجها وعن اخت
لاب وزوجها فالربع للاولی وزوجها والباقی للاخری وزوجها کیف

يكون هٰذا۔ ل[١٤] مات عن اخيه لابوين واخي زوجته فورث المال اخوه زوجته دون اخيه لابوين كيف يكون هٰذا۔ ل[١٥] مات عن عم لابوين وخال لام فورث الخال دون العم كيف يكون هذا۔ ل[١٦] مات رجل عن زوجة وسبعة اخوة لها والمال بينها وبينهم بالسوية كيف يكون هٰذا۔ ل[١٧] جاءت امرأة الى قوم يقتسمون الميراث فقالت لا تعجلوا فى قسمة الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية فلها الثلث كيف يكون هٰذا۔ ل[١٨] جاءت امرأة فقالت لا تعجلوا فى قسمة الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما لم يرث شيئًا وان ولدت جارية فلها الخمس كيف يكون هذا۔ ل[١٩] مات وترك عشرين دينارا فورثت امرأته دينارًا والباقى لورثته الاخر كيف يكون هٰذا۔ ل[٢٠] مات وترك اربعة وعشرين دينارا وورثته من النساء اربع وعشرون فاخذت كل دينارا كيف يكون هٰذا۔ ل[٢١] مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة اصاب كل امرأة دينارا كيف يكون هٰذا۔ ل[٢٢] مات عن اخت لابوين وستة عشر ورثة غيرها وترك ستمأته دينارا فورثت دينارا كيف يكون هٰذا وبعبارة اخرى رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا واناثا فاصاب احدهم دينار واحد۔ ل[٢٣] ماتت عن زوج وابيه والمال بينهما بالسوية ۔ ل[٢٤] ماتت عن بنت زوج والمال بينهما بالسوية۔ ل[٢٥] مات اخوان فى يوم واحد الى طلوع الشمس فورث احدهما الأخر كيف يكون هٰذا۔ ل[٢٦] مات زيد عن زوجة هندة وشقيق احمد وعصبة اخر يسمى انور ثم مات احمد عن زوجة زينب وعصبة يسمى انور وترك كل واحد ثمانية ثمانية فورثت هندة وزينب واحدة واحدة

وورث الورا ربعة عشر منها سبعة من زيد ومنها سبعة من احمد كيف يكون هذا -

ج ١ هذه امرأة[1] وطئها ابنها بشبهة فولدت بنتا فالمولودة بنتها وهى ايضا بنت ابنها فاذا ماتت عنها وعن عمها ورثت المولودة النصف بكونها بنتا والسدس بكونها بنت ابن فصار لها الثلثان اعنى دينارين والباقى للعم وهو دينار ج ٢ هذا رجل امه اخته وصورته رجل[2] وطئ بنته بشبهة فولدت ابنا فهى ام المولود واخته ايضا فمات المولود عن امه وعمه ورثت امه الثلث وهو ديناران بكونها اما والنصف وهو ثلاثة دنانير بكونها اختا فصار لها خمسة دنانير وللعم دينار ج ٣ و٤ هذا رجل ابن بنته عصبة من قرابة اخرى بان كان ابن ابن اخيه او ابن ابن عمه ج ٥ هذه امرأة نكحت بابن عمها او بذى رحم لها - ج ٦ هذا رجل وطئ بنته بشبهة فولدت ابنا فذلك المولود ابن بنته وهو ايضا ابنه ج ٧ و ٨ زوجها ابن عمها ايضا اى فلها ابنا عم فى صورة وثلاثة بنى عم فى صورة اخرى ج ٩ هذا رجل احدى زوجاته بنت خالته لاب والاخرى بنت عمته لاب واحدى[3] الباقيتين بنت خالته لام والاخرى منهما بنت عمته لام مات ولم يترك وارثا سواهن فورثت زوجاته الربع وهو اربعة دنانير لكل واحدة منها دينار ثم كلهن من ذوى الارحام من الصنف الرابع ويقدم الاقوى قرابة فى ذلك الصنف بالاجماع عند اتحاد الجهة

---

[1] قوله امرأة وطئها الخ او مجوسية نكحها ابنها المجوسى ١٢ منه [2] قوله رجل وطئ الخ او مجوسى نكح بنته ١٢ منه

[3] قوله واحدى الباقيتين وكذالك ان لم تكن الباقيتان من ذوى الارحام او كانتا بنتى خالة لام او بنتى عمة لام ١٢ منه

فليس للاخريين سوى الفرض واما الاوليان فللتي هي بنت خالته
لاب ثلث مابقي وهو اربعة دنانير وللتي هي بنت عمته لاب ثلثا ما بقي
اعني ثمانية دنانير فصار للاولى خمسة دنانير وللثانية تسعة دنانير
ولم يك للاخريين الا دينار دينار - ج ١٠ ماتت عن ام واختين
لابوين واخت لام غائبة واخ لاب وهو زوج اخته الغائبة القائل
بما هو مذكور في السوال - ج ١١ مات عن اختين لابوين فجاءت
امرأة ابيه فقالت بما هو مذكور في السوال - ج ١٢ مات عن بنتين
وبنت ابن وهي زوجة ابن ابنه الأخر القائلة بما هو مذكور في السوال
فلا فرض لها لان فوقها ثنتان من البنات الا انها ان ولدت غلاما
يعصبها لكونه اسفل منها وترث هي والغلام وان ولدت جارية
فلا - ج ١٣ هذا رجل له ابنا عم احدهما اخ لام ايضا وهو زوج
الأخت لاب ايضا والأخر زوج الاخت لام فالمسئلة من اثني عشر
النصف وهو الستة للاخت لاب والثلث انصافا بين الاخ لام
والاخت لام اعني اثنين للاخ لام والاثنين للاخت لام والباقي
باين ابني عم انصافا فصار للاخ لام ثلاثة ولزوجة ستة والمجموع
تسعة وللاخت لام اثنان ولزوجها واحد والمجموع ثلاثة -
ج ١٤ هذا رجل تزوج ابنه ام زوجته فولدت ابنا فذلك المولود
ابن ابنه وهو ايضا اخو زوجته لام ج ١٥ هذا رجل تزوج امرامه
اخوه لاب فولدت ابنا فذلك المولود ابن اخيه لاب وهو ايضا خاله
لام - ج ١٦ هذا رجل تزوج ابنه ام زوجته فولدت سبعة بنين
فذلك المولودون ابناء ابنه وهم ايضا اخوة زوجته - ج ١٧

ماتت عن ام وزوج واختين لام فجاءت امرأة ابيها فقالت بما
هومذكور فى السوال- ج ١٨ ماتت عن زوج وام واختين لام
واخت لاب وام فجاءت زوجة ابيها فقالت بما هومذكور فى السوال-
ج ١٩ هذا رجل مات عن اربع زوجات واختين لابوين واختين
لام- ج ٢٠ مات عن ثلاث زوجات واربع جدات وست عشرة
بنتا واخت لاب- ج ٢١ مات عن ثلاث زوجات وجدتين واربع
اخوات لام وثمانى اخوات لابوين- ج ٢٢ جاءت امرأة الى
الامام الاعظم رحمة الله تعالىٰ عليه فقالت ان اخى مات وترك
ستمائة دينار فما اعطيت منها الا دينارا واحدًا فقال من قسم
التركة فقالت تلميذك داؤد الطائى فقال
هو لا يظلم هل ترك اخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين
قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك
اثنى عشر اخا قالت نعم قال اذًا حقك دينار وهذه المسئلة
تسمى الدينارية وايضا الداؤدية ولا يخفى وجهه) ج ٢٣ هذه
امرأة نكحت با بن عمها فماتت وعمها حى- ج ٢٤ هذه امرأة
زوجها ابن عمها- ج ٢٥ تطلع الشمس فى المشرق قبل طلوعها
فى المغرب فمات احد هما فى المشرق والآخر فى المغرب-
ج ٢٦ ورث انور من زيد واحمد من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل وذلك بان ماتت ام انور ولم يعرف ابوه فادعى كل واحد
من زيد واحمد بان ام انور كانت منكوحته وانور ابنه وبرهن
كل واحد منهما على دعواه ولم تك فى بيت زيد ولا بيت احمد

ولم يورخا اواستوى تاريخهما قال ابن عابد بن الشامى فى كتاب الدعوى ناقلا عن الحلبى عن الخلاصة انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد وقال ابن عابد بن الشامى فى كتاب الفرائض قال فى البحر فى باب دعوى الرجلين لو برهنا على النكاح بعد موتها ولم يورخا اوارخا واستوى تاريخهما يقضى به بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث اب واحد كذا فى الخلاصة۔

وهٰذا اٰخر ما تيسر لى جمعه من المسائل والغوامض؛ فى علم الفرائض؛ مع تشعث الاحوال؛ وتكاثف الهموم والاشغال؛ فالان استراح القلم؛ من هٰذا الرقم؛ الاكمل الاتم؛ وتم الكلام؛ وحصل المرام؛ على وجه كنت ارجوه واتمناه؛ وليس ذلك الامن محض فضل الله؛ ولله الحمد على الدوام؛ وعلى افضل الرسل سيد الانام؛ افضل الصلوٰت واشرف السلام؛ وعلى اٰله واصحابه الكرام؛ الهادين الى دار السلام الذين هم مسك المختام؛ واسأل الله تعالى القبول؛ انه خير مسئول؛ واكرم مامول؛ وارجو منه ان يغفرلى ولوالدى يوم التناد وان ينفع به العباد؛ فى عامة البلاد؛ وان يدفع عنه كيد الحاسدين؛ وافتراء المتعصبين؛ وان يجعله مرجعا وغنيمة للمحصلين؛ وكشافا لكروب الملهوفين؛ والمامول من اخوان الصفاء؛ وخلان الوفاء؛ ان يطالعوه بعين القبول والصفاء؛ لا بعين الحسد والجفاء؛ ولايبادروا على بالاعتراض والملام؛ فليست اوّل قارورة كسرت فى الاسلام؛

ويصلحوا ما كبا به القلم: اوزلت به القدم: كيف وقد قال الامام الشافعي عليه رحمة ربه العلي هيه ابى الله ان يكون كتابا صحيحا غير كتابه: وقيل فالسلامة من هذا الخطر: امر يعز على البشر: فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر: وان تجد عيبا فسد دا لخللا: جل من لا عيب فيه وعلا: وكان الفراغ منه آخر اليوم الآخر: من الشهر الفاخر: ربيع الآخر سنة سبع وسبعين وثلاث مائة والف من هجرة سيد الانبياء الاول الآخر عليه وعلى آله افضل الصلوات وازكى التحيات فى الاول والآخر ثم بعد ذلك وقع فى المتن والحاشية كليهما شيئ من التخيرات ونبذ من المحو والاثبات وهذه العبارة هى التى تقرر عليها المتن والحاشية فى السنة الاولى بعد الالف واربع مائة من هجرة سيد الانام عليه وعلى آله وصحبه الصلوة والسلام وانا الراجي رحمة رب الكونين المفتي السيد محمد افضل حسين غفرله رب النشأتين.

كتبه: محمد عاشق حسين هاشمي

تعريف بالمصنّف العلامة مدّ ظلّه

احد المشاهير الاعلام من سلالة سيدنا الحسين رضی الله تعالیٰ عنه
بحر العلوم مولانا المفتی سیّد محمّد افضل حُسین بن میر سیّد
علی حسن تولد سنة ۱۳۳۷ھ/ ۱۹۱۹ء فی پورنہ من مضافات
بهار (الهند) اشتغل بتحصیل العلوم المروجة الاسلامیه بمدرسة
فیض الغرباء، آرہ (بهار) ثم بشمس العلوم، بدایون وآخرا
بالجامعة الرضویة منظر اسلام بریلی دامت منظر الاسلام الی قیام
الساعة، من مشائخه العظام مولانا محمد اسمٰعیل الآروی، مولانا
محمد ابراهیم الاروی مولانا المفتی العلامه محمد ابراهیم السمتی پوری مولانا المفتی ابرار حسین
صدیقی تلهری، مولانا احسان علی المظفر پوری و شیخ المحدثین
مولانا المفتی نور الحسین الرامفوری ابن العلامه ظهور حسین
الرامفوری قدست اسرارهم وبعد التکمیل حصّل سند الفراغ
من الجامعة الرضویة منظر اسلام بریلی سنة ۱۳۵۹ھ/ ۱۹۴۰ء و
فاز فی امتحان المولوی باله آباد فی الدرجة العلیا سنة ۱۳۶۱ھ/
۱۹۴۲ء- ومع الفراغ تصدر للافتاء والتدریس بالجامعة الرضویة
منظر اسلام بریلی حتی صار صدر المدرسین و شیخ الحدیث ثم هاجر
الی الباکستان واقام بموضع ڈوگہ من مضافات گجرات-
ثم انتقل الی الجامعة القادریة فیصل آباد وتمکن علی منصب

المفتی وشیخ الحدیث۔ ثم تقرر شیخ الحدیث بالجامعۃ الغوثیۃ، سکھر ولکن رجع بعد مدۃ یسیرۃ الی الجامعۃ القادریۃ فیصل آباد وبھا تموج بحر علومہ فی ھذہ الایام۔

بایع علی ید مرشد الانام المفتی الاعظم بالھند مولانا الشاہ محمد مصطفٰی رضا القادری البریلوی قدس سرہ سنۃ ١٣٦٧ھ/ ١٩٤٨ء ونال منہ الاجازۃ والخلافۃ فی جمیع السلاسل والاوراد سنۃ ١٣٧٢ھ/ ١٩٥٣ء۔

فضیلۃ الشیخ سید محمد افضل حسین القادری کان مؤیدا لاستخلاص الوطن عن الاستعمار البرطانوی وحرکۃ قیام الباکستان کما ان جمیع علماء اھل السنۃ ومشائخھم کانوا کذلک بل شیخنا العلامۃ کان من اعضاء مسلم لیگ من سنۃ ١٣٥٩ھ/ ١٩٤٠م۔

صنف شیخنا العلامۃ کتبا عدیدۃ قیمۃ تشھد بتبحرہ وجلالتہ، صنف فی عدۃ فنون ولہ امتیاز باھر فی علم التوقیت والحساب والفقہ والفرائض۔ لا نزال سحب فیضہ ما طرا علی امثالنا الطلبۃ یکثر عدد مستفیدیہ وتلامذتہ فی الھند وباکستان وبریطانیہ قد ذکر اسامی بعضھم فی تعارف علماء اھل سنت فلا نشتغل بذکرھم۔

مرقاة الفرائض

ها هو بين ايديكم كتاب نفيس ثمين، هى زبدة الفرائض وخلاصة الكتب المستندة مثل الفرائض السراجية ودر المختار ورد المحتار والبحر الرائق والسراجية والهندية وجامع الفصولين وغير ذلك من الاسفار المعتمدة بعبارة سهلة وايراد امثلة كثيرة مع حلها فى المتن والحواشى ولزيادة السهولة للطالبين اورد بعض التعليقات بالاردوية وجاء فى الخاتمة بتسع فوائد هى نافعة جدا وستة وعشرين لغزامع اجوبتها المطربة فالمامول من حضرة الاساتذة ان يدرسوا مرقاة الفرائض اذ فيه منافع جمة وتمرينات وافرة، جزى الله تعالى فضيلة الشيخ عنا وعن سائر المسلمين وادام ظله على رؤس المسترشدين۔

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وبارك وسلم

محمد عبد الحكيم شرف القادرى
خويدم الطلبة بالجامعة النظامية الرضوية
لاهور۔ باكستان

١٢ ربيع الاول ١٤٠٢ھ
٩ يناير ١٩٨٢م